

أربعون حديثاً

من أحاديث سير المرسلين ﷺ

في حكم التصوير ووعيد المصورين

(بالأسانيد مع كبريات علمية وتعليقات مهمة ومسائل مفيدة ونكت فريدة)



تقديم فضيلة الشيخين

أبي عبد الرحمن يحيى بن علي الجعوري

وأبي عبد الله محمد بن علي بن حزام الفضلي البغدادي

حفظهما الله

جمعهُ وعَلَّمهُ

أبو إسحاق عبد الناصر بن محمود الكلوي الإسحاطي

تقديم فضيلة الشيخ العلامة الناصح الأمين

أبي عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري حفظه الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .

أما بعد:

هذه الرسالة المجموع فيها أربعون حديثاً في حكم التصوير ، تُحريّ كونها من صحاح السنة، لأخيها الفاضل عبد الناصر العلوي حفظه الله، رسالة مفيدةٌ جديرة بالحفظ والعناية ، جزي الله خيراً جامعها ونفعه بها وقارئها ، وبالله التوفيق.

كتبه


يحيى بن علي الحجوري

في (23/ شهر شعبان/ 1435هـ).

صورة خط

تقديم فضيلة الشيخ العلامة الناصح الأمين

أبي عبد الله الحسن يحيى بن علي الحجوري حفظه الله



تقديم فضيلة الشيخ الفقيه

أبي عبد الله محمد بن علي بن حزام الفضلي البغدادي رحمه الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد عبده ورسوله.

أما بعد:

فقد اطلعت على كتاب أخينا الفاضل الباحث أبي إسحاق عبد الناصر العلوي الإسحاق الذي سماه "أربعون حديثاً من أحاديث سيد المرسلين في حكم النصوص وعيد المصورين" فوجدته قد أحسن في جمعه وأفاد فأسأل الله أن يبارك في جهوده وأن يثبتنا وإياه والحمد لله رب العالمين.

كتبه

أبو عبد الله محمد بن علي بن حزام الفضلي البغدادي

23/ رمضان/ 1435هـ

صورة خط

تقديم فضيلة الشيخ الفقيه

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عِزِّ الدِّينِ الْفَضْلِيِّ الْبَغْدَادِيِّ حَفِظَهُ اللَّهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله
وأشبهه أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده
ورسوله أما بعد
فقد اطلعت على كتاب أضيئنا الفاضل الباحث أبي إسحاق
عبد الناصر العلوي الإسماقي الذي سماه «أربعون
حديثاً من أحاديث سيد المرسلين في حكم التصوير
ووعيد المصورين» فوجدته قد أحسن في جمعه
وأفاد فأسأل الله أن يبارك في جهوده وأن يثبتنا
مراياه والحمد لله رب العالمين .

كتبه

أبو عبد الله محمد بن علي بن حزام
الفضلي البغدادي

يوم السبت ليلة ٢٣ / رمضان / ١٤٢٥ هـ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة شكر

فإني أحمد الله أولاً وآخراً ، (الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ * وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ * وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ * وَالَّذِي يُمِيتُنِي ثُمَّ يُحْيِينِ * وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ) [الشعراء: 78-81] ، والذي وفقني لطلب العلم الشرعي الصحيح من منبعه الصافي في زمن كثرة فيه الفتن والمحن ، رب هب لي وزدني علماً نافعاً ، وثبتني على الحق حتى ألقاك (وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ * وَاجْعَلْنِي مِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ) [الشعراء : 84 ، 85].

وأشكره على آلائه العامة والخاصة التي لا تعد لا تحصى، (وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ) [إبراهيم : 34] (وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ) [النحل : 18].

وأشكر مشايخي الذين أفادني وعلمني ، وأخص بالشكر شيخي الهمام عالم اليمن وناصر السنة بحق أبي عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري حفظه الله ومتعته في عمره وجعله دخراً للإسلام والمسلمين على تعليمه الثمين ونصحه الرشيد وتوجيهاته السديدة .

وأشكر أيضاً مشايخي الآخرين ، كشيخى الفقية المتقن أبي عبد الله محمد بن علي بن حزام الفضلي البعداني وشيخى الحافظ المتقن أبي عمرو الحجوري، وشيخى المفيد المتقن أبي عبد الله فتح بن عبد الحفيظ القدسي حفظه الله وشيخى الوقور الواسع العلم أبي عبد الله جميل بن عبده الصلوي، وشيخى الباحث البارع أبي عبد العزيز تركي بن مسفر العبديني وشيخى المغيور الحميد الحجوري ، وشيخى الماهر النحوي أبي بلال الحضرمي ، وغيرهم من مشايخي الفضلاء ، حفظهم الله مكل سوء وضير.

اشكرهم مرة بعد مرة ، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ». واللفظ لأبي داود [وأخرجها أحمد عنه وعن الأشعث بن قيس رضي الله عنه].

وفي رواية عنه - رضي الله عنه- قال : «مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ». واللفظ للترمذي ، [وأخرجها عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وكذلك أحمد في مسنده].

وقال عليه الصلاة والسلام : « مَنْ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ بِهِ فَأَتْنُوا عَلَيْهِ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنَّ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ ». [رواه أبو داود والنسائي وأحمد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما].

وأي معروف أعظم من تعليم العلم الشرعي الذي هو فلاح الدنيا والدين. وأشكر أيضاً إخواني من أفادني بفائدة أو تصحيح أو مراجعة جزاهم الله خيراً . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المؤلف

الحمد لله المنفرد بالخلق والتدبير الذي أتقن كل شيء خلقه وصوّر فأحسن التصوير تعالى عن أن يكون له شريك أو نظير ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلق الله وهو عن الإيجاد عاجز حقير لا يقدر على خلق ذرة ولا بعوضة ولا حبة من شعير وهو مع ذلك ينازع الله فيما أختص به من التصوير فويل للمصورين من عذاب السعير فكل مصور في النار كما أخبر بذلك البشير النذير. ومن أمر بالتصوير أو رضي به فهو شريك لفاعل هذا الذنب الكبير.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولا وزير ولا ظهير وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي كسر الأصنام ومحي التصاوير وحذّر من صناعتها واتخاذها غاية التحذير. اللهم صلّ على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وأصحابه نجوم الهداية والتبصير وعلى من سلك سبيلهم من كبير وصغير وسلم تسليماً كثيراً⁽¹⁾.

أما بعد:

فقد أعان الله سبحانه وتعالى ويسر -وله الحمد والمثنة- على تبييض رسالة "الممتاز في حكم التصوير والتلفاز" -يسر الله أخراجها- تعرضنا في أثناءها لمباحث كثيرة منها الأحاديث الواردة في التصوير وحكمه ووعيد الشديد الوارد فيه مع توضيحها وتحليلتها بأقوال وشروح العلماء فرأينا من الإفادة إفرادها ليعم الانتفاع بها بإذن الله عز وجل بهذه المسألة التي أصبحت غريبة بين الناس في هذا العصر واشتبه الحق بالباطل والحلال بالحرام مع أن (الحرام بيّن) لا تخفى حرمة في هذه المسألة

(1) كلام مقتبس من مقدمة "إعلان النكير" للعلامة التويجري رحمه الله.

التي نطق بمنعها النبي العدنان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما فيها من الأدلة والبراهين الظاهرة في غاية البرهان ، " ولم يأت في الوعيد على الذنوب مثلاً جاء في المصورين ⁽¹⁾ " والله المستعان .

✓ ولا شك ولا ريب " أن الله سبحانه هو المنفرد " بالخلق " والتصوير " فما من مخلوق في السماوات والأرض إلا الله خالقه سبحانه لا خالق غيره ولا رب سواه فهو خالق كل صانع وصنعه **قَالَ تَعَالَى : ﴿ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴾** [الزمر : 62] والله هو الذي صور المخلوقات فأحسن تصويرها فهو المصور .

(1) : **قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ قَرَارًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ذَلِكَُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾** [غافر : 64] .

(2) : **قَالَ عِزَّةُ بْنُ قَائِلٍ : ﴿ يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ * الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ * فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ ﴾** [الانفطار : 6 - 8] .

✓ ومن أسماء الله (المصور) .

(3) **قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾** [الحشر : ٢٤] .

قال الإمام الخطابي رحمه الله : المصور الذي أنشأ خلقه على صور مختلفة ليتعارفوا بها ، ومعنى التصوير التخطيط والتشكيل ، وخلق الله عز وجل الإنسان في أرحام الأمهات ثلاث خلق يعرف بها ويتميز عن غيره بسمتها ، جعله علقه ، ثم مضغة ، ثم جعله صورة ، وهو التشكيل الذي يكون به ذا صورة وهيئة : **﴿ فتبارك الله أحسن الخالقين ﴾** [الأسماء والصفات " (1 / 79) للبيهقي] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "الجواب الصحيح" (4 / 45-47): (فذكر نفسه بأنه الخالق البارئ المصور ولم يصف قط شيئاً من المخلوقات بهذا لا ملكاً ولا نبياً.. اهـ) ✓ ومن أفعاله سبحانه وتعالى التصوير.

(4): **قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾**. [آل عمران 6].

(5): **قَالَ تَعَالَى: ﴿خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾**. [التغابن: 3]⁽¹⁾ ، فلا تجوز مشاركة الله عز وجل في هذا الأمر أي في أسمائه وأفعاله.

وكما هو معلوم أن "في التصوير خلقاً وإبداعاً يكون به المصور مشاركاً لله في ذلك الخلق والإبداع"⁽²⁾ ، "فالمصور لما صور الصورة على شكل ما خلقه الله تعالى من إنسان وبهيمة، صار مضاهياً لخلق الله، فصار لا أظلم منه، وما صورته يعذب به يوم القيامة"⁽³⁾ والله سبحانه هو المنفرد "بالخلق فما من مخلوق في السماوات والأرض إلا الله خالقه سبحانه لا خالق غيره ولا رب سواه فهو خالق كل صانع وصنعة وخالق الكافر وكفره والمؤمن وإيمانه والمتحرك وحركته والسكن وسكونه"⁽⁴⁾ والأدلة في إثبات ذلك كثيرة.

وهذه هي النكتة في تعلق التصوير بالشرك.

وقال الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ **حَفِظَهُ اللهُ فِي** "التمهيد لشرح كتاب التوحيد" (ص: 557): [قال الله جل وعلا: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾] [البقرة: 22] ؛ إذ ذلك حقيقته أنه جعل هذا المصور شريكاً لله - جل وعلا - في هذه الصفة ، مع أن تصويره ناقص

1 (فتلك خمس آيات مباركات من كلام رب البريات فيها بيان حرمة التصوير وما يعقلها إلا العالمون!!..... وأما الأحاديث فعدد ولا حرج وسيأتيك منها في هذا الكتاب ما يشفي ويكفي بإذن الله الواحد القهار .

2 ("القول المفيد على كتاب التوحيد" (2 / 249) و"التمهيد لشرح كتاب التوحيد" (ص: 557)

3 (حاشية كتاب التوحيد (ص: 371)

4 (معارج القبول بشرح سلم الوصول (1 / 221)

وتصوير الله - جل وعلا - على جهة الكمال ، لكن من جهة الاعتقاد لما جعل هذا المخلوق مصورا ، والله - جل وعلا - هو الذي ينفرد بتصوير المخلوقات كما يشاء ، كان من كمال التوحيد أن لا يرضى بالتصوير ، وأن لا يفعل أحد هذا الشيء ؛ لأن ذلك لله - جل وعلا - ، فالتصوير من حيث الفعل مناف لكمال التوحيد ، (. اهـ

وقال شيخنا الوالد يحيى بن علي المحجوري حَفِظَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ النَّافِعِ [" المبادئ المفيدة في التوحيد والفقه والعقيدة " للناشئة الصغار ص (7)]: (فإذا قيل لك: فما تعلق تصوير ذوات الأرواح بالشرك؟ فقل: إن التصوير خلق يكون به المصور مضاهيا ومشاركا لله عز وجل في ذلك، والدليل حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله)). متفق عليه.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال الله تعالى ((ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي...)). متفق عليه (. اهـ .

فلهذا ورد الوعيد الشديد للمصوّرين؛ لكونهم فعلوا فعلاً يشبه فعل الخالق، وإن لم يكونوا مقصودين لذلك.

والحكمة في ورود مثل هذا التحريم الشديد في هذا الباب؛ لما فيه خطورة على التوحيد فهو (منشأ الوثنية)⁽¹⁾ وأصل ضلال بني آدم .

فَصْنَعُ التَّصَاوِيرِ كَانَتْ مِنْ أَعْظَمِ الْمَكَائِدِ وَالْوَسَائِلِ الَّتِي اسْتَعْمَلَهَا الشَّيْطَانُ الرَّجِيمُ عَلَى إِضْلَالِ الْخَلْقِ وَانْخِرَاطِهِ بِهِمْ فِي أَوْحَالِ الشَّرْكِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، بدءاً من قوم نوح فإن الشرك وقع فيهم " بسبب تصوير ود ، وسواع ، ويغوث ، ويعوق ، ونسر ، وكانوا رجالا صالحين في قوم نوح، ماتوا في زمن متقارب فزين الشيطان لقومهم أن يصوروا صورهم وينصبوها في مجالسهم ففعلوا ، فوقع الشرك في قوم نوح بسبب ذلك"⁽²⁾

1 (" حاشية كتاب التوحيد لابن قاسم " (ص/371) وانظر سبب ذلك في " قول المفيد " (2/453) ط/دار ابن الجوزي؛ و" التمهيد لشرح كتاب التوحيد " (ص: 234 ، 527) ط/ مكتبة دار المنهاج.

2 (انظر : مجموع فتاوى ابن باز (5/377)

قال العلامة أبو عبد الله ابن قسيم الجونرية رحمه الله في «إغاثة اللهفان» (1/ 182-183): (ومن أعظم مكايده التي كاد بها أكثر الناس وما نجا منها إلا من لم يرد الله تعالى فتنته : ما أوحاه قديما وحديثا إلى حزبه وأوليائه من الفتنة بالقبور حتى آل الأمر فيها إلى أن عبد أربابها من دون الله وعبدت قبورهم واتخذت أوثانا وبنيت عليها الهياكل وصورت صور أربابها فيها ثم جعلت تلك الصور أجسادا لها ظل ثم جعلت أصناما وعبدت مع الله تعالى.

وكان أول هذا الداء العضال والكارثة العظيمة في قوم نوح ، كما أخبر سبحانه عنهم في كتابه حيث يقول : ﴿ قَالَ نُوحُ رَبِّ إِنَّهُمْ عَصَوْنِي وَاتَّبَعُوا مَنْ لَمْ يَزِدْهُ مَالَهُ وَوَلَدَهُ إِلَّا خَسَارًا * وَمَكَرُوا مَكْرًا كُبَارًا * وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا * وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا ضَلَالًا ﴾ [نوح : 21 - 24] اهـ.

وأضل إبليس أيضاً - عليه لعنة الله تترى إلى الأبد- بنفس الوسيلة والمكيدة خلقاً كثيراً من الناس من هؤلاء ومن بعدهم.

قال الإمام ابن كثير رحمه الله في "تفسيره" (8/ 249): عند تفسيره قول الله تعالى: ﴿وَقَدْ أَضَلُّوا

كثيراً﴾: (يعني: الأصنام التي اتخذوها أضلوا بها خلقاً كثيراً، فإنه استمرت عبادتها في القرون إلى زماننا هذا في العرب والعجم وسائر صنوف بني آدم. وقد قال الخليل عَلَيْنَا السَّلَاحُ في دعائه: ﴿وَاجْتَنِبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ تَعْبُدَ الْأَصْنَامَ رَبِّ إِنَّهُمْ أَضَلُّوا كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ﴾ [إبراهيم: 35، 36].) اهـ

وقال الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري رحمه الله في "تفسيره" (23/ 303) ط/ دار عالم

الكتب: (وقوله: ﴿وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا﴾ يقول تعالى ذكره مخبرا عن قيل نوح: وقد ضلّ بعبادة هذه الأصنام التي أحدثت على صور هؤلاء النفر المسمين في هذا الموضع كثير من الناس فأنسب الضلال إذ ضلّ بها عابدها إلى أنها المضلة). اهـ

قال العلامة الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله في "حاشية كتاب التوحيد" (ص: 148): (فصارت هذه الأصنام بهذا التصوير سلماً لعبادتها).

وهل حصل الشرك في قوم موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ إلا في صنعهم وعبادتهم العجل الذي اتخذهم الضال الكافر المفتون السامري⁽¹⁾.

وكذلك حصل الشرك في النصارى بعد رفع المسيح عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى السماء، على يد اليهودي (بولس بن شاول البنياميني الشمشاطي البطريك)⁽²⁾، الذي أظهر الإيمان بالمسيح مكرراً وخداعاً، فأدخل في دين النصارى التثليث وعبادة الصليب، وكثيراً من الوثنيات⁽³⁾.

وهكذا حصل الشرك في "العرب" من ولد إسماعيل عَلَيْهِ السَّلَامُ وغيره الذين كانوا جيران البيت العتيق الذي بناه إبراهيم وإسماعيل كانوا حنفاء على ملة إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى أن غير دينه⁽⁴⁾، الكافر المفتون "عمرو بن لحي، بن قعدة، فملك مكة، وكان معظماً فيهم بسبب الدين والدنيا؛ فسار إلى الشام، ورآهم يعبدون الأوثان، فاستحسن ذلك وبئس ما استحسن-، وزينه لأهل مكة، ثم اقتدى بهم أهل الحجاز⁽⁵⁾ ومن ذلك الوقت فشا الشرك في الأرض⁽⁶⁾ والعياذ بالله.



ولهذا حذرت الشريعة الإسلامية التصوير، وبالغت التحذير فيه أشد المبالغة، وتوعدت على صاحبها من أشد الوعيد؛ لخطره على جناب توحيد الربوبية - لما فيه مضاهاة لخلقه سبحانه -؛ وتوحيد الألوهية لكونه وسيلة من أعظم وسائل الشرك بالله عز وجل، والعياذ بالله.

¹ (المصدر السابق (3 / 197) .

² (الفصل في الملل والأهواء والنحل" (1 / 47) و (2 / 3) لابن حزم.

³ (إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد - (1 / 5) وأنظر تفصيل ذلك في "إغاثة اللهفان" (2 / 292-293)

⁴ (الجواب الصحيح" - (دار الفضيلة) - (4 / 87)

⁵ (الدرر السنية" (2 / 98)

⁶ (إعانة المستفيد" (1 / 5-6) و (1 / 160)

قال الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ في "التمهيد" ص(527): (التصوير وسيلة من وسائل الشرك بالله - جل وعلا - والشرك ووسائله يجب وصدّها وغلق الباب ؛ لأنها تفضي بالناس إلى الإشرak)⁽¹⁾ اهـ



إضافة إلى أضرار التصوير العصري بأنواعه الثابت والمتحرك في هذا العصر الذي تطور المخترعات فكان هذا الجهاز المرئي من هذه المخترعات التي فوجئ العالم اليوم حتى " أصبح العالم قرية تسبح في فضاء الإعلام ووصل الحال بهذا الصندوق أن تبث من خلاله القنوات الفضائية من خلال بث مباشر فما كان منها إلا أن وصلت إلى العقول والأفكار، وتمكنت من الدخول إلى المساكن والبيوت، تحمل ننتها وسمومها ، وتبث مجونها، وتنشر رذائلها وحقاراتها وفجورها في مشاهد زور، ومدارس خنى، وفجور، تطبع في نفوس النساء والشباب، محبة العشق، والفساد، والخمور، بل إنها بمثابة شرك الكيد وحبائل الصيد، تقتنص القلوب الضعيفة وتصطاد النفوس الغافلة، فتفسد عقائدها، وتحرف أخلاقها، وتوقعها في الافتتان، ولا أشد من الفتنة التي تغزو الناس في عقر دورهم ووسط بيوتهم محمومة مسمومة محملة بالشر والفساد"⁽²⁾. والله المستعان وعليه التكلان.

وهكذا آثار وأخطار القنوات الفضائية- التصوير المرئي المتحرك- على المجتمع عموماً لا تخفى- من جانب الديني العقدي⁽³⁾ ، والأخلاقي، والفكري ، والثقافي .

وهكذا التأثير هذا الجهاز المرئي المحرم على الرأي العام وتشكيل الوعي الغربي المنحرف والعلماني البغيض .

وأيضاً آثار الأفلام الكرتونية على الأطفال الناشئة الصغار خصوصاً⁽⁴⁾ السيئة، المدمرة للآداب.

1 (في (الضياء الشارق) (ص: 432)

2 (أثر القنوات الفضائية العربية - (1 / 6)

3 (المصدر السابق (ص / 27)

4 ("الفضائيات والغزو الفكري" (ص51-55).

ولكن مع الأسف!!:

زاد الطين بلة والبلاء بلاء والرقع اتساعاً وجعل الجريمة جريرة ؛ تساهل كثير ممن ينتسب إلى العلم في اعتراف التصوير بدون أي ضرورة شرعية ولا حاجة ملحة .

كفى حزناً للدين أن حماته متى يسلم الإسلام مما أصابه
إذ خذلوه قل لنا كيف ينصر إذا كان من يرجى يخاف ويحذر

وظن آخرين من المشايخ والدعاة-أصلحهم الله - أن الحل- في الخروج من هذه المأساة والوقوف هذه الموجات المنحرفة التي أفسدت العباد والبلاد - هو الاقتحام في أوساط هذا الشر المرئي الفضائي فحاضوا غير مبالين في هذا الظلام العجاج لأجل إطفاء هذا النار الهياج ، "ولكن رب باحث عن حتفه بظلفه وجادع أنفه بكفه".

يا شارباً في يده حتفه لم تدر ما خاض لك الجراح
أراك قد لججت في غمرة يفرق في تيارها السابح⁽¹⁾

فسبب ظهورهم في التلفاز والفضائيات فتنة عريضة ، وتغريباً واسعاً على عوام الأمة ؛ حتى (عدا القارص فخرز!! وبلغ الحزام الطبيين!! ، وجاوز السيل الزبي!!)⁽²⁾ وفشى الفجور والخنثى والتقليد الغرب الأقصى بين الكبار والصبا والرجال والنساء ؛ حتى أدخل بعض من يعد من الصالحين - جهاز التلفاز المفسد والفضائيات المغرية على أهلهم من بنات وأولاد فشاهدوا المحرمات والمنكرات وفُتن بعضهم ببعض حتى وقعت قصص يندى لها الجبين ، والله المستعان.

والحال كما قال الشاعر-ونسب إلى الشافعي كما في "ديوانه" (1 / 81):

رَامَ نَفْعاً فَضَرَّ مَنْ غَيْرِ قَصْدٍ وَمِنْ الْبَرِّ مَا يَكُونُ عُقُوقاً

(1) "قرى الضيف" (1 / 472) لابن أبي الدنيا و"تيمة الدهر" (1 / 134) للثعالبي

(2) "أَي جَاوَزَ الْحَدَّ إِلَى أَنْ حَمَصَ ، يُضْرَبُ فِي تَقَاظُمِ الْأَمْرِ وَاشْتِدَادِهِ". انظر "تاج العروس" (18 / 93) دار الهداية و"لسان العرب" (7 /

70) دار صادر - بيروت. و"شرح نهج البلاغة" (2 / 146)

أولم يكف هؤلاء الوسائل الشرعية" كالمجلات والرسائل المعتادة والإلكترونية والإذاعة والكتب المطويات والأشرطة والمحاضرات والخطب الجمعة والدروس العلمية والزيارات الشخصية" لإظهار الحق فيها؛ والحقيقة لا يوجد لديهم ما يسوغ لهم أن يتخذوا هذه الوسيلة وسيلة دعوة وتعليم وإرشاد والبديل عندهم موجود .

فلماذا يتعرضون!!... لمخالفة الشرع والأدلة و الأحاديث!!... التي تحاكي الجبال قوة !! وفيها هذا الوعيد الشديد!! واللعن الأكيد للمصورين " بمصالحة الموهومة.

فلو كان التصوير بالفيديو- يا مشايخ العلم ويا دعاة الأمة - جائزاً بالاتفاق!! بل لو كان مستحباً!! ونتجت عنه هذه المفاصد الكثيرة الراجعة⁽¹⁾ لكان منعه هو الحق والصواب، عملاً بالقاعدة الأصولية (دفع المفاصد أولى من جلب المصالح)؛ و(الضرر يدفع) فكيف وهو حرام وترتب عليه مفاصد عظيمة التي كل واحد منها تربو على المصلحة الموهومة فضلاً عن الرجحان، والله المستعان!!!.



سبب اختيار الموضوع:

لما رأينا كثرة الفتن في هذا الزمن وجهل كثير من الناس عن أمور دينهم ، وتوغلهم في الفتن والمعاصي وتساهلهم فيها ، لاسيما هذه المعصية الكبيرة (التصوير!!) عزمت كما أشرت آنفاً جمع وإفراد أربعين حديثاً من أحاديث النبوية في حكم التصوير ذوات الأرواح والتي ذكرتها في كتابي المذكور ليعم الانتفاع بها.

واقتردت بمن سبق من علمائنا في السير على هذا الشأن ؛ فقد ألفوا رحمهم الله في الأربعينيات:

1- في مواضع مختلفة من (جوامع الكلم) :

- ❑ ك" الإيجاز وجوامع الكلم من السنن الماثورة" للحافظ أبو بكر بن السني.
- ❑ و" الشهاب في الحكم والآداب" للقاضي أبي عبد الله القضاعي .⁽²⁾

1 (وسأذكر طرفاً منها حسب ما تيسر في آخر الرسالة ؛ ومن أراد تفصيلها بتوسع وترتيب دقيق فإنه يجدها في كتابي " الممتاز في حكم التصوير والتلفاز" يسر الله إخراجه.

2 ("جامع العلوم والحكم" (ص / 5)

❏ و "الأربعون النووية" للإمام أبي زكريا النووي

2- أو في موضوع واحد:

❖ كفضائل العلم.

❖ وفضائل الجهاد.

❖ وفضائل البلدان.

❖ وفي الزهد.

❖ وفي الخطب

❖ أو في المسلسلات أو في غير ذلك.

3- ومن العلماء من جمع الأربعين في أصول الدين، وبعضهم في الفروع.⁽¹⁾

ذكر الإمام النووي رحمه الله أن العلماء رضي الله عنهم صنّفوا " في هذا الباب ما لا يحصى من المصنفات " .

وقال: "أول من علمته صتّف فيه هو عبد الله بن المبارك، ثم محمد بن أسلم الطوسي العالم الرباني، ثم الحسن بن سفيان النسائي، وأبو بكر الآجري، وأبو محمد بن إبراهيم الأصفهاني، والدارقطني، الحاكم، وأبو نعيم، وأبو عبد الرحمن السلمي، وأبو سعيد الماليني، وأبو عثمان الصابوني، وعبد الله بن محمد الأنصاري، وأبو بكر البيهقي، وخلّاق لا يحصون من المتقدمين والمتأخرين"

ثم قال رحمه الله: " وقد استخرت الله تعالى في جمع أربعين حديثاً اقتداءً بهؤلاء الأئمة الأعلام وحفاظ الإسلام "⁽²⁾.

1 ("مقدمة الأربعين النووية " للإمام النووي

2 ([المصدر السابق]

بيان ضعف حديث:

• من حفظ على أمتي أربعين حديثاً من أمر دينها بعثه الله يوم القيامة في زمرة الفقهاء والعلماء:

وهذا الحديث : كما ذكر الإمام الألباني في "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة " (10 / 97) رقم (4589) أنه (موضوع).

روي " عن علي بن أبي طالب ، وعبد الله ابن مسعود ومعاذ بن جبل ، وأبي الدرداء ، وابن عمر ، وابن عباس ، وانس بن مالك وأبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم من طرق كثيرات بروايات متنوعات أن رسول الله ﷺ قال : " من حفظ على أمتي أربعين حديثاً من أمر دينها بعثه الله يوم القيامة في زمرة الفقهاء والعلماء " . وفي رواية : " بعثه الله فقيهاً عالماً " .

وفي رواية أبي الدرداء : " وكنت له يوم القيامة شافعاً وشهيداً " .

وفي رواية ابن مسعود قيل له : " أدخل من أي أبواب الجنة شئت " وفي رواية ابن عمر " كُتب في زمرة العلماء وحشر في زمرة الشهداء " ⁽¹⁾ .

وذكر الإمام النووي رحمه الله اتفاق الحفاظ على ضعف هذا الحديث ولو كثرت طرقة.

قلت أبو إسحاق :

وسأمشي إن شاء الله على موضوعي هذا بما قاله الإمام النووي رحمه الله.

وليس اعتمادي على هذا الحديث الموضوع ، بل على قوله نبينا محمد ﷺ في الأحاديث الصحيحة : " ليبلغ الشاهد منكم الغائب " ⁽²⁾ . وقوله ﷺ : " نصر الله أمراً سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها " ⁽¹⁾ كما ذكره النووي رحمه الله.

(1) مقدمة الأربعين النووية للإمام النووي

(2) أخرجه البخاري (67) ومسلم (4477) .

قال الإمام أبو عبد الله محمد بن جعفر الكتاني رحمه الله في "نظم المتنائر من الحديث المتواتر " (ص / 34) دار الكتب السلفية تحقيق : شرف حمادي : " (حديث (ليبلغ الشاهد منكم الغائب) : وفي لفظ ليبلغ شاهدكم غائبكم وفي آخر ألا ليبلغ الشاهد الغائب ورد من حديث (1) أبي بكره [أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما] (2) وابن عباس (3) وابن [الصواب : وأبي] شرح الخزاوي الكعبي [أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار"] (4) وابن عمر [أخرجه أبو داود] (5) ورواية [أخرجه الطبراني والبخاري في "الآحاد والمثاني"] (6) وعبادة بن الصامت (7) وجابر بن عبد الله (8) ومعاوية بن حيدة القشيري [أخرجه ابن ماجه وصححه الألباني] (9) والحارث بن البصراء الليثي (10) وعلي بن أبي



طريقتي في البحث:

➤ وقد قسمت جمعي هذا إلى ستة أبواب تحتها ستة عشر فصلاً - سلسلة - تحتها إحدى وأربعين حديثاً مع أسانيد⁽²⁾ سوى الحديث الأول: « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ ، وَإِنَّمَا لِأَمْرِي مَا نَوَيْ » الحديث .

➤ وأضفت الموضوع جملة من الحواشي المهمة والتعليقات المفيدة من أقوال وشروح الأئمة التي ذكرت معظمها في " الممتاز في حكم التصوير والتلفاز " مما لا غنى للمرء عنها ، وأيضاً ليكون ذلك عوناً له على فهم الأحاديث التصوير فهماً صحيحاً ، ولكي يتجلى وينكشف لطالب الحق والهدية ، مسلك الحق قبل أن يقف أو يبحث مسائل النزاع والصراع والأجوبة التفصيلية على الشبهات التي أثارها المبطلون باختلاف أشكالهم - في هذا الباب ، لأن من عرف أساس " قواعد الصواب والخطأ في موضوع ما قبل أن يشهد

طالب[أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان"] وغيرهم وأخرجه ابن منده في مستخرجه عن ثمانية عشر صحابياً؛ قال المناوي رحمه الله عليه : صدر شرحه للأربعين النووية ولذا عده بعضهم من المتواتر (هـ)

(1) (صحيح) أخرجه الترمذي (33/5 ، رقم 2656) من حديث زيد بن ثابت ، وقال : في الباب عن ابن مسعود . وقال : حديث زيد بن ثابت حسن . أنظر " جمع الجوامع " (1 / 24994) السلسلة الصحيحة - (1 / 760)

(2) وكما هو معلوم أن " الإسناد خفيفة فاضلة من خصائص الأمة الإسلامية ، لم يؤت أحد من الأمم قبلها ، وبه حفظ الدين من عبث العابثين ، فكان الدعائم التي حفظ بها الدين قرآناً وسنة ، ولذلك كان جزءاً من الدين ، فهو الطرق التي أوصلت لنا الأخبار والآثار ، صحيحة لا تشوبها شائبة . وقد تكاثرت في بيان شأن الإسناد ، وأهميته ، وفضله ، كلمات العلماء ، وتعددت وتنوعت أقوالهم في تعظيم أمره .

وأخرجه مسلم في "مقدمته" أن الإمام عبد الله بن المبارك رحمه الله قال: "الإسناد من الدين ، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء ، فإذا قيل له من حدثك ؟ بقي أي بقي حيران ساكناً .

وقال أيضاً : "بيننا وبين القوم - أي المبتدعة والكذبة - القوائم يعني الإسناد" .

وقال سفيان الثوري : "الإسناد سلاح المؤمن ، فإذا لم يكن معه سلاح فبأي شيء يقاتل ؟" أخرجه ابن حبان في " المجروحين " (27/1) والخطيب في " شرف أصحاب الحديث " (88 رقم 76) .

"وعناية السابقين من العلماء الأثبات بأسانيد القراءات فألفوا في ذلك المؤلفات إلا أن هذا الجهد المبارك فتر في القرون الأخيرة " .

انظر " أرشيف ملتقى أهل التفسير - (1 / 1726) كتابات أعداء الإسلام ومناقشتها - (1 / 855)

حلبة الصراع فيه استطاع- يأذن الله- في نفسه أن يكون حكماً ، ويعرف-بعد توفيق الله- المحق من المبطل ، ويعرف المستقيم المقسط من المراءوغ المخادع " (1).
وقد أكثر الناس في هذا الباب تارة بالباطل الواضح وأخرى بالتلبيس وأرجوا من الله عز وجل أن ينفع بهذا البحث أن يفتح به أعيناً عمياً ، وآذاناً صمّاً ، وقلوباً غُلْفاً.



وفي الختام:

والله أسأل أن يجعل أقوالنا وأعمالنا خالصة لوجهه الكريم وموافقة لسنة نبيه ﷺ ويجعلنا ممن يتبعون نبيه اتباعاً صحيحاً صافياً خالياً من البدع والأهواء ، ويوفقنا لما يحبه ويرضاه ، وأن ينفعنا وبالمسلمين ما كتبناه وسطرناه ، وأرجوا من كل منصف ومتجرد للحق يقرأ هذا المقال وكان لديه (تعقيبٌ سديد!!) أو (تنبيهٌ مفيد!!) فلا يخلُ بما لديه، وله مني إن شاء الله الشكر الجزيل، ومن الله الأجر الجميل.

والحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه دوماً سرمداً

كتبه:

أبو إسحاق عبد الناصر بن محمود العلوي الإسحافي

غفر الله لوالديه ولجميع المسلمين

naasirslf22@gmail.com





باب: إخلاص النية

قال الإمام البخاري رحمه الله في "صحيحه" (مرقم: 1)

[تحقيق ونخريج: أحمد زهره وأحمد عناية / دامر الكتاب العربي]:

(1/0): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :

«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مِمَّا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَرَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» .
[وأخرجه : مسلم (4927) وأبو داود (1647) والنسائي (75) وابن ماجه (4227)].



قال الإمام ابن مرجب الحنبلي رحمه الله

في كتابه الفذ "جامع العلوم والحكم" ت: الفحل (ص/4):

(صدر البخاري كتابه "الصحيح" ، وأقامه مقام الخطبة له ، إشارة منه إلى أن كل عمل لا يُراد به وجه الله فهو باطل ، لا ثمره له في الدنيا ولا في الآخرة ، ولهذا قال عبد الرحمن بن مهدي : لو صُنِفَتِ الأبوابُ ، لجعلت حديث عمر في الأعمال بالنية في كل باب ، وعنه أنه قال : مَنْ أَرَادَ أَنْ يَصْنِفَ كِتَابًا ، فليبدأ بحديث [إنما] الأعمال بالنيات .) اهـ.
[والأثر ذكره الترمذي في "الجامع الكبير" عقيب حديث].





(6): قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾

[الأحزاب: 57]⁽¹⁾

قال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة، العسبي رحمه الله (ت: 235هـ):

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ أَبِي بَشْرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ؛ فِي قَوْلِهِ : ((إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ { قَالَ : أَصْحَابُ التَّصَاوِيرِ)) .⁽²⁾ رواه أبو نعيم في الحلية⁽³⁾ وذكره غير واحد من المفسرين⁽⁴⁾ عن عكرمة⁽⁵⁾

1 (وهذه هي الآية السادسة من آيات الدالة على تحريم التصوير فهل من مذكر.

2 (مصنف ابن أبي شيبة (5/ 208)

3 ("حلية الأولياء" (3/ 338)

4 (أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (10/ 3152)، والطبري (20/ 322)، البغوي (3/ 663) وابن كثير (6/ 423)،

5 (يحيى بن سعيد هو: القطان ، وسلمة أبي بشر هو: ابن الحجاج البصري وثقه أبو زرعة كما في "الجرح والتعديل" (4/ 158) لابن أبي حاتم قال: ((سلمة بن الحجاج أبو بشر روى عن عكرمة روى عنه الأسود بن شيبان ويحيى بن سعيد القطان سمعت أبي يقول ذلك. حدثنا عبد الرحمن قال سئل أبو زرعة عن سلمة بن الحجاج فقال: ثقة).

وليس هو -أي سلمة بن الحجاج - سلمة بن بشر أبي بشر الدمشقي كما ظن بعض المحققين مصنف ابن أبي شيبة وفقهم الله، إذ ليس له أي ابن بشر - سماع عن عكرمة ولا سمع منه يحيى بن سعيد القطان بخلاف سلمة بن الحجاج أبو بشر قال الإمام البخاري في "التاريخ الكبير" (4/ 82): (سلمة بن الحجاج أبو بشر، سمع عكرمة، روى عنه الأسود بن شيبان ويحيى القطان). وأيضاً ذكر ذلك ابن أبي حاتم كما ذكرنا آنفاً. وسلمة بن بشر - هذا - وقع في "التاريخ الكبير": (بشير) بدل بشر.

جاء في حاشية المحقق "التاريخ الكبير" قال: (كذا في الاصل والثقات ووقع في كتاب ابن أبي حاتم " بشر " وجعله صاحب التهذيب، والذي قبله واحداً قال " وفرق البخاري وأبو حاتم بين سلمة بن بشر بن صفي وبين سلمة بن بشر الدمشقي يروي عن عباد بن كثير وعنه داود بن رشيد وغيره قال أبو القاسم في تاريخه وعندي أنه واحد وقد نسب داود بن رشيد فقال ثنا سلمة بن صفي " أقول أبو القاسم هو ابن عساكر وقد طبع تهذيب تاريخه والترجمة فيه (6 / 214) وظاهر سياقه يوافق ما في التهذيب لكن عبارة مذهبه في ذكر الفرق هكذا " وفرق البخاري بين سلمة ابن بشر بن صفي وسلمة بن بشر بن عبد العزيز وقال إنها اثنان قال الحافظ (ابن عساكر) وعندي أنها واحد " وأظن هذا من تقصير المذهب - ح. اهـ

قلت-أبو إسحاق- : الحاصل سوء كان "سلمة بن بشر الدمشقي" هو سلمة بن بشر صفي أو كانا متغايرين ، فسلمة بن الحجاج الذي في سندنا ليس سلمة بن بشر الذي حصل فيه الخلاف هذا أمر.

قال العلامة التويجري رحمه الله: (وهذا الوعيد يدل على أن التصوير من الكبائر). راجع ("إعلان النكير"

للشيخ حمود التويجري-رحمه الله-).

وجه الدلالة من هذه الآية:

أن من الإيذاء والطعن في الله عز وجل ما قالت اليهود {يد الله مغلولة} و {لأن الله فقير} و {المسيح ابن الله} أو الجناية على جانب ربوبيته وألوهيته سبحانه أو الطعن في رسل الله وأوليائه وسائر عباد الصالحين مثل قولهم في ملائكة الله أنهم بنات الله وقتلهم أنبياء الله ومحاوله قتل رسوله ﷺ ورميه له: بالسحر تارة وأنه شاعر تارة ومفتر أخرى ، لتكذيب ما أنزل الله عليه، كل ذلك من الإيذاء لله ولرسوله وسوء كان الإيذاء⁽¹⁾ أيضاً مخالفة أمر الله بمعصيته إياه، وركوبهم مما حرم عليهم من فعل الفواحش :

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في نونية⁽²⁾ :

لكن يعافهم ويرزقهم وهم يؤذونه بالشرك والكفران

وهذا الأثر المذكور آنفاً مضمونه ما قرره ابن القيم هنا .

الأمر الثاني: لم يذكر (لكليهما أو له-أي سلمة بن بشر-) سماع عن عكرمة ولا روى (عنها أو عنه) الأسود بن شيبان ويحيى بن سعيد القطان، بخلاف سلمة بن حجاج فإنه روى عن عكرمة وروى عنه الأسود بن شيبان ويحيى بن سعيد القطان-وهو الراوي عنه في سندنا الآن-. وبالله التوفيق.

(1) فائدة: قال الإمام ابن القيم رحمه الله في "الصواعق المرسلة" (4 / 1451): "وليس أذاه سبحانه من جنس الأذى الحاصل للمخلوقين كما أن سخطه وغضبه وكراهته ليست من جنس ما للمخلوقين".

(2) فائدة: وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "الصارم المسلول" (1 / 59): (و مما ينبغي أن يتفطن له أن لفظ الأذى في اللغة هو لما خف أمره و ضعف أثره من الشر و المكروه ذكره الخطابي و غيره و هو كما قال و استقرأ موارد يدل على ذلك مثل قوله تعالى : { لن يضرركم إلا أذى } [آل عمران : 111] و قوله : { و يسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض } [البقرة : 222] و فبا يؤثر عن النبي ﷺ أنه قال : [القر بؤس و الحر أذى] و قيل لبعض النسوة العرييات : القر أشد أم الحر ؟ فقالت : من يجعل البؤس كالأذى ؟ و البؤس خلاف النعيم و هو ما يشقي البدن و يضره بخلاف الأذى فإنه لا يبلغ ذلك و لهذا قال : { إن الذين يؤذون الله و رسوله } [الأحزاب : 57]

و قال سبحانه فيما يروي عنه رسوله : [يؤذيني ابن آدم يسب الدهر] و قال النبي ﷺ [من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله و رسوله] و قال : [ما أحد أصبر على أذى يسمعه من الله يجعلون له ولدا و شريكا و هو يعافهم و يرزقهم] و قد قال سبحانه فيما يروي عنه رسوله : [يا عبادي إنكم لن تبغوا ضري فتضروني و لن تبغوا نفعي فتتفعوني] و قال سبحانه في كتابه : { و لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر إنهم لن يضروا الله شيئا } [آل عمران : 176] فبين أن الخلق لا يضرونه سبحانه بكفرهم و لكن يؤذونه تبارك و تعالى إذا سبوا مقلب الأمور و جعلوا له سبحانه ولدا أو شريكا و آذوا رسله و عبادته المؤمنين) اهـ.

وأصحاب التصاوير يدخلون في ذلك دخولا أولويا، وذلك من جهتين:

الوجه الأول: مضاهاتهم لله في روحهم لتكوين خلقٍ مثل خلق الله وإذا قصدوا ذلك وقعوا في شرك عظيم لأنه حاول أن يضع شكلاً يشبه الصورة التي خلقها الله جل وعلا يجعل نفسه شريكاً لله في التصوير وصار بذلك مشاركاً لله عز وجل مما هو من خصائصه والله وهذا من أعظم الإيذاء المستعان.

قال الإمام الطبري رحمه الله: (يقول تعالى ذكره: (إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ) إن الذين يؤذون ربهم بمعصيتهم إياه، وركوبهم ما حرم عليهم، وقد قيل: إنه عنى بذلك أصحاب التصاوير؛ وذلك أنهم يرومون تكوين خلق مثل خلق الله⁽¹⁾).

الوجه الثاني: أنه إذا لم يقصد المضاهاة كان ذلك فسقاً وكبيرة لمخالفته ما نهى الله عنه وهو التصوير، فيكون بذلك مؤذياً لله لكون عاصياً مقترفاً ما حرمه الله عليه.

ولا شك أنه وقع في المضاهاة أيضاً "لأنه خلق كخلق الله، ولأن المضاهاة لا يشترط فيه القصد، وهذا هو سر المسألة، فمتى حصلت المضاهاة ثبت حكمها، ولهذا لو أن إنساناً لبس لباساً يختص بالكفار ثم قال: أنا لا أقصد التشبه بهم، نقول: التشبه منك حاصل أردته أم لم ترده، وكذلك لو أن أحداً تشبه بامرأة في لباسها أو في شعرها أو ما أشبه ذلك وقال: ما أردت التشبه، قلنا له: قد حصل التشبه، سواء أردته أم لم ترده"⁽²⁾.

ولأن "الحكم إذا علق على وصف تعلق به، فمتى وجد الوصف وجد الحكم، والمصور إذا صنع الصورة تحققت المشابهة بصنعه، وإن لم ينوها، والمصور في الغالب لا يخلو من نية المضاهاة، ولذلك تجده يفخر بصنعه كلما كانت الصورة أجود وأتقن. وبهذا تعرف سقوط ما يموه به بعض من يستسيغ التصوير من أن المصور لا يريد مشابهة خلق الله؛ لأننا نقول له: المشابهة حصلت بمجرد صنعك شئت أم أبيت. ولهذا لو عمل شخص عملاً يشبه عمل شخص آخر لقلنا نحن وجميع الناس: إن عمل هذا يشبه عمل ذاك وإن كان هذا العامل لم يقصد المشابهة"⁽³⁾.

قال الإمام النووي في (شرح مسلم) (14 / 91): (فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَتَّصِفْ بِهَا الْعِبَادَةَ وَلَا الْمُضَاهَاةَ فَهُوَ فَاسِقٌ صَاحِبُ ذَنْبٍ كَبِيرٍ وَلَا يَكْفُرُ كَسَائِرِ الْمَعَاصِي). اهـ

وهذا أيضاً: من الإيذاء الذي ذكره الإمام الطبري رحمه الله كما قلنا عنه آنفاً .



1 ("جامع البيان" (20 / 322) ط / شاكر

2 ("مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين" (2 / 264)

3 ("مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين" (10 / 1026)

بيان مضادة التصوير⁽¹⁾ لتوحيد الله عز وجل

(1) التصوير لغة: مصدر: صَوَّرَ ، يَصَوِّرُ ، تصويراً ، صورةً ، قال الحافظ أبو السعادات ابن الأثير (ت: 606هـ) - رحمه الله - في «النهاية» (3 / 58) في مادة (صَوَّرَ): وهو الذي صَوَّرَ جميع الموجودات ورتبها فأعطى كل شيء منها صورةً خاصةً وهيئةً مُنفردةً يَتَمَيَّزُ بها على اختلافها وكثرتها). اهـ

والتصوير: التخطيط والتشكيل وهو: "صنع الصورة . وصورة الشيء هي هيئته الخاصة التي يَتَمَيَّزُ بها عن غيره . وفي أسائه تعالى : المصوِّر ، ومعناه : الذي صَوَّرَ جميع الموجودات ورتبها ، فأعطى كل شيء منها صورته الخاصة وهيئته المفردة ، على اختلافها وكثرتها" [الباب في علوم الكتاب - (18 / 616)] و[الموسوعة الفقهية (12 / 92) و [اللسان العرب" مادة : " صور "] .

قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله وهو يعرف التصوير : (هو إيجاد شكل يشابه الصورة التي خلقها الله سبحانه وتعالى). انظر شريط "التحذير من التصوير".

و((الصورة لها معنيان في اللغة:-

(١): معنى عام: فهي تأتي بمعنى (الشكل والهيئة) ، ونحو ذلك ، سواء في الأعيان أو المعاني ، فصورة كل شيء : (شكلة).

(٢): معنى خاص: وهو بمعنى (الوجه) خاصة ، فصورة الإنسان وجهه :-

ومن ذلك قول عمر بن أبي ربيعة:

ونفيسة في أهلها مرجوة * جمعت صباحة (صورة) وتماماً

و(الصباحة) هي الجمال في الوجه - كما قرره أهل اللغة - ، أنظر تاج العروس مادة (صَبَحَ).

والنصوص تدل على أن المراد بالصورة هو المعنى الثاني الخاص ومن ذلك حديث سويد بن مقرن رضي الله عنه:- (أما علمت أن الصورة محرمة) وأراد بصورة : الوجه ، وتحريمها: المنع من ضربها.

وحديث عن ابن عمر - رضي الله عنهما - (موقوفاً) :- (كره أن تُعَلَّم الصورة) أي: يجعل في الوجه كيّ أو سمة.

وعن أبي هريرة (يجعل صورته صورة حمار).. ويدل عليه الحديث جبريل الذي في السنن عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : (فأمر برأس التمثال الذي بالباب فليقطع فيسير كهيئة الشجرة ، وممر بالستر فليقطع ويجعل منه وسادتين منتبذتين توطآن ، وممر بالكلب فيخرج) ويدل عليه أيضاً ما روي عن أبي هريرة- أخرجه الطحاوي في (شرح معاني الآثار ج 4 ص 287) وفي سننه رجل مبهمة؛ وعن ابن عباس - جاء عنه من طريقين أحدهما مرفوع أخرجه الإسماعيلي في معجمه (ج 3 ص 662) وفيه عدي بن الفضل متروك. والآخر موقوف عليه-أي ابن عباس- أخرجه البيهقي في (السنن ج 7 ص 30) بإسناد صحيح- وعن عكرمة - كما في " مصنف ابن أبي شيبة " (5 / 208): (الصورة الرأس ، فإذا قطع الرأس فليس بصورة)). راجع "حكم التصوير" للعلامة الوادعي رحمه الله و" الفيديو الإسلامي " ص (٢٣).

قال العلامة محمد عبد الرؤوف المناوي رحمه الله في "فيض القدير" (4 / 318) دامر الكتب العلمية: (الصورة المحرمة ما كانت

ذات رأس (فإذا قطع الرأس فلا صورة) فتصوير الحيوان حرام لكن إذا قطعت رأسه انتفى التحريم لأنها بدون الرأس لا تسمى صورة). اهـ
والتصوير تعريفه شرعاً: ((هو إيجاد شكل أو صورة لشيء حي عاقل ذي روح أو غير عاقل من الحيوانات تشابه الصورة التي خلقها الله سبحانه وتعالى)).

الفصل الأول

التصوير من حيث الفعل مناف لكمال التوحيد⁽¹⁾

(الفصل 1/المحدث 1): قال الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه رقم [(2107)/(92)] [تحقيق

وتخرج: أحمد زهوية وأحمد عناية/ دامر الكتاب العربي]: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعاً عن ابن عينة (واللفظ لزهير) حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه سمع عائشة رضي الله عنها تقول: (دخل علي رسول الله وقد سترت سهوه لي بقرام فيه تماثيل فلما رآه هتكه وتلون وجهه وقال: «يا عائشة أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة»⁽²⁾ الذين

⁽¹⁾ وذلك أن "في التصوير خلقاً وإبداعاً يكون به المصور مشاركاً لله في ذلك الخلق والإبداع"، فالمصور لما صور الصورة على شكل ما خلقه الله تعالى من إنسان وبهيمة، صار مضاهياً لخلق الله، فصار لا أظلم منه، وما صوره يعذب به يوم القيامة" انظر "القول المفيد على كتاب التوحيد (2/249) و" حاشية كتاب التوحيد" (ص: 371)

قال فضيلة الشيخ العلامة صالح الفوزان -حفظه الله-: (إن من أسماء الله المصور ومن أفعاله ﴿يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [آل عمران: 6]... فلا تجوز مشاركة الله عز وجل في هذا الأمر أي في أسمائه وأفعاله-). انظر شريط "التحذير من التصوير" باختصار. وانظر "إعانة المستفيد" (2/263)

وقال الشيخ العلامة ابن العثيمين -رحمه الله- في "قول المفيد" (٢٤٩/٢) عند باب ما جاء في المصورين: (ومناسبة هذا الباب للتوحيد): أن في التصوير خلقاً وإبداعاً يكون به المصور مشاركاً لله في ذلك الخلق والإبداع).

وقال الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ في "التمهيد لشرح كتاب التوحيد" (ص: 557): (والله - جل وعلا - هو الذي ينفرد بتصوير المخلوقات كما يشاء، كان من كمال التوحيد أن لا يرضى بالتصوير، وأن لا يفعل أحد هذا الشيء؛ لأن ذلك لله - جل وعلا -، فالتصوير من حيث الفعل مناف لكمال التوحيد، اهـ).

⁽²⁾ فائدة: إن قصد المضاهاة أو صنع الصور لأجل العبادة كفر بالله كفر أكبر لأنه في الأول: وقع الشرك في الربوبية ونازع الله فيما هو من خصائصه وهو الخلق والإبداع وفي الثاني وقع الشرك في الألوهية لأنه عبد غير الله ويكون أشد عذاباً من فرعون وآله.

قال الإمام الطبري رحمه الله كما نقل عنه ابن بطال في "شرح صحيح البخاري" (9/175): (إن قال قائل: ما أنت قائل فيمن صور صورة وهو لله موحد ولنبه عليه السلام مصدق أهو أشد عذاباً أم فرعون وآله؟ فإن قلت: من صور صورة، قيل: قد قال الله خلاف

يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ» قالت عائشة رضي الله عنها فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين.[أخرجه

البخاري(5954)والنسائي(5371)]

(2/1): وقال الإمام أحمد رحمه الله [24556] - (41 / 105) - ط / مؤسسة الرسالة: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ

بْنُ مُصْعَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: انْخَضْتُ

دُرُوكًا فِيهِ الصُّورُ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهَتَكَهُ وَقَالَ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ»⁽¹⁾

ذلك : (أدخلوا آل فرعون أشد العذاب) . قيل : ليس في خبر ابن مسعود خلاف للتزليل بل هو له مصدق ، وذلك أن المصور الذي أخبر النبي ﷺ أَنَّهُ لَهُ أَشَدُّ الْعَذَابِ هُوَ الَّذِي وَصَفَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ بِقَوْلِهِ : (الَّذِينَ يُضَاهَوْنَ خَلْقَ اللَّهِ) اهـ قلت: أي قصد المضاهاة ، وعلق عليه الإمام أبو الحسن ابن بطال رحمه الله في "شرح صحيح البخاري" وهو يبين ذلك فقال : (المتكلف من ذلك مضاهاة ما صورته ربه في خلقه أعظم جرماً من فرعون وآله ، لأن فرعون كان كفره بقوله : (أنا ربكم الأعلى) من غير ادعاء منه أنه يخلق ولا محالة منه أن ينشئ خلقاً يكون كخلقته تعالى شبيهاً ونظيراً ، والمصور المضاهي بتصويره ذلك منطو على تمثيله نفسه بخالقه ، فلا خلق أعظم كفراً منه فهو بذلك أشدهم عذاباً وأعظم عقاباً ، وأما من صور صورة غير مضاه ما خلق ربه ، وإن كان بفعله مخطئاً ، فغير داخل في معنى من ضاهي ربه بتصويره . فإن قيل: وما الوجه الذي تجعله به مخطئاً إذا لم يكن في تصويره لربه مضاهياً ؟ قيل: لاتباهمه نفسه عند من عاين تصويره أنه ممن قصد بذلك المضاهاة لربه ، إذ كان الفعل الذي هو دليل على المضاهاة منه ظاهراً ، والاعتقاد الذي هو خلاف اعتقاد المضاهي باطن لا يصل إلى علمه رآؤه . وقد روى الأعمش عن عمارة بن عمير قال: كنت جالساً عند رجل من أصحاب ابن مسعود فثملت في الأرض مثال عصفور فضرب يدي . اهـ قلت: وما أحسنه من تحرير وأدقه من تعبير ما كشفه الإمام ابن بطال في الفرق بين من يكفر ومن لا يكفر بالتصوير فالذي لم يقصد المضاهاة يكون بفعله ذلك فاسقاً مرتكباً لكبيرة والله المستعان .

وقال الإمام النووي في (شرح مسلم) (91 / 14): (قَالَ مَنْ لَمْ يَقْصِدْ بِهَا الْعِبَادَةَ وَلَا الْمُضَاهَاةَ فَهُوَ فَاسِقٌ صَاحِبُ ذَنْبٍ كَبِيرٍ وَلَا يَكْفُرُ كَسَائِرِ الْمَعَاصِي). اهـ

قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله وهو يعلل سبب ذلك : ("لأنه خلق خلق الله ، ولأن المضاهاة لا يشترط فيه القصد ، وهذا هو سر المسألة ، فمتى حصلت المضاهاة ثبت حكمها ، ولهذا لو أن إنساناً لبس لباساً يختص بالكفار ثم قال: أنا لا أقصد التشبه بهم ، نقول: التشبه منك حاصل أردته أم لم ترده ، وكذلك لو أن أحداً تشبه بامرأة في لباسها أو في شعرها أو ما أشبه ذلك وقال: ما أردت التشبه ، قلنا له: قد حصل التشبه ، سواء أردته أم لم ترده" ولأن "الحكم إذا علق على وصف تعلق به ، فمتى وجد الوصف وجد الحكم ، والمصور إذا صنع الصورة تحققت المشابهة بصنعه ، وإن لم ينوها ، والمصور في الغالب لا يخلو من نية المضاهاة ، ولذلك تجده يفخر بصنعه كلما كانت الصورة أجود وأتقن . وبهذا تعرف سقوط ما يمويه به بعض من يستسيغ التصوير من أن المصور لا يريد مشابهة خلق الله ؛ لأننا نقول له: المشابهة حصلت بمجرد صنعك شئت أم أبيت . ولهذا لو عمل شخص عملاً يشبه عمل شخص آخر لقلنا نحن وجميع الناس: إن عمل هذا يشبه عمل ذاك وإن كان هذا العامل لم يقصد المشابهة". راجع "مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين" (2 / 264) و (10 / 1026)

¹ قال العلامة التوحيدي رحمه الله (علة التحريم - أي التصوير - هي (المضاهاة بخلق الله تعالى) وذلك من أعظم الظلم كما تقدم في حديث أبي هريرة والمضاهاة: هي المشابهة والمماثلة). اهـ [إعلان النكير ص 34/ ط مكتبة الإمام مسلم]

بَخْلَقَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ⁽¹⁾

وقال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله في "إحكام الأحكام" (1/ 371-372): (قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: "المشبهون بخلق الله" وهذه علة عامة مستقلة مناسبة لا تخص زمانا دون زمان وليس لنا أن نصرف في النصوص المتظاهرة المتضاربة بمعنى خيالي يمكن أن يكون هو المراد مع اقتضاء اللفظ التعليل بغيره وهو التشبه بخلق الله). اهـ

وقال العلامة التوحيدي رحمه الله: (وللتحريم علة أخرى وهي أن التصوير ذريعة إلى عبادة الصور كما وقع ذلك لقوم نوح وللنصارى وغيرهم من المشركين.

والذرائع لها حكم الغايات كما هو مقرر عند الأصوليين. وللتحريم أيضًا علة ثالثة وهي التشبه بالنصارى والمشركين واتباع سنتهم. وقد ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال من تشبه بقوم فهو منهم: وكل واحدة من هذه العلل الثلاث تكفي وحدها في تحريم التصوير فكيف وقد اجتمعت كلها فيه فهذا مما يزيد التحريم شدة وتغليطًا والله أعلم). اهـ [إعلان النكير ص 34/ ط مكتبة الإمام مسلم].

¹ (نكتة عزيزة:

قلت: لا يمنع أن تكون هذه العلة-المضاهاة- من العلل التي حرم التصوير لأجلها بما أورده بعضهم من " أن التعليل بهذا يقتضي منع تحريم تصوير الشمس والقمر والجبال والشجر وغير ذلك من غير ذوات الأرواح .

والثاني : أن التعليل بذلك يقتضي أيضًا منع تصوير لعب البنات والعضو المقطوع ، وغير ذلك مما استثناه العلماء من قضية التحريم " انظر [الموسوعة الفقهية الكويتية - (12 / 104)]

والجواب من ذلك :

أن النهي يقع على ما خصصته أدلة الشرع من عموم هذه العلة وهو:

• ما كان من ذوات الأرواح كما ورد في حديث ابن عباس وأبي هريرة وغيره من أن تصوير الشجر وأمثاله مما هو من غير ذوات الأرواح جائز لا محذور فيه.

• وأما باقي الأعضاء فلا حرمة في تصويرها ما لم يكن فيها محذور مستقل.

• وأما الرأس فعلى القول الرابع يشمل " عموم النهي عن صناعة الصور وعن اتخاذها وما جاء من النص على تحريم ذلك من الأحاديث تصوير الرأس وحده لقول ابن عباس رضي الله عنهما : (الصورة الرأس فإذا قطع الرأس فليس هي صورة) . رواه أبو داود في (كتاب المسائل) بإسناد صحيح على شرط البخاري . وروى أبو داود أيضًا عن عكرمة نحوه وإسناده صحيح على شرط البخاري . قال أبو داود : وسمعت أحمد يقول : الصورة الرأس .

والأصل في هذا قول جبريل للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مُزْ برأس التمثال فليقطع فيصير كهيئة الشجرة " . ففعل رسول الله " ، فإذا وجد الرأس في الصورة وقع المحذور في التصوير ووجب قطع الرأس وإزالته إن أمكن ذلك وإن لم تمكن إزالته فإنه يجب طمسه عملاً بما جاء في حديث علي رضي الله عنه أن رسول الله ؟ قال : " لا تدع صورة إلا طمستها " . [تحريم التصوير" ص (124) و (132)] مع تصرف يسير .

• وأما لعب البنات قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: (استدلل بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور البنات واللعب من أجل لعب البنات بهن ، وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور وبه جزم عياض ونقله عن الجمهور وأنهم أجازوا بيع اللعب للبنات لتدريهن من صغرهن على أمر بيوتهن وأولادهن .

قال: وذهب بعضهم إلى منسوخ وإليه مال ابن بطلان وحكى عن بن أبي زيد عن مالك أنه كره أن يشتري الرجل لابنته الصور ومن ثم رجع الداودي أنه منسوخ وقال البيهقي بعد تخرجه ثبت النهي عن اتخاذ الصور فيحمل على أن الرخصة لعائشة في ذلك كان قبل التحريم وبه جزم ابن الجوزي

الفصل الثاني

بيان أن الصور من ذرائع الشرك

(3/2): قال الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه رقم (434) [تحقيق وتخریج: أحمد زهوية وأحمد عناية/ دامر الكتاب العربي]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ - كَيْسَةَ رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا مَارِيَةُ ، فَذَكَرَتْ لَهُ مَا رَأَتْ فِيهَا مِنَ الصُّورِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - « أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ - أَوِ الرَّجُلُ الصَّالِحُ - بَتُّوا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ ».

(4/2): قال الإمام البخاري رحمه الله رقم (4920) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَقَالَ عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ⁽¹⁾ « صَارَتِ الْأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ فِي قَوْمِ نُوحٍ فِي الْعَرَبِ

وقال المنذري أن كانت اللعب كالصورة فهو قبل التحريم وإلا فقد يسمى ما ليس بصورة لعبة وبهذا جزم الحلبي فقال إن كانت صورة كالوثن لم يجز وإلا جاز) انتهى المقصود مما ذكره ابن حجر رحمه الله تعالى.

قال العلامة التوحيدي رحمه الله: (وأحسن هذه الأقوال وأقربها إلى الصواب قول المنذري والحلي).

وأجاب رحمه الله بوجوه مفحمة قوية نحو الثمانية- انظر [اعلان النكير ص (85-90)] على من جَوَّز اتخاذ صور البنات واستثنى ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور- وسيأتي نقله إن شاء الله تعالى قريباً في موضعه- ثم قال بعد انتهاء من هذه الأوجه: (وبما قررته في هذا الفصل يزول الإشكال عن لعب عائشة رضي الله عنها ويتبين الصواب لكل منصف مؤثر لإتباع السنة النبوية، ويتبين أيضاً بطلان قول من أجاز اتخاذ اللعب من الصور المحرمة والله سبحانه وتعالى أعلم) اهـ.

1) هذا [الأثر صحيح وله حكم الرفع] رواه الإمام البخاري في صحيحه الذي هو أصح كتاب بعد كتاب الله وصححه وأشار إلى صحته جمع من الأئمة والحفاظ كالبخاري والدارقطني والحاكم والخطيب البغدادي وشيخ الاسلام والذهبي وابن القيم وابن الوزير، وابن حجر والصنعاني والشوكاني وأحمد شاكر والألباني رحمة الله عليهم.

وأعله بعض الحفاظ كأبي مسعود الدمشقي والغساني وغيرها ؛ وسناقش بإذن الله ما أورد عليه من الانتقادات في سنده وهالك مجمل لإيرادات.

قال جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزني (المتوفى: 742هـ) في "حفة الأشراف بمعرفة الأطراف" (5 / 90) ط/المكتب الإسلامي: (قال أبو مسعود: هذا الحديث الذي قبله في تفسير ابن جريج، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس، والبخاري ظنه ابن أبي رباح، وابن جريج لم يسمع التفسير من عطاء الخراساني، إنما أخذ الكتاب من ابنه اسمه عثمان بن عطاء ونظر فيه وروى.

وقال علي بن المديني: سمعت هشام بن يوسف قال: قال لي ابن جريج: سألت عطاء عن التفسير من البقرة وآل عمران؟ فقال: اعفني من هذا. قال هشام: فكان بعد إذا قال: عطاء، عن ابن عباس قال الخراساني. قال هشام: فكتبنا ما كتبنا، ثم مللنا. قال علي: يعني كتبنا (ما كتبنا) أنه عطاء الخراساني. قال علي بن المديني: وإنما كتبت هذه القصة لأن محمد بن ثور كان يجعلها عطاء، عن ابن عباس فظن الذين حملوها عنه أنه عطاء بن أبي رباح).

خلاصة الانتقادات تنحصر على :

الأول: أن عطاء الذي في الإسناد ليس ابن أبي رباح بل هو عطاء الخراساني وابن جريج لم يسمع منه في التفسير وإنما أخذ الكتاب من ابنه عثمان بن عطاء ونظر فيه وروى ؛ وهو- أي الخراساني- لم يسمع من ابن عباس فيكون الحديث منقطعاً من موضعين.

الثاني: مما يبين أن عطاء الذي في الإسناد ليس ابن أبي رباح ما جاء عند عبد الرزاق في التفسير "(320/2) بتصریح عطاء الخراساني.

والجواب عن هذه الإيرادات يكون:

أما الإيراد الأول: فيكون الجواب عنه من وجوه:

الوجه الأول:

أن الإمام البخاري كما هو معلوم من فرسان هذا الباب (أعني العلل) وحفاظه وصيارفة الرجال المرجوع إليهم في هذا الفن ومن الذين انتهت رئاسة العلم في هذا الباب (نقد الأحاديث) كما ذكره الإمام السمعاني رحمه الله في "قواطع الأدلة" (1 / 369 ط / دار الكتب العلمية.

حتى قال عنه الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله: (ولم أر أحداً بالعراق ولا بخراسان في معنى العلل والتاريخ ومعرفة الأسانيد كبير أحد أعلم من محمد بن إسماعيل رحمه الله) .

وقال الإمام ابن خزيمة رحمه الله : ((ما رأيت تحت أديم هذه السماء أعلم بالحديث ولا أحفظ له من محمد بن إسماعيل البخاري !)) انظر "شرح علل الترمذي " لابن رجب (1 / 343، 500 ط / مكتبة الرشد

ونقل الإمامان المحافظان - رحمهما الله - ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (52 / 69-70) وأبو بكر الخطيب البغدادي

"تاريخ بغداد" (2 / 28-29) : (عن أحمد بن حمدون الحافظ يقول كنا عند محمد بن إسماعيل البخاري فجاء مسلم بن الحجاج فسأله عن حديث عبيد الله بن عمر عن أبي الزبير عن جابر قال بعثنا رسول الله ﷺ في سرية ومعنا أبو عبيدة فقال محمد بن إسماعيل حدثنا بن أبي أويس قال حدثني أخي أبو بكر عن سليمان بن بلال عن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر القصة بطوله فقرا عليه انسان حديث حجاج بن محمد عن بن جريج عن موسى بن عقبة قال حدثني سهيل بن أي صالح عن أبيه عن أي هريرة قال كفارة المجلس إذا قام العبد ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك أشهد ان لا اله الا أنت استغفرك وأتوب إليك فقال له مسلم في الدنيا أحسن من هذا الحديث بن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل يعرف بهذا الإسناد في الدنيا حديثا قال له محمد لا الا انه معلول فقال مسلم لا إله الا الله وارتعد وقال أخبرني به قال استر ما ستر الله فان هذا حديث جليل رواه الخلق عن حجاج بن محمد عن بن جريج فالح عليه وقبل رأسه وكاد أن يبكي مسلم فقال له أبو عبد الله أكتب إن كان لا بد حدثنا موسى بن إسماعيل قال نبأنا وهيب قال حدثني موسى بن عقبة عن عون بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ كفارة المجلس فقال له مسلم لا يغيضك الا حاسد وأشهد أن ليس في الدنيا مثلك).

فإذا كان البخاري ذاك فلا يخفى عنه مثل هذا العلة المحكية عن شيخه علي بن المديني والذي **كما قال عنه المحافظ رحمه الله في "فتح**

الباري" (1/ 347) ط/ دامر المعرفة: (كان أعلم أقرانه بعلم الحديث وعنه أخذ البخاري ذلك حتى كان يقول ما استصغرت نفسي عند أحد إلا عند علي بن المديني ومع ذلك فكان علي بن المديني إذا بلغه ذلك عن البخاري يقول دعوا قوله فإنه ما رأى مثل نفسه وكان محمد بن يحيى الذهلي أعلم أهل عصره بعلم حديث الزهري وقد استفاد منه ذلك الشيخان جميعاً وروى الفريري عن البخاري قال ما أدخلت في الصحيح حديثاً إلا بعد أن استخرت الله تعالى وتيقنت صحته وقال مكي بن عبد الله سمعت مسلم بن الحجاج يقول عرضت كتابي هذا على أبي زرعة الرازي فكل ما أشار أن له علة تركته). اهـ.

فإذا علمت هذا!!!...قلت:

الوجه الثاني: فاعلم أن عطاء الذي في حديثنا هو ابن أبي رباح كم يتنا ذلك في الاجوبة المتقدمة إذن فلا مدخل لقول: (أن ابن جريج لم يسمع عن التفسير البقرة وآل عمران من عطاء الخراساني والخراساني لم يسمع من ابن عباس) فحن متفقون على ذلك - وغابت هذا النكتة عن صاحب "سبيل الرشاد" - أصلحه الله - حيث ذهب يناقش هذا الإيراد الذي هو في غير محله وقال في (ص/ 100): (وهذا الإيراد لا يضرنا أبداً إذ رواية البخاري المذكورة هي في "سورة نوح" لا في "سورة البقرة" أو "آل عمران" وهذا دليل علينا.. إلخ وقال في (ص/ 101): (وهذا محمول على طلب تحديثه بشيء مخصوص في سورة البقرة وآل عمران ودليلاً على هذا: ثبوت تحديث عطاء ابن جريج بتفسير البقرة بالسند الصحيح وثبوت مسالة ابن جريج له - ثم ذكر ثمانية مواضع) اهـ قلت: كلام المنتقدين المستدلين بقول علي المديني متوجه على سماع ابن جريج عن التفسير البقرة وآل عمران من عطاء الخراساني لا ابن أبي رباح وهذا ينبغي أن يتنبه له كما هو صريح في كلام أبي مسعود الدمشقي ، ولعله - هده الله - لم يفهم الإيراد، أما ذكره - أصلحه الله - ثبوت تحديث عطاء ابن جريج بتفسير البقرة بالسند الصحيح وثبوت مسالة ابن جريج له فهذا يجاب به إذا جاء واحد ينبغي ثبوت ذلك. ولم أرى أحداً من الحفاظ ينبغي ثبوت تحديث عطاء ابن أبي رباح لابن جريج بتفسير البقرة وغيرها، ومما يؤيد ما قررته أن المنتقدين لهذا الحديث لم يذكروا في انتقاداتهم: (أن ابن جريج ليس له سماع عن عطاء بن أبي رباح في "سورة البقرة" أو "آل عمران" هذا أمر؛ وأمر ثاني أن هؤلاء المنتقدين لما احتاجوا إلى تقوية حجته في إثبات أن عطاء الذي في الإسناد ليس ابن أبي رباح ما جاء عند عبد الرزاق في "التفسير" بتصریح عطاء الخراساني ؛ بل قالوا: (ابن أبي رباح لم يسمعه ابن جريج) ولكن هذا كافيًا في تضعيف الاسناد ؛ ولكن لم يحصل ذلك كله والله أعلم.

فلهذا نقول ما قاله المحافظ رحمه الله في "تهذيب التهذيب" (7/ 191) ط/ دامر الفكر: (ولا ينبغي الحكم على البخاري بالوهم بمجرد

هذا الاحتمال لا سيما والعلة في هذا محكية عن شيخه علي بن المديني فالأظهر بل المحقق أنه كان مطلعاً على هذه العلة ولولا ذلك لأخرج في التفسير جملة من هذه النسخة ولم يقتصر على هذين الحديثين خاصة والله أعلم ولا سيما أن البخاري قد ذكر عطاء الخراساني في الضعفاء). اهـ.

فإذا علمت هذا!!!...قلت:

الوجه الثالث:

فاعلم أن البخاري رحمه الله يرى ضعف عطاء الخراساني وأن عامة أحاديثه مقلوبة كما نقل عنه الترمذي في "علل الكبير" وقد ذكره في كتابه "الضعفاء الصغير" فهذا لا شيء له في صحيح البخاري كما قاله الإمام الذهبي في "تاريخ الإسلام" فلهذا لم يذكر الحفاظ أنه من رجاله كالدارقطني والجياي والحاكم واللالكائي والكلاباذي وغيرهم كما ذكره الحفاظ في "تهذيب التهذيب" إلا حافظ المزي ومن تبعه كالعراقي.

قال المحافظ رحمه الله في "مقدمة فتح الباري" (1 / 425) ط/دار المعرفة: (ما علمت من ذكره في رجال البخاري سوى المزي فإنه ذكره في التهذيب وتعلق بالقصة التي ذكرناها) وتبعه كالعراقي وتعلقوا في هذا القصة التي وقع فيها التنازع في عطاء هل هو ابن أبي رباح او الخرساني وليس لاحد ان يدعي أنه الخرساني لأنه موضع نزاع وليس من التحقيق الاستدلال بوضع النزاع على النزاع كما هو معلوم. فإذا علمت هذا !!!... قلت:

الوجه الرابع:

فاعلم أن الإمام البخاري رحمه الله شديد التحري لروايات ابن جريج عن عطاء ومن أمثلة ذلك:

1- ما ذكره في كتابه "الوصايا" باب (6): " لا وصية لوارث " رقم (2747) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ وَزْقَاءَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ ، فَسَخَّ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ، وَجَعَلَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمَنَ وَالرُّبْعَ ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبْعَ).

قال المحافظ رحمه الله فتح الباري (5 / 456) ط/مكتبة دار السلام: (وروى الدارقطني من طريق بن جريج عن عطاء عن بن عباس مرفوعاً لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة كما سيأتي بيانه ورجاله ثقات إلا أنه معلول فقد قيل أن عطاء هو الخرساني والله أعلم وكأن البخاري أشار إلى ذلك فترجم بالحديث وأخرج من طريق عطاء وهو بن أبي رباح عن بن عباس حديث الباب) والحديث بلفظ (لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة) أخرجه الدارقطني سننه رقم (89) (4 / 97) ط/ دار المعرفة: قال: نا أبو بكر النيسابوري نا يوسف بن سعيد نا حجاج نا بن جريج عن عطاء عن بن عباس مرفوعاً وهكذا صرح أبو داود أنه الخرساني فقال في "المراسيل" (ص / 256) رقم (349) حدثنا أبو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا حُجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ الْخُرْسَانِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعاً .

وأيضاً جاء مصرحاً من غير طريق ابن جريج فقد أخرجه الدارقطني في سننه (4 / 152) ط/دار المعرفة قال: نا عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي نا محمد بن عمرو بن خالد نا أبي عن يونس بن راشد عن عطاء الخرساني عن عكرمة عن بن عباس مرفوعاً.

فمثل هذا الموضع يدرك المتأمل أن رواية بن جريج في هذا الحديث عن عطاء المذكور إنما هو الخرساني لا ابن أبي رباح فلماذا لم يخرجها البخاري بل عدل عنها إلى التبويع بمنتهى إشارة إلى أنها ليست على شرطه لأن فيها الخرساني وهو ضعيف عنده ثم أخرجها بالمعنى عن طريق ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه وهذا قرينة قوية تدل أن ابن أبي نجيح يروي هذا الطريق عن عطاء بن أبي رباح لا الخرساني وإلا فما هي علة عدل البخاري تركه حديثاً يوافق تبويبه بلفظه تماماً.

فإذا علمت ذلك !!!...قلت:

الوجه الخامس:

فاعلم أن ابن جريج إذا قال: (قال عطاء) فهو اصطلاح خاص به يعني به ما سمعه من عطاء بن أبي رباح وبيان ذلك ما رواه الإمام أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب في "التاريخ الكبير" (3 / 250) رقم (858) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَزْرَةَ ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : إِذَا قُلْتُ : " قَالَ عَطَاءٌ " فَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ أَقُلْ سَمِعْتُ . اهـ.

وقال العلامة الألباني رحمه الله في "أصل صفة صلاة النبي ﷺ" (3 / 887): (ولما كان مثل هذا النص قاصمة ظهر الغاري ومن كان على شاكلته من أهل الأهواء ؛ فقد كابر على عادته وأعله بقوله (ص 14) : "عن ابن جريج كما في "مصنف عبد الرزاق" (ج 2 ص 204) ، وابن جريج مدلس ؛ فلا يقبل ما عنعنه " .

والجواب من وجهين : الأول : نعم ؛ ابن جريج مدلس ، ولكن قد صح عنه أنه قال : " إذا قلت : قال عطاء ؛ فأنا سمعته منه ، وإن لم أقل : (سمعت) " . فإذا قيل : في قوله : " عن عطاء " أنه كفوله : " قال عطاء ؛ فلا يضر عدم تصريحه بالسماع - كما هو الظاهر - ، ولعل هذا من الأعداء في إخراج الشيخين لحديثه المعنعن عن عطاء ...) اهـ .

وقال رحمه الله في "السلسلة الصحيحة" (1 / 86 ط / مكتبة المعارف: تحت تخريجه حديث رقم (36) "الأذنان من الرأس": (...فهذه فائدة هامة) اهـ .

وقال رحمه الله في "إرواء الغليل" (5 / 202 ط / المكتب الإسلامي: (وهذه فائدة عزيزة فاحفظها فإنني كنت في غفلة منها زمنا طويلا ثم تنبهت لها فالحمد لله على توفيقه . وبها تبين السر في إخراج الشيخين لحديث ابن جريج عن عطاء معنعا ومنه هذا الحديث). فهذا كما ترى أن ابن جريج إذا أطلق لفظ (قال عطاء) بإطلاقها يعني ابن أبي رباح أما إذا قيدها بالخراساني أو فلان آخر فهذا لا إشكال فيها أنها كشبه الريح كما قالها الإمام يحيى بن سعيد القطان انظر "تهذيب الكمال" للمزي (18 / 351 ط / مؤسسة الرسالة ؛ وهكذا قال الإمام أحمد رحمه الله كما نقل عنه الأثرم : (إذا قال ابن جريج قال فلان وقال فلان وأخبرت جاء بمناكير وإذ قال أخبرني وسمعت فحسبك به) . اهـ من "تهذيب التهذيب" (6 / 359 ط / دار الفكر .

قلت: وأيضاً فحسبنا إذا قال ابن جريج (قال عطاء) بإطلاقها أنها بمعنى (سمعت عطاء بن أبي رباحة) فمن شك في ذلك فليشك في قوله (سمعت)!! .

أما الإيراد الثاني: وهو (وما بين أن عطاء المذكور في حديث الذي أخرجه البخاري أنه الخراساني ما أخرجه عبد الرزاق في "التفسير" (3 / 320) عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس به) .

فيكون الجواب عنه من وجوه:

الوجه الأول:

أن الراوي عن ابن جريج في حديثنا هو هشام صاحب علي بن المديني القائل : (يعني كتبنا ما كتبنا أنه عطاء الخراساني قال علي بن المديني وإنما كتبت هذه القصة لأن محمد بن ثور كان يجعلها عطاء عن بن عباس فظن الذين حملوها عنه أنه عطاء بن أبي رباح) . فهو خرج مخرج تفسير كلام صاحبه هشام حين قال: (فكان بعد إذا قال عطاء عن بن عباس قال الخراساني قال هشام فكتبنا حينئذ ملنا) ، فابن المديني علل رواية محمد بن ثور دون صاحبه هشام .

الوجه الثاني:

قال الحافظ رحمه الله في تهذيب التهذيب - (7/ 191) ط/ دار الفكر: (وليس ذلك بقاطع في أن البخاري أخرج لعطاء الخراساني بل هو أمر مظنون ثم أنه ما المانع أن يكون ابن جريج سمع هذين الحديثين من عطاء بن أبي رباح خاصة في موضع آخر غير التفسير دون ما عداها من التفسير فإن ثبوتها في تفسير عطاء الخراساني لا يمنع أن يكونا عند عطاء بن أبي رباح أيضاً).

مع أن رواية البخاري وكذا الفاكهي والبغوي - من طريق البخاري - عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أتم وأشمل من رواية عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس فهي كرواية قتادة - وقد صحت عنه - التي ذكرها عبد الرزاق وهذا يقوي على أنها روايتان مختلفتان " وكن حديث الثقة مشابهاً لحديث الضعيف ، لا يوجد في العلم الصحيح ما يدل على أن حديث حديث الضعيف ، وأن الثقة وهم فيه ، إذ قد يروي الضعيف ما يشبه أحاديث الثقات على قاعدة " صدقك و هو كدوب " ، فكيف يجوز مع ذلك أن ترد حديث الثقة لمجرد مشابهته لحديث الضعيف ؟ ! بل العكس هو الصواب : أن نقبل من حديث الضعيف ما يشبه حديث الثقة و يوافقه . بل إن الراوي المجهول حفظه و ضبطه لا يعرف ذلك منه إلا بعرضه على أحاديث الثقات ، فما وافقها من حديثه قبل ، و ما عارضه و خالفه ترك . و هذا علم معروف في " مصطلح الحديث " انظر " الصحيحة " للعلامة الألباني (1 / 550) ط/ مكتبة المعارف.

الوجه الثالث :

فإن أبيت ذلك فعلموا أنه إذا حصل تعارض في بين عبد الرزاق وهشام بن يوسف في روايتهما عن ابن جريج فالقول قول هشام كما نص عليه الأئمة .

قال الإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم رحمه الله في "المجرح والتعديل" (9/ 70) ط/ دار إحياء التراث العربي: (نا عبد الرحمن نا أبو

زرعة قال سمعت إبراهيم بن موسى يقول سمعت عبد الرزاق يقول أن حدثكم القاضي يعني هشام بن يوسف فلا عليكم أن لا تكتبوا عن غيره ثنا عبد الرحمن ثنا أبو زرعة قال سمعت إبراهيم بن موسى يقول سمعت هشام بن يوسف يقول قدم الثوري اليمن فقال اطلبوا إلى كاتبنا سريع الخط فارتادوني فكنت أكتب ثنا عبد الرحمن نا الحسين بن الحسن قال سألت يحيى بن معين عن هشام بن يوسف الصنعاني فقال لم يكن به بأس كان هو اضبط عن ابن جريج من عبد الرزاق ثنا عبد الرحمن قال قرئ على العباس بن محمد الدوري قال سمعت يحيى بن معين يقول هشام بن يوسف أثبت من عبد الرزاق في حديث ابن جريج وكان اقرأ لكتب ابن جريج من عبد الرزاق وكان أعلم بحديث سفيان من عبد الرزاق وهو ثقة قدم سفيان الثوري صنعاء فكان رجلاً يكتبان هشام بن يوسف أحد الكتبيين والناس لا يكتبون قلت له عبد الرزاق قال لا أعلم نا عبد الرحمن قال سألت أبي عن هشام بن يوسف الصنعاني فقال ثقة متقن ثنا عبد الرحمن قال سمعت أبا زرعة يقول وسألته عن هشام بن يوسف ومحمد بن ثور وعبد الرزاق فقال كان هشام أصحهم كتاباً من الجاهلين وقال أبو زرعة مرة أخرى كان هشام أكبرهم واحفظهم وأتقن).

إضافة إلى أن الراوي عن هشام بن يوسف هو إبراهيم بن موسى الرازي الذي قال عنه ابن أبي حاتم في "المجرح والتعديل" (2 / 137) ط/ دار إحياء التراث العربي : (سمعت أبا زرعة يقول إبراهيم بن موسى أتقن من أبي بكر بن أبي شيبة وأصح حديثاً منه لا يحدث إلا من كتابة لا أعلم أني كتبت عنه خمسين حديثاً من حفظه وهو أتقن واحفظ من صفوان بن صالح سمعت أبي يقول إبراهيم بن موسى من الثقات وهو أتقن من أبي جعفر الجمال). اهـ

وأثنى عليه الحافظ بشدة توقيه قال في "تهذيب التهذيب" (3 / 163) ط/ مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند : (قلت: وكان أحمد ينكر على من يقول له الصغير ويقول هو كبير في العلم والجلالة وفي سؤالات الآجري عن أبي داود السجستاني.

قال أبو داود كان عند إبراهيم حديث بخط ادريس فحدث به فأكرهه عليه فتركه.

قلت: وهذا يدل على شدة توقيه.

بَعْدُ ، أَمَّا وَدُّ كَانَتْ لِكَلْبٍ بِدَوْمَةِ الْجَنْدَلِ ، وَأَمَّا سُوعٌ كَانَتْ لَهُذِيلٌ ، وَأَمَّا يَغُوثٌ فَكَانَتْ لِمُرَادٍ ثُمَّ لَبَنِي عَطِيفٍ بِالْجُوفِ عِنْدَ سَبَا ، وَأَمَّا يَغُوثُ فَكَانَتْ لَهُمْدَانٌ ، وَأَمَّا نَسْرٌ فَكَانَتْ لِجَمِيرٍ ، لَالٍ ذِي الْكَلَّاعِ . أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ ، فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ أَنْ انْصَبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَابًا ، وَسَمُّوَهَا بِأَسْمَائِهِمْ فَفَعَلُوا فَلَمْ تُعْبَدْ حَتَّى إِذَا هَلَكَ أُولَئِكَ وَتَلَسَّخَ الْعِلْمُ عُيِدَتْ⁽¹⁾ . « ومعنى: (وَتَلَسَّخَ): (أَي وتغير).

وقال الخليلي في (الارشاد) ومن الحفاظ الكبار العلماء الذين كانوا بالري يقرنون بأحمد ويحيى إبراهيم بن موسى الصغير ثقة إمام). اهـ
وروى عن إبراهيم بن موسى الرازي ، امير المؤمنين في الحديث محمد بن إساعيل البخاري ؛ فيا لها من سلسلة ذهبية نقية زكية!!!..

وفي الختام :

الأثر صحيح وله شواهد كثيرة تشهد بصحته : وقد صححه جماعة من الحفاظ والعلماء المتقدمين والمتأخرين كما أشرته آنفاً؛ وهذا ما وقفت عليه وتيسر ذكره من الأجوبة ومن دافع هذا الاثر الحافظ بعبارة موجزة قوية مفحمة ولعل هذه الاجوبة هي عبارة عن بسط وتوسع ما ذكره رحمه الله ؛ كما فعله صاحب " سبيل الرشاد "- هداة الله - ؛ وبحمد الله راجعت ما أحال إليه من مصادر ومراجع فنقلت عنها وبالله التوفيق.¹ (وأقوال العلماء كثيرة في بيان أن تلك الصور كانت سبباً ووسيلة وسُلاًماً ، إلى عبادة غير الله وبسبب إحداثها وصنعها وقع الناس في الشرك والعياذ بالله.

قال العلامة أبو عبد الله ابن قسيم الجوزية رحمه الله في «إغاثة اللهفان» (1/182-183): (ومن أعظم مكايده التي كاد بها أكثر الناس وما نجا منها إلا من لم يرد الله تعالى فتنته : ما أوحاه قديما وحديثا إلى حزبه وأوليائه من الفتنة بالقبور حتى آل الأمر فيها إلى أن عبد أربابها من دون الله وعبدت قبورهم واتخذت أوثانا وبنيت عليها الهياكل وصورت صور أربابها فيها ثم جعلت تلك الصور أجسادا لها ظل ثم جعلت أصناما وعبدت مع الله تعالى

وكان أول هذا الداء العظيم في قوم نوح كما أخبر سبحانه عنهم في كتابه حيث يقول : قال نوح رب إنهم عصوني واتبعوا من لم يزد ماله وولده إلا خسارا ومكروا مكرا كبيرا وقالوا لا تذر آلهم ولا تذر دنا ولا سواها ولا يغوث ويعوق ونسرا وقد أضلوا كثيرا [نوح : 21] اهـ.

ثم قال رحمه الله في «إغاثة اللهفان» (1/184): (فقد رأيت أن سبب عبادة ود يغوث ويعوق ونسرا واللات إنما كانت من تعظيم قبورهم ثم اتخذوا لها التماثيل وعبدوها كما أشار إليه النبي). اهـ.

وقال العلامة ابن بامر رحمه الله: (وقد وقع الشرك في قوم نوح بسبب تصوير ود وسواع ويغوث ويعوق ونسر ، وكانوا رجالا صالحين في قوم نوح، ماتوا في زمن متقارب فزين الشيطان لقومهم أن يصوروا صورهم وينصبوها في مجالسهم ففعلوا، فوقع الشرك في قوم نوح بسبب ذلك، كما ذكر ذلك البخاري رحمه الله في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما، وذكر ذلك غيره من المفسرين والمحدثين والمؤرخين. والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم). انظر مجموع فتاوى ابن باز (5/ 377).

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (1/525)- هو يذكر سبب تصوير قوم نوح الصور ونصبها في مجالس صالحيم- : (إنما فعل ذلك أوائلهم ليتأنسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا أحوالهم الصالحة فيجتهدوا كاجتهادهم ثم خلف من بعدهم خُلُوف جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان أن أسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فاعبدوها فحذر النبي ﷺ عن مثل ذلك سداً للذريعة المؤدية إلى ذلك).

(5/2): قال الإمام الترمذي رحمه الله في "سننه" رقم (2557) [ط/مكتبة المعارف / مع أحكام العلامة الألباني] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَطْلُعُ عَلَيْهِمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ فَيَقُولُ أَلَا يَتَّبِعُ كُلُّ إِنْسَانٍ مَا كَانُوا يَعْْبُدُونَهُ. فَيُمَثِّلُ لِصَاحِبِ الصَّلِيبِ صَلَيبُهُ وَلِصَاحِبِ التَّصَاوِيرِ تَصَاوِيرُهُ وَلِصَاحِبِ النَّارِ نَارُهُ فَيَتَّبِعُونَ مَا كَانُوا يَعْْبُدُونَ»⁽¹⁾. [صححه العلامة الألباني في «صحيح الجامع» (8025)].



قال العلامة الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (ت: 1392هـ) في "حاشية كتاب التوحيد" (ص: 148): (فصارت هذه الأصنام بهذا التصوير سلماً لعبادتها).

وقال الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ في "التمهيد لشرح كتاب التوحيد" (2 / 288): (أن التصوير وسيلة من وسائل الشرك بالله - جل وعلا - والشرك ووسائله يجب وصدها وغلق الباب ؛ لأنها تفضي بالناس إلى الإشراك) اهـ

1 (وهذا يدل على عظم جرم هذه الصور فقد ضل بسببها كثير من الناس والله المستعان.

قال الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري تفسيره (23 / 640): (وقوله: { وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا } يقول تعالى ذكره مخبراً عن قيل نوح: وقد ضلَّ عبادة هذه الأصنام التي أحدثت على صور هؤلاء النفر المسميين في هذا الموضع كثير من الناس فأنسب الضلال إذ ضلَّ بها عابدها إلى أنها المضلة). اهـ

وقال الإمام ابن كثير في تفسيره (8 / 249): (وقوله: { وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا } يعني: الأصنام التي اتخذوها أضلوا بها خلقاً كثيراً، فإنه استمرت عبادتها في القرون إلى زماننا هذا في العرب والعجم وسائر صنوف بني آدم. وقد قال الخليل، عَزَّيْلًا سَلَامًا، في دعائه: { وَاجْبُنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ رَبِّ إِنَّهُمْ أَضَلُّوا كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ } [إبراهيم: 35، 36]. اهـ

الباب الثاني

الأحاديث الواردة في وعيد المصورين

الفصل الثالث

المصورون من أشد الناس عذاباً يوم القيامة

(6/3): قال الإمام البخاري رحمه الله رقم (5950) : حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ قَالَ كُنَّا مَعَ مَسْرُوقٍ فِي دَارِ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ ، فَرَأَى فِي صُفَّتِهِ تَمَائِيلَ فَقَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ « إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمَصُورُونَ » [وأخرجه مسلم (2109) والنسائي (5379)].

(7/3): وقال الإمام الطبراني رحمه الله في "الكبير" (10497): حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ قَتَلَ نَبِيًّا، أَوْ قَتَلَ نَبِيًّا، أَوْ رَجُلٌ يُضِلُّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، أَوْ مُصَوِّرٌ يُصَوِّرُ التَّمَائِيلَ ⁽¹⁾ ». [وحسنه الإمام الألباني في صحيح الجامع (رقم : 1000)].

1) وفيه بيان بطلان من قال أن النهي في الحديث للكره لا للتحريم لأن الوعيد بالنار يدل على التحريم دلالة لا يصرفها صارف ، ولا يخرج الأمر الذي وقع عليه بالنار عن التحريم إلا بدليل يدل على نسخه ، وارتفاع حكمه.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله : (فهذه الأحاديث فيها التصريح بأن المصورين يعذبون، وهي من أعظم الأدلة على التحريم وذلك لأنه لا يوجب عذاب النار إلا محرم شرعاً وهي أيضاً تدل على التحريم من مجرد النهي ، فإن النهي قد يكون مصروفاً من معناه الحقيقي - وهو التحريم - إلى معناه المجازي وهو كراهة التنزيه لقريئة توجب ذلك كما هو مقرر في الأصول ، بخلاف الوعيد بالنار فإنه يدل على التحريم دلالة لا يصرفها صارف ولا يخرج الأمر الذي وقع عليه بالنار عن التحريم إلا بدليل يدل على نسخه ، وارتفاع حكمه). اهـ [رسالة في حكم التصوير ص (17-18)].

وقال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله في إحصاء الأحكام (1/ 371-372): في شرحه لحديث عائشة: (فيه دليل على تحريم مثل هذا الفعل وقد تظاهرت دلائل الشريعة على المنع من التصوير والصور ولقد أبعد غاية البعد من قال: إن ذلك محمول على الكراهة وإن هذا

(8/3): قال الإمام أحمد رحمه الله في "مسنده" رقم (3868) حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ قَتَلَهُ نَبِيٌّ أَوْ قَتَلَ نَبِيًّا وَإِمَامًا ضَلَالَةً وَمُمَثِّلٌ مِنَ الْمُمَثِّلِينَ » [وأخرجه البزار (1603)].

الفصل الرابع

في تعذيب المصورين بما صوروا

(9/4): قال الإمام البخاري رحمه (5951) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ أَخِيُوا مَا خَلَقْتُمْ » [وأخرجه مسلم (2108)]

(الفصل 4/الحديث 10): قال الإمام البخاري رحمه (2225) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا عَوْفٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَبَا عَبَّاسٍ إِنِّي إِنْسَانٌ ، إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدَيَّ ، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ سَمِعْتُهُ يَقُولُ « مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ ، حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا ⁽¹⁾ » . فَرَبَا الرَّجُلُ رُبُوءًا شَدِيدَةً وَاصْفَرَ وَجْهُهُ . فَقَالَ:

التشديد كان في ذلك الزمان لقرب عهد الناس بعبادة الأوثان وهذا الزمان - حيث انتشر الإسلام وتمهدت قواعده - لا يساويه في هذا المعنى فلا يساويه في هذا التشديد - هذا أو معناه - وهذا القول عندنا باطل قطعاً لأنه قد ورد في الأحاديث: الإخبار عن أمر الآخرة بعذاب المصورين وأنهم يقال لهم: "أخيو ما خلقتكم" وهذه علة مخالفة لما قاله هذا القائل).

⁽¹⁾ قال الإمام أبو محمد بدر الدين العيني رحمه الله: (قوله: (وليس بنافخ) أي: لا يقدر على النفخ فيعذب بتكليف ما لا يُطَاق، وفي رواية سعيد بن أبي الحسن: فإن الله يعذبه حتى ينفخ الروح وليس بنافخ فيها أبداً، واستعمال: حتى، هنا نظير استعمالها في قوله تعالى: {حتى يلج الجمل في سم الخياط} (الأعراف: 40) وقال شيخنا زين الدين رحمه الله: فيه دلالة على أن المصور لا ينفخ فيه لأنه كلف أن ينفخ في تلك الصورة الروح وجعل غاية عذابه إلى أن ينفخ في تلك الصورة الروح، وأخبر أنه ليس بنافخ فيها، وهذا يقتضي تخليده في النار كقول المعتزلة، ثم أجاب بأن هذا محمول على من يكفر بالتصوير كالذي يصور الأصنام لتعبد من دون الله، فإنه كفر، وقال أيضاً: ما المراد بقوله: أن ينفخ فيها الروح؟ هل المراد به وجود الحياة المطلقة حتى تصير تلك الصورة حيواناً أو حتى يصير حيواناً تاماً ناطقاً؟ الظاهر هو الأول. فإن قلت: ورد

(وَنَحْكُكَ إِنَّ أُيُنْتُ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ ، فَعَلَيْكَ هَذَا الشَّجَرُ ، كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ) . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ سَمِعَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ مِنَ النَّصْرِ بْنِ أَلَسِّ هَذَا الْوَاحِدَ [وأخرجه مسلم (100)/2110] والنسائي (5373).

(11/4) وقال الإمام مسلم رحمه الله رقم [(94)/2110]: قَالَ مُسْلِمٌ قَرَأْتُ عَلَى نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيِّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَصَوِّرُ هَذِهِ الصُّورَ فَأَفْتِنِي فِيهَا. فَقَالَ لَهُ: (ادْنُ مِنِّي). فَدَنَا مِنْهُ ثُمَّ قَالَ (ادْنُ مِنِّي). فَدَنَا حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ قَالَ: أُبَيِّنُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ ». وَقَالَ إِنَّ كُنْتُ لَا بُدَّ فَأَعْلًا فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ. فَأَقَرَّ بِهِ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ. [وأخرجه البخاري (2225)].

النَّصْرِيحُ بِالْإِحْتِمَالِ الثَّانِي فِي رِوَايَةِ الطَّبْرَايَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْنَنَا ... الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: فَلَا يَزَالُونَ يُعَذِّبُونَ حَتَّى تَنْطِقَ الصُّورَةُ وَلَا تَنْطِقَ. قُلْتُ: هَذَا لَا يَصِحُّ فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي الزَّعِيرِ عَنْهُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي (الصُّعْفَاءِ) وَقَالَ فِيهِ: دَجَالٌ مِنَ الدَّجَالَةِ، وَرَوَى لَهُ حَدِيثًا مَوْضُوعًا (أهـ راجع "عمدة القاري" (22/76)

قلت: قوله: (...وهذا يقتضي تخليده في النار كقول المعتزلة، ثم أجاب بأن هذا محمول على من يكفر)، وهذا محمل جيد حسن لا بد منه لأن المقام يقتضي التفصيل والمقرر عند أهل السنة أن العصي الموحدة الذي لم يشرك بالله شيئاً تحت مشيئة الله إن شاء غفر له من دون عذاب وأدخلهم الجنة، وإن شاء عذبه بقدر ذنوبه، ثم يخرج الله بتوحيده، ويدخله الجنة، فالموحدون مآلهم إلى الجنة، إما ابتداءً وإما انتهاءً. "أنظر" إعانة المستفيد" (ص / 47) و"تيسير العزيز الحميد" (ص / 91) و"لوامع الأنوار البهية" - مؤسسة الخافقين ومكتبتها - (1 / 364).

وقال العلامة المناوي رحمه الله في "فيض القدير" (6 / 223-224): (قوله: (من صور صورة) ذات روح (في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بناخ) أي ألزم ذلك وطوقه ولا يقدر عليه فهو كناية عن دوام تعذيبه واستفيد منه جواز التكليف بالحال في الدنيا كما جاز في الآخرة لكن ليس مقصود هذا التكليف طلب الامتثال بل تعذيبه على كل حال وإظهار عجزه عما تعاطاه مبالغة في توبيخه وإظهارا لفتح فعله ذكره القرطبي ، وهذا وعيد شديد يفيد أن التصوير كبيرة وتمسك بعضهم بهذا الخبر على أنه أغلظ من القتل لأن وعيده ينقطع بحمل قوله تعالى * (خالداً فيها) [النساء : 14 و 93 ، التوبة : 63] على الأمد الطويل وهنا لا يستقيم أن يقال يعذب زمناً طويلاً ثم يخلص لكونه مغنياً بما لا يمكن وهو نفخ الروح فيها المستحيل حصوله ولهذا ذهب المعتزلة إلى تخليده في النار وأهل السنة على خلافه وحملوا الخبر على من يكفر بالتصوير كمن يصور صنماً ليعبد أو يقصد مضاهاة خلق الله وأما من لم يكفر به في حقه خرج مخرج الروع والتهويل فهو متروك الظاهر (أهـ).

الفصل الخامس

المصورون من أظلم الناس يوم القيامة

(12/5): قال الإمام البخاري رحمه الله (5953) حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ فَرَأَى أَعْلَاهَا مُصَوِّرًا يُصَوِّرُ ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « وَمَنْ أَظْلَمُ ⁽¹⁾ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي ⁽²⁾ ، فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً ، وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً ». [وأخرجه مسلم (2111) وزاد « أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً »].

الفصل السادس

المصورون ممن وكلت بهم جهنم والعياذ بالله

(13/6): قال الإمام الترمذي رحمه الله رقم (2574): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجَمَحِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

1 (قال العلامة التوحيدي رحمه الله وهو يسرد بعض الفوائد في الاحاديث التي ذكرها : (الرابعة : الحكم على المصورين بأنهم من أظلم الظالمين لأنهم عمدوا إلى ما أختص به الرب تبارك وتعالى من الخلق والتصوير فصنعوا على مثاله ليضاهوا بخلق الله وذلك جور منهم ومجازرة للحد ووضع الشيء في غير موضعه وهذا هو حقيقة الظلم كما نص على ذلك أئمة اللغة وغيرهم من العلماء. قال الجوهرى وغيره من أهل اللغة : الظلم وضع الشيء في غير موضعه زاد الراغب الأصفهاني إما بنقصان أو بزيادة و إما بدول عن وقته أو مكانه قال الهروي وابن الأثير : أصل الظلم الجور ومجازرة الحق. وقال : وهذا القول يرجع إلى ما قاله الجوهرى لأن الجور ومجازرة الحد من وضع الشيء في غير موضعه، إذا كان المعتدي على حقوق الخلق ظالماً جائراً فالمصور أولى بأن يكون ظالماً جائراً لأنه قد تعاطى ما ليس له بحق ونازع الرب تبارك وتعالى في أفعاله وخصائصه التي لا يشركه فيها أحد). اه انظر [إعلان النكير ص 27/ ط مكتبة الإمام مسلم]

2 (وقال المحافظ ابن حجر رحمه الله : (قوله : (كخلقى) التشبيه في فعل الصورة وحدها لا من كل الوجوه). [نظر [فتح الباري (10 / 386)]

وقال: (أيضاً نسب الخلق إليهم على سبيل الاستهزاء أو التشبيه في الصورة فقط). انظر [فتح الباري (13 / 534)]

وقال العلامة التوحيدي رحمه الله - بعد نقله عن المحافظ : (والأخير أقرب والله أعلم - ثم قال - وفي هذا الحديث القدسي عدة فوائد إحداها تحريم التصوير لما فيه من المضاهاة بخلق الله تعالى وذلك من أعظم الظلم)) اه [إعلان النكير ص 26/ ط مكتبة الإمام مسلم].

«تَخْرُجُ عُتُقٌ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهَا عَيْنَانِ تُبْصِرَانِ وَأُذُنَانِ تَسْمَعَانِ وَلِسَانٌ يَنْطِقُ، يَقُولُ: إِنِّي وَكَلْتُ بِثَلَاثَةٍ، بِكُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ، وَبِكُلِّ مَنْ دَعَا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَبِالْمُصَوِّرِينَ⁽¹⁾». [صححه العلامة الألباني في "الصححة" (512) ، والعلامة الوادعي في "الصحیح المسند " (1406)].



¹ (وفيه الوعيد الشديد للمصورين يوم القيامة وعظم عقوبتهم:

قال الإمام الخطابي رحمه الله كما نقل عنه الحافظ في الفتح (10/384): (إنما عظمت عقوبة المصور لأن الصور كانت تعبد من دون

الله ولأن النظر إليها يفتن وبعض النفوس إليها تميل). اهـ .

الباب الثالث

الأحاديث الواردة في لعن النبي ﷺ المصورين ودعائه عليهم

الفصل الثاني

لعن النبي ﷺ المصورين

(14/7): قال الإمام البخاري رحمه الله (5347): حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاشِمَةَ ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ ، وَآكَلَ الرِّبَا وَمُوكَلَّهُ ، وَنَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَكَسْبِ الْبَغِيِّ ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ ⁽¹⁾ .»

الفصل الثالث

دعاء النبي ﷺ على المصورين

(15/8): قال الإمام ابن أبي شيبة رحمه الله في "مصنفه" [رقم (25722) "ط/الدامر السلفية] حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أُسَامَةَ ،

¹ (قال الإمام ابن الأثير في "النهاية في غريب الأثر" (4 / 511): (وأصل اللعن : الطرد والإبعاد من الله ومن الخلق السب والدعاء).
أهـ

وفي هذه الأحاديث أن التصوير محرم لأن اللعن يقتض التحريم و " لعنة الله لا تكون إلا للتحريم " كما قال العلامة أبو العلا المباركفوري رحمه الله في ((تحفة الأحوذى)) (4 / 223).

وقال الإمام الصنعاني رحمه الله في "سبل السلام" (3 / 144): عند شرحه حديث ابن عمر رضي الله عنها " أن النبي ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة " متفق عليه قال: (والحديث دليل على تحريم الأربعة الأشياء المذكورة في الحديث فالوصل محرم... بل الأحاديث قاضية بالتحريم مطلقا لوصل الشعر واستيصاله كما هي قاضية بتحريم الوشم وسؤاله ودل اللعن أن هذه المعاصي من الكبائر). أهـ

قال الأمام الشوكاني في "نيل الأوطار" (5 / 171): (قوله: (وَلَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ) فيه أن التصوير أشد المحرمات؛ لأن اللعن لا يكون إلا على ما هو كذلك).

قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْكَعْبَةَ ، فَرَأَى فِي الْبَيْتِ صُورَةً ، فَأَمَرَنِي فَأَتَيْتُهُ بِدَلْوٍ مِنَ الْمَاءِ ، فَجَعَلَ يَضْرِبُ تِلْكَ الصُّورَةَ ، وَيَقُولُ : « قَاتَلَ اللَّهُ قَوْمًا يُصَوِّرُونَ مَا لَا يَخْلُقُونَ » . [صححه العلامة الألباني في "سلسلة الصحيحة" (2 / 696) وقال: (فالحديث بمجموع الطريقين ثابت إن شاء الله)].



الباب الرابع

الأحاديث الواردة في هتك الصور ومحوها والأمر بطمسها

الفصل التاسع

هتك النبي ﷺ بيده الشريفة التماوير

(16/9): قال الإمام البخاري رحمه الله (5952): حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ حِطَّانٍ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيْبٌ إِلَّا قَطَّعَهُ ⁽¹⁾ »
وفي رواية: أحمد (26142) وأبي داود (4151) : (إِلَّا قَطَّعَهُ) ⁽²⁾

¹ (وإزالة الصورة المجسمة وغير المجسمة على قسمين:

((القسم الأول: إذا كانت الصورة لا تعبد من دون الله: فطمسها وإزالتها يكون بكسرها كلها أو بإزالة الرأس أو طمسه فقط. ويدل عليه حديث جبريل: (قَمَرُ برأس التمثال الذي على باب البيت يَقْطَعُ فَيُصَيِّرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرِ).

القسم الثاني: إذا كانت الصورة تعبد من دون الله - كالأصنام والتماوير المقدسة عند الوثنيين وغيرهم - :فإزالتها تكون بدمها وإتلافها كلها لوجهين:

الأول نصي: وهو فعل النبي ﷺ والصحابة المتواتر عنهم في كسر الأصنام ؛ وعدم اكتفاء بقطع الرس فقط.

الثاني معنوي: وهو أن القلوب إذا تعلقت بهذه التماوير (تعلق عبادة والعباد بالله) فإنها تقدر كل جزء منها - كما هو مشاهد - وإزالة هذا الأمر لا يكون إلا بإزالتها كلها. اهـ راجع الفيديو الاسلامي في الهامش ص (23-24).

2 (فيه أن الثوب الذي فيه الصور إذا كان مستخدماً ومستفاداً منه كالقماش وكالفراش فإنه يمتن ويوطأ بعد تغيير معالم الصورة منه ولا يتلف إتلافاً نهائياً

قال العلامة عبدالحسن العباد حفظه الله في ((شرح سنن أبي داود)) (23 / 249): (إلا قطعه) يعني: إلا قطعه ولم يبقه، إلا إذا كان مستخدماً ومستفاداً منه كالقماش وكالفراش فإنه يمتن ويوطأ، وإذا كان في ورق أو في غيره فإنه يتلف ولا يبقى؛ لأنها قالت: (إلا قطعه) أي: إلا أزاله بحيث لا يبقى له أثر).

قال الإمام الخطابي رحمه الله في «معالم السنن» (4/206): (معناه قطعه والقبض : القطع والتصليب ما كان على صورة الصليب). اهـ

وفي رواية ابن أبي عاصم الشيباني (ت: 287) في "الأوائل" (1 / 109) رقم (176)⁽¹⁾: عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان نبي الله ﷺ لا يرى الصلب أو الصليب في شيء إلا قضبة قالت وأول من صنعها رجل بالحبشة).

(17/9): وقال الإمام أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي في "أخبار

مكة" [مرقم (437) دامر خضر/ط: الثانية]: حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ قَالَ: ثنا الْعَقْدِيُّ قَالَ: ثنا هِشَامٌ،

عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانٍ قَالَ: إِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصْلِيبٌ إِلَّا تَقَضُّهُ» قَالَ: فَحَدَّثْتَنِي ذِفْرَةً، قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا أَطُوفُ بِالْبَيْتِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، قَالَ أَبُو بَشِيرٍ: يَعْنِي مَعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، إِذْ فُطِنَ لَهَا، فَقَالَتْ: «أَعْطِنِي ثَوْبًا»، فَأَعْطَيْتُهَا قَالَتْ: «فِيهِ تَصْلِيبٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَأَبَتْ أَنْ تَلْبَسَهُ⁽²⁾. [حديث صحيح رجاله ثقات إلا أبو بشر بكر بن خلف فإنه صدوق" وأصله في البخاري كما تقدم].

(18/9): قال الإمام البخاري رحمه الله (6109) حَدَّثَنَا يَسْرَةُ بْنُ صَفْوَانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ

عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ قِرَامٌ فِيهِ صُورٌ، فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ، ثُمَّ تَنَاولَ السِّتْرَ فَهَتَكَهُ، وَقَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هَذِهِ الصُّورَ» [وأخرجه مسلم (2107)].

(19/9): وقال الإمام أحمد رحمه الله (25744): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُزْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

عَائِشَةَ قَالَتْ: (قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ عَلَّقْتُ عَلَى بَابِي دُرُنُوكًا فِيهِ الْخَيْلُ أُولَاتُ الْأَجْنَحَةِ قَالَتْ فَهَتَكَهُ)

[1] (تحقيق محمد بن ناصر العجمي / دار الخلفاء للكتاب الإسلامي)

[2] وهذا موقف شريف من أم المؤمنين عائشة الصديقة بنت الصديق رضي الله عنها ؛ وهذا مما ينبغي لكل مسلم أن يتأسى به ويحدو حدوه ، فقد ابتلي بعض الغافلين من شبابنا اليوم لبس ثياب فيها صور ملاحدة وجررة ومشاهير الكفار ، وحتى مع بعضها فيها صليب أو مما هم من شعراهم ، والله المستعان .

(الفصل 9/ الحديث 20): وقال الإمام أبو داود رحمه الله [رقم (4153) ط/ مكتبة المعارف / مع أحكام

العلامة الألباني]: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ سُهَيْلٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي صَالِحٍ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تِمْنَالٌ ». وَقَالَ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ نَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ. فَانْطَلَقْنَا فَقُلْنَا يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا وَكَذَا فَهَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ ذَلِكَ قَالَتْ لَا وَلَكِنْ سَأَحْدِثُكُمْ بِمَا رَأَيْتُهُ فَعَلَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَعَاذِرِهِ وَكُنْتُ أَتَحَيَّنُ قَوْلَهُ فَأَخَذْتُ نَمَطًا كَانَ لَنَا فَسَرْتُهُ عَلَى الْعَرَضِ فَلَمَّا جَاءَ اسْتَقْبَلْتُهُ فَقُلْتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعَزَّكَ وَأَكْرَمَكَ فَتَطَرَّ إِلَى الْبَيْتِ فَرَأَى النَّمَطَ فَلَمْ يَرِدْ عَلَى شَيْئٍ وَرَأَيْتُ الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ فَأَتَى النَّمَطَ حَتَّى هَتَكَهُ ثُمَّ قَالَ « إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا فِيمَا رَزَقْنَا أَنْ نَكْسُو الْحِجَارَةَ وَاللِّينَ ». قَالَتْ فَقَطَعْتُهُ وَجَعَلْتُهُ وَسَادَتَيْنِ وَحَشَوْتُهُمَا لِيَفًا فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ.»

الفصل العاشر

أمر النبي ﷺ أن يهتك التصاوير وطمسها ومحوها أو كسرهما وامتثال الصحابة رضي الله عنهم لذلك

(21/10): وقال الإمام البخاري رحمه الله (3352) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ

عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى الصُّورَ فِي الْبَيْتِ لَمْ يَدْخُلْ ، حَتَّى أَمَرَ بِهَا فَمُحِيتْ ، وَرَأَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - بِأَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامَ فَقَالَ: « قَاتَلَهُمُ اللَّهُ ، وَاللَّهِ إِنْ اسْتَقْسَمَا بِالْأَزْلَامِ قَطُّ »

(22/10): وقال الإمام مسلم رحمه الله (969) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ

عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ قَالَ : قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام : « أَلَا أُبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عليه السلام عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا تَدْعَ تِمْنَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ ⁽²⁾ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ ». وفي رواية : (2288) قَالَ : « وَلَا صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا ». [وأخرجه أبو داود (3218) والترمذي (1049) والنسائي (2030)].

(23/10): وقال الإمام مسلم رحمه الله [(2107/90)] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَرَّتُ عَلَى بَابِي دُرُوكًا فِيهِ الْخَيْلُ ذَوَاتُ الْأَجْنِحَةِ فَأَمَرَنِي فَزَعَّيْتُهُ .

(24/10): وقال الإمام أبو داود رحمه الله رقم (4156) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَبْدِ الْكَرِيمِ حَدَّثَهُمْ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ عَقِيلٍ - عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ جَابِرٍ عليه السلام

¹ (قال العلامة التوحيدي رحمه الله : (ومن الواجب المتعين على ولاة أمور المسلمين أن يفعلوا كما فعل رسول الله ﷺ وكما فعل الخليفة الراشد علي - رضي الله عنه - فيبعثوا رجالاً يطمسون الصور التي عند رعاياهم ولا يتركوا منها شيئاً ويجب عليهم أيضاً أن يمنعوا من صناعة التصوير في سائر بلاد ولايتهم ومن جلبها إليهم من خارج ولايتهم. ولو سلكوا منهاج الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى في تأديب المصورين لكان ذلك خيراً لهم. وليعلم أولوا الأمر أنهم مسئولون يوم القيامة عن رعاياهم فليعدوا للسؤال جواباً). [إعلان النكير ص (62)].

(2) (طمس) الطُّمُوسُ ، بالضم : التُّرُوسُ والمَخَاءُ ، يقال : يَطْمُسُ ، بالضم ، الشيء طموساً تغيرت صورته ويقال طمس القمر أو النجم أو البصر أو نحوه ذهب ضوءه والقلب ونحوه فسد فلا يعي شيئاً والشيء وعليه طمسا شوهه أو محاه وأزاله يقال طمست الريح الأثر ويقال طمس الغيم الكواكب حجب ضوءها وطمس عينه وعليها أعماها وفي التنزيل العزيز (ولو نشاء لطمسنا على أعينهم) "تاج العروس" (16 / 207) والمعجم الوسيط " (2 / 565) مادة (ط م س)

قال العلامة ابن القيم رحمه الله « الطرق الحكيمة » ص (232): « وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى طَمْسِ الصُّورِ فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَتْ ، وَهَذَا الْقُبُورُ الْمَشْرِفَةُ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ حِجَارَةٍ أَوْ أَجْزٍ أَوْ لَبِنٍ . قَالَ الْمُزَوْدِيُّ : قُلْتُ لِأَحْمَدَ : الرَّجُلُ يَكْثُرُ الْبَيْتُ ، فَيَرَى فِيهِ تَصَاوِيرَ ، تَرَى أَنْ يَحْكُمَهَا ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، وَحُجَّتُهُ : هَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ . »

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زَمَنَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ أَنْ يَأْتِيَ الْكُعْبَةَ فَيَمْحُو كُلَّ صُورَةٍ فِيهَا فَلَمْ يَدْخُلْهَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى مُحِثَ كُلِّ صُورَةٍ⁽¹⁾ فِيهَا .»

⁽¹⁾ فيه تحريم تصوير ذوات الأرواح مطلقاً وإن اختلفت وتنوعت أنواعه وتعددت أساليب إيجادها ويدخل في ذلك:

- الذي له ظل أو بعبارة أخرى المجسد سواء كان من حجر ، أو خشبة ، أو حديد أو صلصال ، أو زجاج ونحوه .
- والذي لا ظل له وهو الذي ينقش وينحت باليد وسواء كان في ثوب ، أو خرقة ، أو جدار أو على ورق أو قماش ونحوه
- و بالتصوير الفوتوغرافية الشمسية ، أو الفيديو أو غير ذلك مما يلتقط بالآلات الحديثة فعموم الاحاديث تشمل ذلك كله و(الألفاظ الموضوعية للعموم كثيرة جداً فقد أوصلها القرافي في "العقد المنظوم" إلى مائتين وخمسين صيغة) وقد ورد في أحاديث التصوير ألفاظ وصيغ كثيرة تدل على العموم منها:

✓ قوله ﷺ: «كُلُّ مُصَوِّرٍ» فـ" لفظه «كُلُّ» من أقوى صيغ العموم وليس بعد كل في كلام العرب كلمة أعم منها كما قاله القاضي عبد الوهاب ونقل عنه الشوكاني في "إرشاد الفحول" (1 / 297) دار الكتاب العربي ، فيدخل تحتها كل المصورين لا سيما إن أضيفت إلى نكرة مفردة فهي تشمل على جزئياتها كما في هذا الحديث ، وقد تقرر في الأصول : أن الأصل هو البقاء على العموم حتى يرد المخصص ، فيدخل في هذا الوعيد الشديد كل مصور

✓ وقوله ﷺ: «صُورَةٌ» : " نكرة ، وقد تقرر في القواعد أن النكرة في سياق الإثبات مطلقة ، وتقرر أيضاً أن المطلق يجري على إطلاقه ولا يقيد هذا بالنوع الأول والثاني فقط دون الثالث فإننا نقول له : قد قيدت المطلق فما دليلك على هذا التقييد ؟ فالذي يقيد هذا بالنوع الأول والثاني فقط دون الثالث فإننا نقول له : قد قيدت المطلق فما دليلك على هذا التقييد ؟

" ومن أخرجهما منه فعليه الدليل ، ولا أعلم دليلاً شرعياً يخرجهما من هذا العموم ، وإنما هو قياسات لا أصل لها ، مع مصادمتها للنصوص الصحيحة الصريحة ، فحيث لا دليل فالواجب هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل والله أعلم "

✓ وقوله ﷺ: «لَعَنَ الْمُصَوِّرَ» : " فهو مفرد دخلت عليه الألف واللام الاستغراقية المفيدة للعموم ، فيدخل تحت هذا العموم كل مصور ، فهم ملعونون بلعنة النبي ﷺ ، ومن أخرج مصوراً من هذا العموم فعليه الدليل . فالمسألة إذاً خطيرة ، فالواجب الرجوع إلى الله تعالى بالتوبة النصوح المستجمعة لشروطها "

✓ قوله ﷺ: «(مَنْ صَوَّرَ صُورَةً» :

فلفظه (من) من أسماء الشرط تفيد العموم وكذلك لفظه (صورة) نكرة وقد تقرر أن النكرة في سياق النفي تعم ، فيدخل في ذلك كل صورة ، والصورة الفوتوغرافية تسمى صورة لغة وعرفاً وشرعاً ؛ لأنها داخلة تحت هذا العموم ، والعام يجب أن يبقى على عمومته ، ولا يتعرض له بتخصيص بعض أفرادها إلا بدليل ، فأين الدليل الدال على إخراج الصور الفوتوغرافية من هذا العموم ؟ هذا ما لا سبيل إليه ، ولا دليل عليه ، فحيث لا دليل ، فالبقاء على العموم هو المتعين ، والحمد لله على السلامة فلماذا نتكلف التنقل وقد أراحنا الله منه ، والله أعلم "

✓ وقوله ﷺ: «لَمْ يَكُنْ يَتْرُكْ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصْلِيْبٌ إِلَّا قَضَبَهُ»

فلفظه (شئناً): نكرة في سياق النفي تفيد العموم أيضاً.

✓ وقوله ﷺ: «وَبِالْمُصَوِّرِينَ» ، «الْمُصَوِّرُونَ» : "وجه الدلالة منه : أنه جعل هذا الوعيد عاماً على كل مصور ، ولم يستثن أي مصور ، ولا نوعاً من الصور ؛ لأن الألف واللام الداخلة على الجمع تفيد العموم ما لم تتقدم قرينة عهد ، ولا قرينة هنا ، والأصل هو البقاء على العموم حتى يرد التخصيص .

واللافت للصور الفوتوغرافية مصور لغة وعرفاً ، فيدخل في هذا العموم شرعاً ، ومن أخرجه فعليه الدليل ، والله يتولانا وإياك " انظر : [حكم

(25/10): وقال الإمام النسائي رحمه الله [مرقم (5352) ط/مكتبة المعارف/مع أحكام العلامة الألباني]: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَرَجَهُ ثُمَّ دَخَلَ وَقَدْ عَلَّقْتُ قِرَامًا فِيهِ الْخَيْلُ أُولَئِ الْأَجْنَحَةِ قَالَتْ فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَ انْزِعِيهِ.

(26/10): قال الإمام أحمد رحمه الله (2932): حَدَّثَنَا أَبُو التَّضَرِّ عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ شُعْبَةَ أَنَّ الْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ دَخَلَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يَعُودُهُ مِنْ وَجَعٍ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ اسْتَبْرَقَ فَقُلْتُ: « يَا أَبَا عَبَّاسٍ مَا هَذَا الثُّوبُ » قَالَ: « وَمَا هُوَ قَالَ هَذَا الْإِسْتَبْرَقُ » قَالَ: « وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ بِهِ وَمَا أَظُنُّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ هَذَا حِينَ نَهَى عَنْهُ إِلَّا لِلتَّجْبُرِ وَالتَّكْبُرِ وَلَسْنَا بِمُحَمَّدٍ اللَّهِ كَذَلِكَ » قَالَ: « فَمَا هَذِهِ النَّصَاوِيرُ فِي الْكَائُونِ » قَالَ: « أَلَا تَرَى قَدْ أَخْرَفْتَاهَا بِالنَّارِ » فَلَمَّا خَرَجَ الْمِسُورُ، قَالَ: « انْزِعُوا هَذَا الثُّوبَ عَنِّي وَاقْطَعُوا رُءُوسَ هَذِهِ التَّمَائِيلِ » قَالُوا: « يَا أَبَا عَبَّاسٍ لَوْ ذَهَبَتْ بِهَا إِلَى السُّوقِ كَانَ أَثَقَّ لَهَا مَعَ الرَّأْسِ » قَالَ: « لَا فَأَمَرُ بِقَطْعِ رُءُوسِهَا ».

التصوير الفوتوغرافي ص (11)[لوليد بن راشد السعيدان، - مع زيادة وتصرف يسير مني ["أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله" لعياض بن نامي السلمي (1 / 208)].

✓ وأيضاً مما يدل على عموم الأدلة وشمولها لهذه المسائل أن الشارع ذكر من العلل التي علق تحريم التصوير علة (المضاهاة!!)، وهي علة متحدة عامة مستقلة في كل هذه الأنواع- المذكورة آنفاً- فمن فرق بينهم مع اتحاد علتهم فقد غلط فاحشاً .

قال العلامة عبد العزيز بن بامر رحمه الله في مقدمة كتاب: "إعلان النكير" (ص: 1) للعلامة التوحيدي رحمه الله:

(ولقد غلط غلطاً فاحشاً من فرق بين التصوير الشمسي والتصوير النحتي وبعبارة أخرى بين التصوير الذي له ظل والذي لا ظل له لأن الأحاديث الصحيحة الواردة في هذه المسألة تعم النوعين وتنظمها انتظاماً واحداً ولأن المضار والمفاسد التي في التصوير النحتي وماله ظل مثل المفاسد والأضرار التي في التصوير الشمسي بل التصوير الشمسي أعظم ضرراً وأكثر فساداً من وجوه كثيرة) اهـ

قال الإمام التوحيدي رحمه الله في "شرح مسلم": (قال أصحابنا وغيرهم من العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من

الكبائر لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث وسواء صنعه بما يمتن أو بغيره فصنعتة حرام بكل حال لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى وسواء ما كان في ثوب أو بسات أو درهم أو دينار أو فلس أو اناء أو حائط أو غيرها). اهـ

وفي هذا كفاية لمن يريد القناعة ، وإلا فهذا الباب وضوحه يغني عن رخصه ، ولا أظن أن مثل هذه التقارير تخفى على من له أدنى تنقيب في العلوم الدينية ، أو جرد في البحث عنه، فليس مثل هذه المسائل عزيز الملتبس ولا بعيد المقتبس ، ولكن الموفق من وفقه الله.

الفصل الحادي عشر

أمر النبي ﷺ بتحويل التصاوير وإماطتها

(27/11): قال الإمام البخاري رحمه الله (374) حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ هَذَا ، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرُضُ فِي صَلَاتِي»⁽¹⁾.

⁽¹⁾ (وقال العلامة العيني رحمه الله في "عمدة القاري" (74/4) في تعليقه على تبويب البخاري : ((أي : هذا باب في بيان كراهية الصلاة في البيت الذي فيه الشيا ، التي فيها التصاوير ، فإذا كرهت في مثل هذا ، فكراهتها وهو لابسها أقوى وأشد)) وبوب الإمام البخاري على حديث أنس السابق : ((باب إن صلى في ثوبٍ مُصَلَّبٍ أو تصاویر هل تُقْسَدُ صلاته ؟ وما ينهى عن ذلك))

وأفاد الحافظ ابن حجر والعلامة العيني أن معنى قول البخاري ((هل تُقْسَدُ صلاته ؟)) بأنه استفهام على سبيل الاستفسار ، جرى البخاري في ذلك على عادته ، في ترك القطع في الشيء الذي فيه اختلاف ، لأن العلماء اختلفوا في التهي الوارد في الشيء ، فإن كان لمعنى في نفسه ، فهو يقتضي الفساد فيه ، وإن كان لمعنى في غيره ، فهو يقتضي الكراهة أو الفساد ، فيه خلاف⁽¹⁾ . ويستفاد مما سبق : أن خلافاً وقع في صلاة مَنْ على ثوبه صورٌ . لم يجزم البخاري بطلانها ، واستفسر بـ ((هل)) عليه ، وهذا يدل على أنَّ قولاً أو وجهاً فيه يقتضي بذلك ، ومذهب جمهور الفقهاء الكراهة ويدل عليه ما روته السيدة عائشة قالت : كان لي ثوب ، فيه صورة ، فكنت أبسطه ، وكان رسول الله ﷺ يصلي إليه ، فقال لي : أخرجه عني ، فجعلت منه وسادتين

قال الإمام النووي المجموع : (180/3) بعد ذكر الحديث : ((وأما الثوب الذي فيه صور أو صليب أو ما يلهي ، فتكره الصلاة فيه وإليه وعليه الحديث)).

وسبب النهي عن الصلاة في الصورة أو إليها ، ذكره الإمام النووي في شرح النووي على "صحيح مسلم" أن ذلك من أجل : ((اشتغال القلب بها عن كمال الحضور في الصلاة ، وتدبر أذكارها وتلاوتها ومقاصدها من الانقياد والخضوع)). [شرح النووي على صحيح مسلم : (43/5 - 44)] . وفيها : ((منع النظر من الامتداد إلى ما يشغل وإزالة ما يخاف اشتغال القلب به . وغير ذلك من الشاغلات ، لأن النبي ﷺ جعل العلة في إزالة الخبيصة هذا المعنى)). [شرح النووي على صحيح مسلم : (44/1)] . [القول المبين في أخطاء المصلين " (ص / 41) مع تصرف يسير .

أما حكم صلاة حامل الصور:

فقد سئل الإمام مالك رحمه الله تعالى كما في "المدونة الكبرى" : (91/1) - عن الخاتم يكون فيه التماثيل ، ألبس ويصلي به ؟ قال : لا يلبس ولا يصلي به.

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله - عن الصلاة بالساعة التي فيها صليب أو بداخلها صورة لبعض الحيوانات ، هل تجوز أم لا ؟ فأجاب ، بما نصه : إذا كانت الصور في الساعات مستورة ، لا ترى ، فلا حرج في ذلك . أما إذا كانت ترى في ظاهر الساعة أو في داخلها إذا فتحها ، لم يجز ذلك ، لما ثبت عنه ﷺ من قوله لعلي رضي الله عنه : ((لاتدع صورة إلا طمستها)) وهكذا الصليب لا يجوز لبس

(28/11): وقال الإمام مسلم رحمه الله: [(88)/2107] حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ تَمَثُّلُ طَائِرٍ وَكَانَ الدَّاخِلُ إِذَا دَخَلَ اسْتَقْبَلَهُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَوِّلِي هَذَا» ⁽¹⁾ فَأَنِي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا». قَالَتْ وَكَأَنَّهُ لَنَا قَطِيفَةٌ كُنَّا نَقُولُ عَلَمُهَا حَرِيرٌ فَكُنَّا نَلْبَسُهَا. [وأخرجه الترمذي (2468) والنسائي (5368)].



الساعة التي تشتمل عليه ، إلا بعد حركه أو طمسه بـ ((البوية)) ونحوها ، لما ثبت عنه ﷺ ((أنه كان لا يرى شيئاً فيه تصليب إلا قضه - و في لفظ - إلا قضيه)). مجموع الفتاوى للشيخ عبد العزيز بن باز: (71/1) نقلاً من ["القول المبين" (ص 41 / 41)].

¹ (قال العلامة صفى الرحمن المباركفوري رحمه الله في كتابه "منة المنعم في التعليق على صحيح

مسلم" (460/3) عند شرحه قول عائشة رضي الله عنها: (كان لنا ستر فيه تماثيل طائر) قال: (هذا الحديث بظاهره يعارض الحديث السابق والأحاديث اللاحقة ، لأنه صريح في أن التماثيل الذي كان في تماثيل طائر ، وليس فيه أن النبي ﷺ هتكه وقطعه ، بل أمر بتحويله عن مكانه ، وعلل ذلك بأنه يذكره الدنيا ، ولم يعلل بأنه فيه تماثلاً ولكن سياقي في حديث رقم (93) ما يفيد أن الأمر بالتحويل لم يكن مقتضراً عليه ، بل كان معه إشارة أو أمر بالقطع والهتك أيضاً لأنه يبين أنها جعلت الستر وسائد ، وعدم ذكر التعليق بأن فيه تماثلاً لا ينافي كونه علة ، بل لا يستلزم أنه لم يعلله بذلك ، لأن الراوي قد يقتصر على ذكر بعض الأمور). اهـ

الباب الخامس

الأحاديث الواردة في بيان تحريم صنع واتخاذ التماثيل في البيوت

الفصل الثاني عشر

بيان أن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة

(29/11): قال الإمام البخاري رحمه الله (2105): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُفْرَقَةً فِيهَا تَصَاوِيرٌ ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ ، فَلَمْ يَدْخُلْهُ ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَّةَ ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ مَاذَا أَذْنَبْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا بَالُ هَذِهِ النُّفْرَقَةِ » . قُلْتُ اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ ، فَيَقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ » . وَقَالَ: « إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ » [وأخرجه مسلم (2107/97)].

(الفصل 12/المحدث 30): قال الإمام أبو داود رحمه الله (4934) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ أَوْ خَيْبَرَ - [وَقَدْ نَصَبْتُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِي عَبَاءَةً وَعَلَى عَرْضِ بَيْتِي سِتْرًا لِرَمْنِي فَدَخَلَ الْبَيْتَ فَلَمَّا رَأَاهُ قَالَ: « مَا لِي يَا عَائِشَةُ وَالْدُّنْيَا ». فَهَتَكَ السِّتْرَ حَتَّى وَقَعَ بِالْأَرْضِ] ⁽¹⁾ وَفِي سَهْوَتِهَا سِتْرٌ فَهَبَّتْ رِيحٌ فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السِّتْرِ عَنْ

(1) زيادة عند البيهقي في "السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي" (10 / 219) ط/ مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد.

بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ لَعِبَ⁽¹⁾ فَقَالَ « مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ ». قَالَتْ بَنَاتِي. وَرَأَى بَيْنَهُنَّ فَرَسًا لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ فَقَالَ « مَا هَذَا الَّذِي أَرَى وَسَطَهُنَّ ». قَالَتْ فَرَسٌ. قَالَ « وَمَا هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ ». قَالَتْ جَنَاحَانِ. قَالَ

⁽¹⁾ قال الإمام البيهقي رحمه الله في "السنن الكبرى" بعد ذكره هذا الحديث: (وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّبِيُّ عَنْ النَّصَاوِيرِ وَالتَّمَاثِيلِ مِنْ أَوْجِهٍ كَثِيرَةٍ عَنْهُ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُحْفُوظُ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قُدُومَهُ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ وَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الصُّورِ وَالتَّمَاثِيلِ ثُمَّ كَانَ تَحْرِيمُهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَمِنْ جُمْلَةٍ مَنْ رَوَى النَّبِيُّ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَإِسْلَامُهُ كَانَ زَمَنَ خَيْبَرَ فَيَكُونُ السَّمَاعُ بَعْدَهُ وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زَمَنَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ أَنْ يَأْتِيَ الْكُفْبَةَ فَيَمْحُو كُلَّ صُورَةٍ فِيهَا فَلَمْ يَدْخُلْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى مُجِئَتْ كُلُّ صُورَةٍ فِيهَا).

قلت: غزوة تبوك كانت في شهر رجب سنة تسع وكانت آخر غزوة غزاها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنفسه. وكان رجوع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من عمرته بعد حصار الطائف - كما ذكره أصحاب السير - في آخر ذي القعدة من سنة ثمان. [جوامع السيرة - (1 / 249) السيرة النبوية لابن هشام (2 / 515) الدرر لابن عبد البر (1 / 238) زاد المعاد - (3 / 526) فصول من السيرة - (1 / 187)]. وهذا الجمع الذي ذكره البيهقي جمع طيب لا يستغنى عنه إذا ثبت أن لعب عائشة كان صورة حقيقية وإن كان في القول الراجح ليست بصورة حقيقية لأمر نذكر منها واحدة والباقي ننقله عن العلامة التوحيدي رحمه الله - وهي:

أن الناظر في ظاهر حديث لعب البنات أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما رواه أبو داود (قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ أَوْ خَيْبَرَ وَفِي سَهْوَتِهَا سِتْرٌ فَهَبَتْ رِيحٌ فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السِتْرِ عَنْ بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ لَعِبَ) فلم ينكر عليها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بل سألها أسئلة استفسارية؛ فمن نظر هذا الحديث مع ما جاء في بعض الأحاديث كحديث عائشة: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (خَرَجَ فِي غَزَاتِهِ فَأَخَذَتْ نَمَطًا فَسَرَتْهُ عَلَى الْبَابِ فَلَمَّا قَدِمَ فَرَأَى النَّمَطَ غَرَفَتْ الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ فَجَذَبَهُ حَتَّى هَتَكَهُ أَوْ قَطَعَهُ وَقَالَ « إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْشُو الْحِجَارَةَ وَالطَّلِينَ ». قَالَتْ فَقَطَعْنَا مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ وَحَشَوْنَهُمَا لِيَقًا فَلَمْ يَعْزْ ذَلِكَ عَلَيَّ). يتضح له أحد أمرين لا غير:

1- أن الرخصة في صور لعب البنات لعائشة كان قبل التحريم.

2- أو أن لعب عائشة رضي الله عنها لم تكون صورة حقيقية.

والتحريم ما قاله العلامة حمود التوحيدي رحمه الله في كتابه الفذ ((إعلان النكير)) (ص: 70 وما بعدها):

قال: (ومن أقوى ما يتعلق به المصورون أيضًا حديث عائشة رضي الله عنها قالت كنت أَلْعِبُ بالبنات عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكان لي صواحب يلعبن معي فكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا دخل يتقمعن منه فيسر بهن إلي فيلعبن معي. رواه الشافعي وأحمد والشيخان وأهل السنن إلا

وفي رواية لمسلم كنت أَلْعِبُ بالبنات في بيته وهن اللعِب. وعنها رضي الله عنها قالت: قدم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من غزوة تبوك أو خيبر وفي سهوتها ستر فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب فقال ما هذا يا عائشة قالت بناتي ورأى بينهن فرسًا له جناحان من رِقَاعٍ فقال ما هذا الذي أرى وسطهن قالت فرس قال وما هذا الذي عليه قالت جناحان قال فرس له جناحان قالت أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة قالت فضحك حتى رأيت نواجذه رواه أبو داود والنسائي.

قال المحافظ ابن حجر في فتح الباري استدلل بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور البنات واللعب من أجل لعب البنات بهن، وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور وبه جزم عياض ونقله عن الجمهور وأنهم أجازوا بيع اللعب للبنات لتدريهن من صغرهن على أمر بيوتهن وأولادهن. قال وزهد بعضهم إلى منسوخ وإليه مال ابن بطال وحكى عن بن أبي زيد عن مالك أنه كره أن يشتري الرجل لابنته الصور ومن ثم رجع الداودي أنه منسوخ وقال البيهقي⁽¹⁾ بعد تحريجه ثبت النهي عن اتخاذ الصور فيحمل على أن الرخصة لعائشة في ذلك كان قبل التحريم وبه جزم ابن الجوزي

وقال المنذري أن كانت اللعب كالصورة فهو قبل التحريم وإلا فقد يسمى ما ليس بصورة لعبة وبهذا جزم الحلبي فقال إن كانت صورة كالوثن لم يجز وإلا جاز انتهى المقصود مما ذكره ابن حجر رحمه الله تعالى. وأحسن هذه الأقوال وأقربها إلى الصواب قول المنذري والحلي. وأما ما جزم به عياض وغيره من جواز اتخاذ صور البنات وأن ذلك مخصوص من عموم النهي عن اتخاذ الصور فإنه قول مردود. والجواب عنه من وجوه:

أحدها: أنه ليس في حديث عائشة رضي الله عنها تصريح بأن لعبها كانت صوراً حقيقة وابتفاء التصريح بأنها كانت صوراً حقيقة ينتفي الاستدلال بالحديث على جواز اتخاذ اللعب من الصور الحقيقة. ومن ادعى أن لعب عائشة رضي الله عنها كانت صوراً حقيقة فعليه إقامة الدليل على ذلك ولن يجد إلى الدليل سبيلاً. وأما تسمية اللعب بنات كما في حديث عائشة رضي الله عنها فلا يلزم منه إنها كانت صوراً حقيقة كما قد يظن ذلك من قصر فهمه. بل والظاهر والله أعلم أنها كانت على نحو لعب بنات العرب في زماننا فإنهم يأخذون عوداً أو قصبه أو خرقة ملفوفة أو نحو ذلك فيضعن قريئاً من أعلاه عوداً معترضاً ثم يلبسنه ثياباً ويضعن على أعلاه نحو خمار المرأة وربما جعلته على هيئة الصبي في المهد ثم يلعبن بهذه اللعب ويسمين بنات لهن على وفق ما هو مروي عن عائشة وصواحبها رضي الله عنهن. وقد رأينا البنات يتوارثن اللعب بهذه اللعب اللاتي وصفنا زمانا بعد زمان ولا يبعد أن يكون هذا التوارث قديماً ومستمراً في بنات العرب من زمن الجاهلية إلى زماننا هذا والله أعلم.

وليس كل بنات العرب في زماننا يلعبن باللعب اللاتي وصفنا بل كثير منهن يلعبن بالصور الحقيقة من صور البنات وغير البنات من أنواع الحيوانات وهؤلاء هن اللاتي دخلت عليهن وعلى أهليهن المدنية الإفرنجية وكثرت مخططاتهم للأعاجم وأشبهاء الأعاجم. وأما السالمات من أدناس المدنية الإفرنجية ومن مخالطة نساء الأعاجم وأشبهاء الأعاجم فهؤلاء لم يزلن على طريقة بنات العرب. ولعبن على ما وصفنا من قبل. وكما أن بين لعب هؤلاء ولعب أولئك بونا بعيداً في الحقيقة والشكل الظاهر فكذلك الحكم فيها مختلف أيضاً.

فأما اللعب اللاتي على ما وصفنا فلا بأس بعملهن واتخاذهن واللعب بهن لأنهن لسن بصور حقيقية. وأما اللعب اللاتي على صور البنات وأنواع الحيوانات فصناعتهم حرام وبيعهن حرام وشراؤهن واتخاذهن حرام والتلهي بن حرام وإتلافهن واجب على من قدر على ذلك لأنهن من الأصنام وقد أمر رسول الله ﷺ بطمس الأصنام كما تقدم في حديث علي رضي الله عنه. والقول في الفرس الذي كان مع لعب عائشة رضي الله عنها كالقول في لعبها سواء. ومن ادعى أنها كانت صورة حقيقة لها رأس ووجه فعليه إقامة الدليل على ذلك ولن يجد إليه سبيلاً. والظاهر والله أعلم أنها على نحو لعب صبيان العرب في زماننا فإنهم يأخذون العظم ونحوه ويجعلون عليه شبه الإكاف ويسمونهم حماراً وربما سموه فرساً. ويأخذون أيضاً من كرب النخل ويغرزون في ظهر كل واحدة عودين كهيئة عودى الرجل ثم يضعون بينها شبه ما يوضع على النجائب من الإخراج وغيرها ويجعلون لها مقوداً يقودنها به وربما اتخذوا ذلك من خشبة من جورة في أعلاها مثل السنام وبين يديه ومن خلفه عودان كهيئة عودى الرجل يوضع بينها شبه ما يوضع على النجائب ومن أمماها عود كهيئة الرقبة يوضع فيه المقود ولها أربع عجالات تمشى عليهن ويسمون هذه اللعب والتي قبلها إبالاً. وليست هذه اللعب من الصور المحرمة في شيء والنسبة بينها وبين الصور الحقيقة بعيدة جداً. ومما يدل على أن الفرس كان على نحو لعب صبيان العرب ولم يكن صورة حقيقة أن النبي ﷺ لما رآه سأل عائشة رضي الله ما هذا فقالت فرس ولو كان صورة حقيقية لعرفه النبي ﷺ من أول وهلة ولم يحتج إلى سؤال عائشة عنه. وكذلك سؤاله ﷺ عن اللعب يدل على أنها لم تكن صوراً حقيقة ولو كانت صوراً حقيقية لم يحتج إلى السؤال عنها والله أعلم.

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ أنكر على عائشة رضي الله عنها نصب الستر الذي فيه الصور وتلون وجهه لما رآه ثم تناوله بيده الكريمة فهتكته وقد تقدمت الأحاديث بذلك، وهذا يدل على أن لعب عائشة رضي الله عنها لم تكون صوراً حقيقة ولو كانت صوراً حقيقة لكانت أولى بالتغيير من الصور المرقومة في الستر لأن الصور المجسدة أقرب إلى مشابهة الحيوانات وأبلغ في المضاهاة بخلق الله تعالى من الصور المرقومة فكانت أشد تحريماً وأولى بالتغيير من الصور المرقومة.

قلت أبو إسحاق: ويوضح ذلك أنه ﷺ ولم يسأل عائشة رضي الله عنها بمثل هذه الأسئلة في الطائر والدرونك الذي كان فيه الخيل أولات الأجنحة - التي أخرجها مسلم وأحمد والنسائي - بل هتكه - كما في لفظ أحمد - وأمر عائشة رضي الله عنها بنزعه - كما في لفظ مسلم والنسائي.

الوجه الثالث - ما زال الكلام للعلامة التوحيدي رحمه الله - : ما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا تقضه وفي رواية إلا قبضه. وفي رواية تصاوير بدل تصاليب. وصيغة هذا الحديث تقتضي العموم لأن شيئاً نكرة في سياق النفي فتعم كل تصليب وصورة وهذا يدل على أن لعب عائشة رضي الله عنها لم تكن صوراً حقيقة ولو كانت صوراً حقيقة لنقضها النبي ﷺ كسائر التصاليب والصور.

الوجه الرابع : أن النبي ﷺ أخبر أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة وقد تقدمت الأحاديث بذلك وأخبر النبي ﷺ أيضاً عن جبريل عليه السلام أنه أتاه ليلة فلم يدخل البيت من أجل كلب فيه ومن أجل ما فيه من تمثال الرجال ثم قال للنبي ﷺ مر بقطع رأس التمثال وإخراج الكلب، وهذا يدل على أن لعب عائشة رضي الله عنها لم تكن صوراً حقيقة ولو كانت صوراً حقيقة لمنعت الملائكة من دخول بيتها وما كان النبي ﷺ ليرك في بيته شيئاً يمنع من دخول الملائكة فيه، فتعين أن لعب عائشة رضي الله عنها لم تكن صوراً حقيقة وإنما هي على نحو ما وصفته في الوجه الأول.

الوجه الخامس : ما تقدم من رواية عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أي أن يدخل البيت وفيه الآلهة فأمر بها فأخرجت.

وفي رواية أنه ﷺ لما رأى الصور في البيت لم يدخل حتى أمر بها فمحييت وإذا كان النبي ﷺ قد امتنع من دخول الكعبة مرة واحدة من أجل ما فيها من الصور فكيف يظن به أنه كان يدخل بيت عائشة رضي الله عنها في اليوم والليلة مراراً متعددة وفيه الصور فتعين أن لعب عائشة رضي الله عنها لم تكن صوراً حقيقة وبهذا تجتمع الأحاديث وينتهي عنها التعارض. والوجه السادس : ما تقدم من حديث أبي الهياج الأسدي قال لي علي - رضي الله عنه - ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرقاً إلا سويته. وفي رواية ولا صورة إلا طمستها. وفي رواية أن النبي ﷺ أمر علياً - رضي الله عنه - أن يسوى كل قبر ويطمس كل صنم. والنكرة في هذا الحديث من صيغ العموم كما تقدم تقرير ذلك.

ويستفاد من هذا أن لعب عائشة رضي الله عنها لم تكن صوراً حقيقة ولو كانت صوراً حقيقة لكانت داخلة في عموم ما أمر النبي ﷺ بطمسه. ولم يحج عن النبي ﷺ ولا حرف واحد يقتضي استثناء لعب عائشة رضي الله عنها من هذا العموم فتعين كونها من غير الصور الحقيقة.

الوجه السابع : ما تقدم من حديث علي - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال من عاد لصنعة شيء من هذا فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ وفي هذا الزجر الأكيد أوضح دليل على تحريم اتخاذ الصور كلها ولا فرق بين أن تكون لعباً أو غير لعب.

وأكثر الأحاديث التي تقدم ذكرها تدل على ما دل عليه هذا الحديث من عموم تحريم الصنعة والاتخاذ لكل صورة من صور ذوات الأرواح وعلى هذا فيتعين القول بأن لعب عائشة رضي الله عنها لم تكن صوراً حقيقة. والوجه الثامن : أن التخصيص نوع من النسخ لكونه رفقا لبعض أفراد الحكم العام بدليل خاص والنسخ لا بد فيه من أمرين : أحدهما : ثبوت دليل النسخ.

والثاني : تأخر تاريخه عن تاريخ المنسوخ. وإذا فرضنا إمكان ما زعمه عياض وغيره من تخصيص صور البنات من عموم النهي عن الصور بناء على أن لعب عائشة رضي الله عنها كانت صوراً حقيقية فلا بد إذاً من إقامة الدليل على أن لعب عائشة رضي الله عنها كانت صوراً حقيقية. ولا بد أيضاً من ثبوت التخصيص بأن يكون النبي ﷺ رأى تلك الصور عند عائشة رضي الله عنها بعد نهيه العام عن الصور فأقرها على اتخاذها. وإذا كان كل من الأمرين معدوماً فلاشك في بطلان ما زعمه عياض ومن قال بقوله. وقد قال المروزي في كتاب الورع. باب كراهة شراء اللعب وما فيه الصور. قيل لأبي عبد الله - يعني الإمام أحمد بن حنبل - ترى للرجل الوصي تسألها الصبية أن يشتري لها لعبة فقال إن كانت صورة فلا وذكر فيها شيئاً. قلت الصورة إذا كانت يداً أو رجلاً فقال عكرمة يقول كل شيء له رأس فهو صورة قال أبو عبد الله فقد يصيرون لها صدراً وعيناً وأنفاً وأسناناً قلت فأحب إليك أن يحتجب شراءها قال نعم.

وقال الإمام أحمد أيضاً في رواية بكر بن محمد وقد سئل عن حديث عائشة رضي الله عنها كنت ألعب بالبنات قال لا بأس بلعب اللعب إذا لم يكن

« فَرَسَ لَهُ جَنَاحَانِ ». قَالَتْ أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ لِسُلَيْمَانَ خَيْلًا لَهَا أَجْنَحَةٌ قَالَتْ فَضَحِكَ حَتَّى رَأَيْتُ تَوَاجِدَهُ.

(31/12) قَالَ الْإِمَامُ الْبَخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (4002) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو طَلْحَةَ رضي الله عنه صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَنَّهُ قَالَ « لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ » . يُرِيدُ التَّمَاثِيلَ الَّتِي فِيهَا الْأَرْوَاحُ . [وأخرجه: مسلم (2106) والترمذي (2804) والنسائي (3293) وابن ماجه (3649)].

(32/12): قَالَ الْإِمَامُ الْبَخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (3226) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الْأَشَجِّ حَدَّثَهُ أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ حَدَّثَهُ وَمَعَ بُسْرٍ بْنُ سَعِيدٍ عُبَيْدُ اللَّهِ الْخَوْلَانِيُّ الَّذِي كَانَ فِي حَجَرٍ مَيِّمُوتَهُ رضي الله عنهما زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حَدَّثَهُمَا زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ « لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ » . قَالَ بُسْرٌ فَمَرَضَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ ، فَعُدْنَاهُ فَإِذَا نَحْنُ فِي بَيْتِهِ بِسَرٍّ فِيهِ تَصَاوِيرٌ ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ أَلَمْ يُحَدِّثْنَا فِي التَّصَاوِيرِ فَقَالَ إِنَّهُ قَالَ « إِلَّا رَفَمٌ فِي ثَوْبٍ » . أَلَا سَمِعْتَهُ قُلْتُ لَا . قَالَ بَلَى قَدْ ذَكَرَهُ . [وأخرجه مسلم (2106/85) وأبو داود (4153) والنسائي (5365)].

فيه صورة فإذا كان فيه صورة فلا. وهذا نص من أحمد رحمه الله تعالى على منع اللعب باللعبة إذا كانت صورة. وفي رواية المروزي منع شراء الصورة للصبي.

وقد كان أحمد رحمه الله تعالى من اتبع الناس للسنة ومن أعلمهم بأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد روى في مسنده حديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت تلعب باللعب عند النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم ذكره ذلك ومع هذا فقد أفتى بما ذكر المروزي وبكر بن محمد عنه.

ولو ثبت عنده أن لعب عائشة رضي الله عنها كانت صوراً حقيقية وإنها مخصوصة من عموم النهي عن الصور لما أفتى بخلاف ذلك. هذا هو المعروف من حاله - رضي الله عنه - وشدة تمسكه بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه رضوان الله عليهم أجمعين. وبما قررته في هذا الفصل يزول الإشكال عن لعب عائشة رضي الله عنها ويتبين الصواب لكل منصف مؤثر لإتباع السنة النبوية. ويتبين أيضاً بطلان قول من أجاز اتخاذ اللعب من الصور المحرمة والله سبحانه وتعالى أعلم.) انتهى كلامه رحمه الله.

قلت أبو إسحاق -: جزاك الله خيراً أيها العلم المسؤوم والخبر المقوم والشيخ الهام فقد انجلي الظلام وانتشع الغمام وفترت الأمور عن حقائقها ودقائقها.

(33/12): وقال الإمام الترمذي رحمه الله (1854) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ يَعُودُهُ. قَالَ فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حُثَيْفٍ. قَالَ فَدَعَا أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَانًا يَنْزِعُ نَمَطًا تَحْتَهُ فَقَالَ لَهُ سَهْلُ لِمَ تَنْزِعُهُ فَقَالَ لِأَنَّ فِيهِ تَصَاوِيرَ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا قَدْ عَلِمْتُ. قَالَ سَهْلُ أَوَلَمْ يَقُلْ: «إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ» فَقَالَ بَلَى وَلَكِنَّهُ أَطْيَبُ لِنَفْسِي [فَأَمِيطُوهُ عَنِّي] ⁽¹⁾. قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [وصححه العلامة الألباني والعلامة الوادعي رحمهما الله] ⁽²⁾.

(1) زيادة صحيحة للطحاوي في "شرح معاني الآثار".

(2) حديث زيد بن خالد عن أبي طلحة: (إلا رقم في ثوب). غير مبين واستدلال بعضهم على جواز الصورة إطلاقاً وأيضاً من خص النهي بالمتهم وهذا استدلال غير صحيح.

قال العلامة المناوي في فيض القدير - (2 / 537): (إن أشد) وفي رواية لمسلم إن من أشد بزيادة من (الناس عذاباً) نصب على التمييز (يوم القيامة) الذي هو يوم وقوع الجزاء (المصورون) لصورة حيوان تام في نحو ورق أو قرطاس أو حجر أو مدر لأن الأصنام التي كانت تعبد كانت بصورة الحيوان وشمل النهي التصوير على ما يداس ويمتن كبساط ووسادة وآنية وظرف ونمط وستر وسقف وغيرها ومن فهم اختصاص النهي بغير المتهم فقد وهم... اهـ.

لا يصلح هذا الحديث أن يكون دليلاً لهم :

أولاً: فإن الحديث غير مبين كما سيأتي تصريحات العلماء في ذلك إن شاء الله .

ثانياً: الصورة إذا كانت ممتنة فلا تخرج عن عموم النهي فإن قيل إن وطأها وابتدأها وامتنها هو تذليل لها وأمن لها من تعظيمها قلنا : ولو كان ذلك تذليلاً لها ولكن أليست العلة (المضاهاة) موجودة فيها ؟!...الجواب: بلى ، إذأ فحمة الصور موجودة والله أعلم.

ثالثاً: هناك احتمالات ذكرها العلماء في هذا الحديث وأقوى هذه الاحتمالات الاحتمال الثاني ثم الرابع والخامس - كما سندكره - وإن كان الثاني أحسن وأقوى عندي لأنه به تجتمع الأدلة وتتفق عليه.

ويقوي ما رجحنا به : أن زيد بن خالد الحنفي راوي الحديث عن أبي طلحة: قَالَ فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ إِنَّ هَذَا يُخْرِفُنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَائِيلٌ ». فَهَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ ذَلِكَ فَقَالَتْ رَأَيْتُهُ خَرَجَ فِي عَزَائِهِ فَأَخَذْتُ نَمَطًا فَسَرَّتُهُ عَلَى الْبَابِ فَلَمَّا قَدِمَ فَرَأَى النَّمَطَ عَرَفْتُ الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ فَجَذَبَهُ حَتَّى هَتَكَهُ أَوْ قَطَعَهُ وَقَالَ « إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْشُوَ الْحِجَارَةَ وَالطَّيْنَ ». قَالَتْ فَفَقَطَعْنَا مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ وَحَشَوْنَهُمَا لِبَقًا فَلَمْ يَعِْبْ ذَلِكَ عَلَيَّ.

فالناظر في قوله: (إِنَّ هَذَا يُخْرِفُنِي أَنَّ...) يعني أبا طلحة - وهو يسأل عائشة عن استثنائه المذكور فأجابت له: (لَا وَلَكِنْ سَأَحَدُكُمْ مَا رَأَيْتُهُ فَعَل...) وذكر أن النبي ﷺ (لَمَّا قَدِمَ فَرَأَى النَّمَطَ عَرَفْتُ الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ فَجَذَبَهُ حَتَّى هَتَكَهُ أَوْ قَطَعَهُ) والصورة التي كانت في النمط كانت مرقومة لا من الجسم، فعلم من ذلك أنه ﷺ لم يستثن من ذلك شيئاً أو أن ذلك كان قبل النهي.

وما يزيد وضوحاً أن أبا طلحة رضي الله عنه نفسه تورع عن ذلك كما جاء في بعض طرق الحديث رواه الترمذي والبيهقي عن عبيد الله بن عتبة أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعودُهُ. قَالَ فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ. قَالَ: (قَدَعَا أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَانًا يَنْزِعُ نَمَطًا تَحْتَهُ) فَقَالَ لَهُ سَهْلٌ: (لَمْ تَنْزِعْهُ) فَقَالَ: (لَأَنْ فِيهِ تَصَاوِيرٌ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَدْ عَلِمْتُ). قَالَ سَهْلٌ أَوَلَمْ يَقُلْ «إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ» فَقَالَ: (بَلَى وَلَكِنَّهُ أَطْلُبُ لِنَفْسِي - وَزَادَ الطَّحَاوِيُّ - [فَأَمِيطُوهُ عَنِّي]). ومعنى أطيّب: أظهر للتقوى فلو كان هذا الحديث دليلاً صريحاً على جواز ما يمتن ويداس من التصاویر لما تورع هذا الصحابي الجليل ففقد طلب أن ينزع النمط من تحته وعلل بذلك أن فيه تصاویر (وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَدْ عَلِمْتُ) فاختار ما هو أطيّب لنفسه والنفس المسلم لا تطيب إلا ما كان حلالاً بيناً موافقاً للأدلة طاهراً وباطناً، وحاشا وكلما أن تطيب نفس هذا الصحابي الجليل غير الحلال البين فقد (دَعَا أَرْضِي اللَّهُ عَنْهُ إِنْسَانًا يَنْزِعُ نَمَطًا تَحْتَهُ) وأكد بذلك قوله أن هذا: (أَطْيَبُ لِنَفْسِي [فَأَمِيطُوهُ عَنِّي]).

رابعاً: أننا إذا أخذنا بظاهر هذا الحديث فلا يختص بالصور الممتنة بل يشمل كل صورة بشرط أن تكون رقماً فإذا يستثنون الممتن فقط دون غيره غاية ما يستدلونه هو أن النمط كان تحته والحديث مطلق وليس فيه (إلا رقماً ممتناً في ثوب أو غيره) وما كان ربك نسياً

فلهذا لما كان هذا الحديث يتعارض مع الأحاديث الأخرى الصحيحة لأجل احتماله معاني كثيرة حملة أهل العلم على محامل كثيرة "واللفظ إذا كان محتملاً فلا يتعين حملة على معنى المشكل، بل ينبغي أن يحمل على ما يوافق الأحاديث الظاهرة في المنع التي لا تحتمل التأويل" (2) ومن هذه الاحتمالات:

• الأول: أنه من غير ذوات الأروح :

قال الإمام البيهقي رحمه الله بعد ذكر الحديث: (قَوْلُهُ «إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ» . يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ صُورَةٌ غَيْرُ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ وَهُوَ فِي حَدِيثِ أَبِي طَلْحَةَ غَيْرُ مُبَيَّنٍّ وَفِي الْأَخْبَارِ قَبْلَ هَذَا الْبَابِ مُبَيَّنٌّ قَالُوا جِبُّ حَمَلٌ مَا رَوَيْنَا فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى مَا رَوَيْنَا فِي الْبَابِ قَبْلَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ). قال الإمام النووي في شرح مسلم: (قَوْلُهُ : (إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ) هَذَا يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ يَقُولُ بِإِتَابَةِ مَا كَانَ رَقْمًا مُطْلَقًا كَمَا سَبَقَ ، وَجَوَابَنَا وَجَوَابُ الْجُمْهُور عَنْهُ : أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى رَقْمٍ عَلَى صُورَةِ الشَّجَرِ وَغَيْرِهِ مِمَّا لَيْسَ بِحَيَوَانٍ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ هَذَا جَائِزٌ عِنْدَنَا).

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله: (. . .) أما تعلّق من خالف في ذلك بحديث "إلا رقماً في الثوب" فهو شنوذ عما كان عليه السلف والأئمة وتقديمه للمتشابه على الحكم، إذ أنه يحتمل أن المراد باستثناء الرق في الثوب ما كانت الصورة من غير ذوات الأرواح، كصورة الشجرة ونحوه، كما ذكره الإمام أبو زكريا النووي وغيره، واللفظ إذا كان محتملاً فلا يتعين حملة على معنى المشكل، بل ينبغي أن يحمل على ما يوافق الأحاديث الظاهرة في المنع التي لا تحتمل التأويل (... مجموع فتاويه (١٨٣/١-١٨٨).

• الثاني: أن ذلك كان قبل النهي:

قال الحافظ ابن حجر: (ويحتمل أن يكون ذلك قبل النهي كما يدل عليه حديث أبي هريرة الذي أخرجه أصحاب السنن).

قال الإمام القرطبي رحمه الله في تفسير (14/273): (مقتضى الأحاديث يدل أن الصور ممنوعة، ثم جاء "إلا ما كان رقماً في ثوب" فخص من جملة الصور، ثم ثبتت الكراهية فيه بقوله عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لعائشة في الثوب: "أخبرني عني فإني كلما رأيته ذكرت الدنيا". ثم بهتته الثوب المصور على عائشة منع منه، ثم قطعها له وسادتين تغيرت الصورة وخرجت عن هيئتها، فإن جواز ذلك إذا لم تكن الصورة فيه متصلة الهيئة،

ولو كانت متصلة الهية لم يجوز ، لقولها في التمرقة المصورة : اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها ، فمنع منه وتوعد عليه. وتبين بحديث الصلاة إلى الصور أن ذلك جائز في الرق في الثوب ثم نسخه المنع منه. فهكذا استقر الأمر فيه والله أعلم (هـ).

• الثالث: حمل حديث أبي طلحة على نهى الكراهة :

قال المحافظ رحمه الله في "فتح الباري" (10 / 392): (ولفظه أتاني جبريل فقال أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر برأس التمثال الذي على باب البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة ومر بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتان منبوذتان توطآن ومر بالكلب فليخرج ففعل رسول الله ﷺ وفي رواية النسائي إما أن تقطع رؤوسها أو تجعل بسطا توطأ وفي هذا الحديث ترجيح قول من ذهب إلى أن الصورة التي تمتنع الملائكة من دخول المكان التي تكون فيه باقية على هيئتها مرتفعة غير ممتنة فأما لو كانت ممتنة أو غير ممتنة لكنها غيرت من هيئتها إما بقطعها من نصفها أو بقطع رأسها فلا امتناع **وقال القرطبي** : ظاهر حديث زيد بن خالد عن أبي طلحة الماضي قيل إن الملائكة لا تمتنع من دخول البيت الذي فيه صورة إن كانت رقما في الثوب وظاهر حديث عائشة المنع ويجمع بينهما بأن يحمل حديث عائشة على الكراهة وحديث أبي طلحة على مطلق الجواز وهو لا ينافي الكراهة؛ قلت: وهو جمع حسن لكن الجمع الذي دل عليه حديث أبي هريرة أولى منه والله تعالى أعلم (هـ). كلام المحافظ رحمه الله .

• الرابع : وحمل بعضهم على أنه يجوز ما كان رقما وغير معالم الصورة مثل قطع الرأس لثلا يتعارض مع الآثار:

قال الإمام ابن العربي المالكي رحمه الله: (حَاصِلُ مَا فِي اتِّخَاذِ الصُّورِ أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ ذَاتَ أَجْسَامٍ حُرِّمَ إِجْمَاعًا، وَإِنْ كَانَتْ رَقْمًا فَأُزِيلَتْ أَقْوَالُ: الْجَوَازُ مُطْلَقًا لِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَالْمَنْعُ مُطْلَقًا حَتَّى الرَّقْمُ وَالتَّنْصِيلُ، فَإِنْ كَانَتْ الصُّورَةُ ثَابِتَةً الْهَيْئَةَ قَائِمَةً الشَّكْلَ حُرِّمَ، وَإِنْ قُطِعَتْ الرَّأْسُ، وَتَفَرَّقَتِ الْأَجْزَاءُ جَارَ وَهَذَا هُوَ الْأَصَحُّ، وَالرَّابِعُ: إِنْ كَانَ مِمَّا يُمْتَنُّ جَارَ، وَإِنْ كَانَ مُعَلَّقًا فَلَا، انْتَهَى. راجع [شرح الزرقاني على الموطأ (4 / 582)].

ثم قال بعده الزرقاني رحمه الله: (وَكَذَا رَجَّحَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْقَوْلَ الثَّالِثَ، وَقَالَ: إِنَّهُ أَعْدَلُ الْمَذَاهِبِ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، وَمَنْ حَمَلَ

عَلَيْهِ الْأَثَارَ لَمْ تَتَعَارَضْ، وَهَذَا أَوَّلَى مَا اعْتَقِدَ فِيهِ). راجع نفس المصدر.

قلت: وهذا القول والقول الثاني لا تعارض بينهما باجتماع الكل على النهي ما كان رقما وأضاف القول الرابع أنه إذا كانت الصورة مقطوعة الرأس لا بأس باتخاذها والقول الثاني لا يمنع ذلك .

الخامس: أن هذه الزيادة مدرجة وهي اجتهاد من أبي طلحة رضي الله عنه :

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في "شرح العمدة" (ص / 394 - 395): (وأما حديث أبي طلحة فالأشبه والله أعلم أن ذلك

الاستثناء فيه ليس من كلام النبي ﷺ فإن ابن عباس روى عن أبي طلحة أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة" وفي رواية: "ولا تماثيل" وفي رواية: "ولا تصاوير" قال بعض الرواة يريد صور التماثيل التي فيها ارواح متفق عليه

وقال الإمام مسلم رحمه الله [(2107/87)]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَبِي الْخُبَابِ مَوْلَى بَنِي النَّجَّارِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَائِيلٌ ».

● [(88)(000)] قَالَ فَاتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ إِنَّ هَذَا يُخْبِرُنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَائِيلٌ ». فَهَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ ذَلِكَ فَقَالَتْ لَا وَلَكِنْ سَأَحَدُكُمْ مَا رَأَيْتُهُ فَعَلَّ رَأَيْتُهُ خَرَجَ فِي عَزَاتِهِ فَأَخَذْتُ نَمَطًا فَسَرْتُهُ عَلَى الْبَابِ فَلَمَّا قَدِمَ فَرَأَى النَّمَطَ عَرَفْتُ الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ فَجَذَبَهُ حَتَّى هَتَكَهُ أَوْ قَطَعَهُ وَقَالَ « إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ ». قَالَتْ فَقَطَعْنَا مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ وَحَشَوْنَهُمَا لَيْفًا فَلَمْ يَعْصِ ذَلِكَ عَلَى.

(12/34): وقال الإمام أبو يعلى الموصلي رحمه الله في "مسنده" رقم (436) ط/ دامر المأمون: حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب : عن علي بن الحسين أنه صنع طعاما فدعا رسول الله ﷺ فجاء فرأى في البيت سترا فيه تصاوير فرجع قال : فقلت : يا رسول الله ما رجعت بأبي أنت وأمي ؟ قال : « إن في البيت سترا فيه تصاوير وإن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تصاوير ». [وصححه العلامة الألباني في آداب الزفاف].

وكذلك مسلم من حديث سعيد بن يسار عن أبي طلحة أن النبي ﷺ قال: "لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تمائيل" فلو كان أبو طلحة قد سمع النبي ﷺ يقول: "إلا رقما في ثوب" لما جاز له أن يروي اللفظ العام دون ما استثنى منه ولو رواه كذلك لحفظه عنه مثل ابن عباس وغيره فعلم أن حديثه عام كما أن أحاديث علي وأبي هريرة وعائشة عامة أيضا وأن الصور التي على الثياب من الستور ونحوها مقصودة من هذا العام فإن تلك أحاديث صريحة في هذا وقد ذكر فيها الستر والثياب يبين ذلك أن حديث الاستثناء مبهم محتمل إذا سيق بلفظه عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني عن أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة" قال بسر بن سعيد ثم اشتكى زيد فعدهاه فإذا على بابه ستر فيه صورة قال فقلت لعبيد الله الخولاني ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ لم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول قال عبید الله لم تسمعه حين قال إلا رقما في ثوب فهذه الزيادة لم يقلها زيد كما قال أول الحديث وإنما خفض به صوته حتى سمعها عبید الله دون بسر بن سعيد فلعله قالها من عنده ولم يرفعها في حديث عن النبي ﷺ وكثيرا ما يدرج المحدث في حديثه زيادة يحسب المستمع أنها مسوقة عن حدث عنه يؤيد ذلك أنه اعتقد رقم الستور من جملة المستثنى منه وقد صحت الأحاديث الصحيحة الصريحة أنها من جملة التي قصدت بالحديث وبأن الملائكة لا تدخل بيتا هي فيه وقد روى غير واحد الحديث عن أبي طلحة دون هذه الثنيا (هـ) . قلت: وتبع شيخنا الفقيه محمد بن حزام الفضلي البغدادي حفظه الله في كتابه الحافل "فتح العلام" شيخ الاسلام في هذا القول.

الْفَصْلُ الثَّلَاثُ عَشْرُونَ

في بيان امتناع جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ دخول البيت الذي فيه الصور

(35/12): وقال الإمام البخاري رحمه الله (3227) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ وَعَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَبْرِيلُ فَقَالَ « إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ ».

(36/12): وقال الإمام النسائي رحمه الله (5365) أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ اسْتَأْذَنَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ادْخُلْ فَقَالَ: « كَيْفَ أَدْخُلُ وَفِي بَيْتِكَ سِتْرٌ فِيهِ تَصَاوِيرٌ فَإِمَّا أَنْ تُقْطَعَ رُؤُوسُهَا أَوْ تُجْعَلَ بِسَاطًا يُوْطَأُ ⁽¹⁾ فَإِنَّا مَعْشَرَ الْمَلَائِكَةِ لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَصَاوِيرٌ ». [صححه العلامة الألباني].

⁽¹⁾ قال العلامة حمود التوحيدي رحمه الله: (أن الملائكة لا تمتنع من دخول البيت إذا كانت فيه صورة في بساط ومخدة ونحوها مما يداس ويمتنع ويدل على ذلك قول جبريل للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وممر بالستر فليقطع ويجعل منه مستبذتين توطآن. وفي رواية النسائي فإما أن تقطع رؤوسها أو يجعل بساطًا يوطأ. ولو كان وجود الصورة في الوسائد والبسط التي تمتن وتداس بالأرجل مانعًا من دخول الملائكة لأمر جبريل بإتلافها أو إخراجها من البيت كما أمر بقطع رأس التمثال وإخراج الكلب والله أعلم). اهـ اعلان النكير ص(50).

قلت: أمر جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقطع الستر والتمثال معاً فهل بعد القطع وإتلاف المقصود وهو الرأس بقي أن يقال: (لو كان وجود الصورة في الوسائد والبسط التي تمتن وتداس بالأرجل مانعًا من دخول الملائكة لأمر جبريل بإتلافها أو إخراجها من البيت كما أمر بقطع رأس التمثال) الجواب: لا إذاً من العجيب أن يخفي ذلك على من يستثني (الوسائد والبسط التي تمتن وتداس بالأرجل) فالحديث صريح في ذلك كما أخرجه الترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « فَمَنْ بِرَأْسِ التَّمْثَالِ الَّذِي بِالْبَابِ فَلْيُشْطَعْ فَيَصِيرَ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ وَمَنْ بِالْبَيْتِ فَلْيُشْطَعْ وَيُجْعَلْ مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ مُسْتَبْذَتَيْنِ يُوْطَأَنَّ ».

وهل جعل الستر بساطاً إلا بعد قطعه؛ وما يؤكد ذلك ما جاء في رواية صريحة عند ابن حبان عن عائشة رضي الله عنها أن جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ قال للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « فَأَمْرُ بِرَأْسِ التَّمْثَالِ أَنْ يَقْطَعَ وَأَمْرُ بِالْستَرِ الَّذِي فِيهِ التَّمْثَالُ أَنْ يَقْطَعَ رَأْسُ التَّمْثَالِ وَجَعَلَ مِنْهُ وَسَادَتَانِ » [وصححه العلامة الألباني في «آداب الزفاف»].

أما لفظ الذي جاء في رواية النسائي «فإما أن تقطع رؤوسها أو تجعل بساطًا يوطأ» الذي يفهم منه التخيير بين القطع وبين جعله بساطاً دون قطعه، فليس فيه دليل صريح مع ورود الألفاظ الأخرى بضده وليس فيه ما يميز على أن الملائكة لا تمتنع من دخول البيت إذا كانت فيه صورة في بساط ومخدة ونحوها مما يداس ويمتنع بل باقي الروايات كما عند أبي داود (4158) والترمذي (2806) وابن حبان (5854) كلها تبين أن جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ امتنع الدخول في البيت وأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يقطع كلي الأمرين (التمثال والستر).

وما يزيد وضوحاً وبياناً على أن الصورة التي في البساط داخلة في هذه المسألة -أي عدم تركها على هيئتها بل قطعها وإتلافها - حديث عائشة رضي

الله عنها عند البخاري وغيره أنها لما اشترت نمرقة فيها تصاوير لرسول الله ﷺ، «لَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا بَالُ هَذِهِ النَّمْرِقَةِ؟» [البخاري رقم (5181)] وسألها: «مَا بَالُ هَذِهِ النَّمْرِقَةِ؟» [البخاري رقم (2105)] فقالت عائشة رضي الله عنها: «اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا» [البخاري رقم (2105)] «فَهَتَكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْهُ مِنْهُ نَمْرَقَتَيْنِ، فَكَانَتَا فِي الْبَيْتِ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا» [البخاري رقم (2479)] فلو كانت الصورة التي في البساط، والمخدة أو المرفقة أو المرفقة وكلهم بمعنى واحد- جائزاً لما بادر رسول الله ﷺ إلى هتك هذه الصورة التي في النمرقة بل أشار إلي أن تتخذ بساطاً ومخدة يتكأ ويجلس عليهما بدون أن يهتكها وقال هذا كاف ما دام أنه مما يداس ويمتن، والله أعلم.

فائدة: وأما استدلالهم بـ (أو) التي هي لأحد الشيئين فنقول:

أن (أو) التي في هذا الحديث لا منع أن نكون بمعنى الواو ليوافق معنى هذه الرواية باقي الروايات فان قال قائل: فهل جاءت (أو) بمعنى (الواو) في شيء من كلام العرب قال ابن السجري في أماليه: كون أو بمعنى الواو من أقوال الكوفيين ولهم فيه احتجاجات من القرآن ومن الشعر القديم . فما احتجوا به من القرآن :

- 1- قوله تعالى : (فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى) [طه : 44]
- 2- وقوله تعالى: (وَكَذَلِكَ أُنزِلَتْهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا وَصَرَّفْنَا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْ يُحْدِثُ لَهُمْ ذِكْرًا) [طه : 113] .
- 3- وقوله تعالى: (أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ) [النساء : 43] معناه : وجاء أحد منكم من الغائط وأتم مرضى أو مسافرون.
- قال أبو منصور الأزهرى الهروي رحمه الله في " الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي " (1 / 57): (ولا يجوز في قوله عز وجل (أو جاء أحد منكم من الغائط) غير معنى الواو حتى يستقيم التأويل على ما اجمع عليه فقهاء الامصار وما علمت أن احدا شرح من معنى هذه الآية ما شرحته فتيبته تجده كما فسرته أن شاء الله) اهـ .
- قلت: قال محمد الغرناطي الكلبي رحمه الله (المتوفى 741هـ) في " التسهيل لعلوم التنزيل " (1 / 143): (في (أو) هنا تأويلان أحدهما أن تكون للتفصيل والتنويع على بابها والآخر أنها بمعنى الواو... ثم رجع أنها للتفصيل والتنويع على بابها وهو الذي طهر لي والله أعلم.
- 4- وقال تعالى : (تَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِمْ أَوْ يُبْدُوا مِنْ ثَمَرِهِمْ أَوْ يُبْدُوا مِنْ ثَمَرِهِمْ أَوْ يُبْدُوا مِنْ ثَمَرِهِمْ) [النور : 61] .
- 5- وكذلك في قوله تعالى : (أَصَلَوَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ تَتْرَكَ مَا يُعْبَدُ ءَابَاؤُنَا أَوْ أَنْ تَفْعَلَ) (هود : 87) . قيل : تفسيرها : وأن تفعل .
- 6- وقوله : {وَلَا تُطِغْ مِنْهُمْ أَمْثًا أَوْ كُفُورًا} [الإنسان : 24] أي: وكفورا ؛ لأن الآثم والكفور متساويان في وجوب عصيانها
- 7- وقوله : {إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ} [الأنعام : 146] وما كان مثله.
- 8- وقوله: {وَكَمْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا بَيَاتًا أَوْ هُمْ قَائِلُونَ} [الأعراف : 4] أي وهم قائلون.
- 9- وقوله: {لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً} [البقرة: 236] قيل (أو): (هو بمعنى الواو ؛ أي ما لم تمسوهن ولم تفرضوا لهن... ؛ ويعتضد هذا بأنه تعالى عطف عليها بعد ذلك المفروض لها فقال : {وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً} [البقرة : 237]. فلو كان الأول لبيان طلاق المفروض لها قبل المسيس لما كرره) اهـ.

ومن الأحاديث:

- 1- ما جاء في مسلم عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ كَانَ عَلَى جَبَلٍ جَزَاءٍ فَتَحَرَّكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اسْكُنْ جَزَاءً فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ » وعد ابن مالك هذا الحديث ومن أحسن شواهد هذا الباب انظر " معجم الهوامع " (3 / 205)
- 2- وعند ابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ: (كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا مالم يخالطه إسراف أو مخيلة) (قال الشيخ الألباني : حسن) [الشاهد كما ذكره ابن مالك في قوله: (إسراف أو مخيلة) أي ومخيلة.

(37/13): قال الإمام أبو داود رحمه الله رقم (4158): حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَارِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَتَانِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لِي: أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْبَابِ تَمَائِيلٌ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامٌ سِتْرٌ فِيهِ تَمَائِيلٌ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ، فَمَزَّ بِرَأْسِ التَّمْثَالِ الَّذِي فِي الْبَيْتِ يُقْطَعُ، فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ، وَمَزَّ بِالسِّتْرِ فَلْيُقْطَعُ، فَلْيُجْعَلْ مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ

ومن الشواهد الشعرية:

1- ما أَنشده أبو زيد :

لنَفْسِي تُقَاهَا أَوْ عَلِيهَا فُجُورُهَا

وَقَدْ زَعَمْتُ لَيْلَى بَأَنِّي فَاجِرٌ

مغناه : وعليها فُجُورها

2- وقول جرير:

كما أتى ربه موسى على قدر

نال الخلافة أو كانت له قَدْرًا

أي: نال الخلافة وكانت

3- وأنشد الفراء:

خويربان ينقفان الهاما

أن بها أكتل أو رزاما

وروى ذلك سلمة عن الفراء ونقل عنه أنه قال : أو هنا بمعنى واو العطف .

واراد بها (أكتل ورزاما) قوله (خويربان يعني السارقين) يقال للذي يسبل الابل فيسرقها خارب يقيفان الهام أي يضربان الهام ويستخرجان الدماغ

4- وقول جرير :

عدلت بهم طهية والخشابا

أثعلبة الفوارس أورياحاً

5- أي : عدلت هاتين القبيلتين بهاتين القبيلتين .

6- وقول لبيد :

وهل أنا إلا من ربيعة أو مضر

تمنى ابنتاي أن يعيش أبوهما

قالوا : (أو) هنا بمعنى الواو لأنه لا يشك في نسبه حتى لا يدري أمن ربيعة هو أم من مضر ولكنه أراد بريئة أباه الذي ولده لأنه لبيد بن ربيعة . ثم قال : (أو مضر) يريد : ومضر يعني مضر بن نزار بن معد بن عدنان . انظر المراجع: [لسان العرب - (14 / 51) و"تهذيب اللغة" (15 / 472) و"الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي" (1 / 56) و"خزانة الأدب" (11 / 72) و"تفسير" الطبري (1 / 336) .] و"تفسير" القرطبي (3 / 200).

مَنْبُودَتَيْنِ ثَوَطَانٍ، وَمُرٌّ بِالْكَلْبِ فَلْيُخْرِجْ"، فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِذَا الْكَلْبُ لِحَسَنِ - أَوْ حُسَيْنٍ - كَانَ تَحْتَ نَضْدٍ لَهُمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالنَّضْدُ: شَيْءٌ تَوْضَعُ عَلَيْهِ الثِّيَابُ شَبَهُ السَّرِيرِ [صححه الشيخ الألباني : في صحيح الجامع (رقم : 68)].

(38/13) : قَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (2806) حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أَتَانِي جَبْرِيلُ فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ فَلَمْ يَمْتَنِعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ عَلَيْكَ الْبَيْتَ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فِي بَابِ الْبَيْتِ تِمْتَالُ الرِّجَالِ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامٌ سِتْرٌ فِيهِ تَمَائِيلُ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ، فَمَرَّ بِرَأْسِ التِّمْتَالِ الَّذِي بِالْبَابِ فَلْيَقْطَعْ فَلْيَصِيرْ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ، وَمُرٌّ بِالسِّتْرِ فَلْيَقْطَعْ وَيُجْعَلْ مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ مُتَبَدِّلَتَيْنِ ثَوَطَانٍ، وَمُرٌّ بِالْكَلْبِ فَيُخْرِجْ» ، فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ ذَلِكَ الْكَلْبُ جَزْوَاً لِلْحَسَنِ أَوْ الْحُسَيْنِ تَحْتَ نَضْدٍ لَهُ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ.

الفصل الرابع والعشرون

بيان امتناع النبي ﷺ دخول البيت الذي فيه الصور

(14/.) : تقدم في حديث عائشة (29/12) وعلي (34/12) رضي الله عنهما



البَابُ الْخَامِسُ

الأحاديث الواردة في تحريم بيع الصور واتخاذ التصوير مهنة

الفصل الخامس عشر

حرمة صنع صور ذوات الأرواح

(39/15): قال الإمام البخاري رحمه الله (2225) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا عَوْفٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَبَا عَبَّاسٍ إِنِّي إِنْسَانٌ ، إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدَيَّ ، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ سَمِعْتُهُ يَقُولُ « مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ ، حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ ، وَلَيْسَ بِنَافِعٍ فِيهَا أَبَدًا » . فَرَبَا الرَّجُلُ رُبُوعًا شَدِيدَةً وَاضْفَرَّ وَجْهَهُ . فَقَالَ : (وَبِحُكْمِكَ إِنِّي أَتَيْتُ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ ، فَعَلَيْكَ هَذَا الشَّجَرُ ، كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ ⁽¹⁾) . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

¹ (وفي هذه الفقرة من الفوائد :

• جواز تصوير غير ذوات الأرواح من " الجمادات التي خلقها الله تعالى - على ما خلقها عليه - كتصوير الجبال والأودية والبحار ، وتصوير الشمس والقمر والنساء والتجم ، دون اختلاف بين أحد من أهل العلم ، إلا من شذَّ . غير أن ذلك لا يغني جواز صناعة شيء منها على الإطلاق إذا علم أن الشخص المصنوعة له يغيب تلك الصورة من دون الله ، وذلك كعباد الشمس أو التجم . كما أشار إلى ذلك ابن عابدين ... وقد نقل ابن حجر في الفتح عن أبي محمد الجويني أنه نقل وجهاً بمجمع تصوير الشمس والقمر ؛ لأن من الكفار من عبدهما من دون الله ، فيمتنع تصويرهما لذلك . ووجهه ابن حجر بعموم قول النبي ﷺ : الذين يضاؤون بخلق الله وقوله في الحديث القدسي : ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقي فإنه يتناول ما فيه روح وما لا روح فيه . غير أن هذا مؤول وخاص بما فيه روح - كما ذكرنا في أول تعريف التصوير والله أعلم - . وانظر [الموسوعة الفقهية الكويتية (12 / 97)] .

• وجواز بيعها والتكسب منها وهي مقتضى فتوى ابن عباس رضي الله عنه في قوله: (إِنْ أَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ ، فَعَلَيْكَ هَذَا الشَّجَرُ ، كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ) ، وهي ظاهر ترجمة الإمام البخاري في صحيحه (بَابُ بَيْعِ التَّصَاوِيرِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ ، وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ) .

قال المحافظ رحمه الله في (فتح الباري) (394/10): (مَنْ قَوْلُهُ كَلَّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ فَاسْتَنْتَى مَا لَا رُوحَ فِيهِ كَالشَّجَرِ) .

• وفيه فائدة نفيسة وفقه عميق من هذا الصحابي الجليل أبي العباس عبد الله بن عباس رضي الله عنهما خبر هذه الأمة : فإنه لما ذكر له الرجل أنه يصنع التّصاوير واستفتاه أجابه بجواب مطلق دون أن يفصل له الجواب ويذكر له ما يجوز من ذلك وما لا يجوز ، وفي ذلك نكتة بديعة - ظهرت لي والله أعلم - فيها بيان أن التصوير كله ، الأولى تركه ولو كان من غير ذوات الأرواح لأنه ذريعة إلى تصوير ذوات الأرواح ، - كما

سَمِعَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ مِنَ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ هَذَا الْوَاحِدَ. [وأخرجه مسلم (2110) والنسائي (5373)].

(الفصل 15/ الحديث 40): قال الإمام الترمذي رحمه الله رقم (1739) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - عَنِ الصُّورَةِ فِي الْبَيْتِ ⁽¹⁾ وَنَهَى أَنْ يُصْنَعَ ذَلِكَ ⁽¹⁾. قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي طَلْحَةَ وَعَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أَيُّوبٍ رضي الله عنه. قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [وصححه العلامة الألباني]

ذكره بعض أهل العلم ومنهم شيخنا العلامة الوالد المربي الناصح الأمين يحيى بن علي الحجوري وشيخنا الوقور الفقيه محمد بن حزام الفضلي البغداني حفظهما الله من كل سوء ومكروه، وقد سمعت في دروسها وهم يذكرون ذلك.

ولهذا لما ذكره ابن عباس الوعيد الشديد في التصوير (زُيَا الرَّجُلِ رُبُوءٌ شَدِيدَةٌ، وَاصْفَرَّ وَجْهُهُ) فقال له ابن عباس رضي الله عنه: (وَيُحْكُ إِذَا أَيْبَتْ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ، كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ) أشار إليه أن يصور الشجر وأمثاله مما لا روح له.

وهذا الأمر كما ترى متجه على من لا يحسن غير هذا العمل ولا غنى له فيها كما هو ظاهر حال الرجل حيث صرح بقوله: (يَا أَبَا عَتَابٍ إِنِّي إِنْسَانٌ، إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صُنْعَةٍ يَدِي، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ) فقصر أن معيشته التي يستطيعها هو صنع التصوير لا غير كما يدل لفظة (إنما)، فلهذا من كان يعرف غيرها من المهن وخصوصاً في هذه الزمان الذي كثرت وتيسرت فيه المهن والأعمال والمرء يجد أي مهنة وأي عمل حلال حيث شاء، فلا ينبغي له أن يعمل مثل هذا العمل بل يجب عليه سد باب الذريعة كما هو مقرر في قواعد الشريعة، ومن المعلوم أن غالب المصوِّرين والمصوِّرين بل أكثرهم في هذا الزمان مبتلون بتصوير ذوات الأرواح والاعتنائها منها بدون حاجة مرضية ولا ضرورة شرعية، ولا أظن أن شخصاً يستطيع الاقتصار على تصوير الشجر وما لا روح فيه بل هذا من الصعوبة بمكان فالتناس مفتونون بتصوير ذوات الأرواح كما ذكرت لك والله المستعان.

1 (التصوير محرم وفاعله آثم أما الذي أحضره وتعاطاه فلا إثم عليه ابتداء ولكن عليه طمس الصورة عند استعماله أشياء فيها صور -إن استطاع ذلك- ولا يترك ويرضي المنكر أمامه فإن رضي بها بعد ذلك وتركها واستعملها بدون طمس لها فإنه يآثم بذلك ويكون كالفاعل في الحكم كما دل عليه حديث عائشة رضي الله عنها أخبرت (أَنَّهَا اشْتَرَتْ ثَمْرَةَ فِيهَا تَصَاوِيرٌ، فَلَمَّا رَأَتْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ، فَلَمْ يَدْخُلْهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَّةَ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ مَاذَا أَذْنَبْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا بَالُ هَذِهِ الثَّمَرَةِ ». قُلْتُ اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعَدَ عَلَيْنَا وَتَوَسَّدَها. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَعْذَّبُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ أَخْيُوا مَا خَلَقْتُمْ ». وَقَالَ: « إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ » [وأخرجه مسلم (2107)].
فالنبي ﷺ لم يقل لعائشة أنت لستِ الفاعلة فلا شيء عليك ولكنه ﷺ أمرها بهتكها.

قال المحافظ ابن حجر رحمه الله في "فتح" (10 / 389-390): (قوله إن أصحاب هذه الصور الخ وفيه أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه

الصور والجملة الثانية هي المطابقة لامتناعه من الدخول وإنما قدم الجملة الأولى عليها اهتماماً بالرجوع عن اتخاذ الصور لأن الوعيد إذا حصل لصانعه فهو حاصل لمستعملها لأنها لا تصنع الا لتستعمل فالصانع متسبب والمستعمل مباشر فيكون أولى بالوعيد) هـ

وهذا هو المقرر عن أهل العلم أن الراضي كالفاعل وتشهد له الأدلة مثل قوله تعالى: (وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ)

الفصل الثاني والعشرون

حرمة بيع صور ذوات الأرواح والتكسب منها

(41/16): قال الإمام البخاري رحمه الله (2236) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ

عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ ، وَهُوَ بِمَكَّةَ « إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ ⁽²⁾ » . فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ،

قال الإمام المفسر أبو حفص الدمشقي الحنبلي في تفسيره "اللباب في علوم الكتاب" (80/7):

(والمعنى : أنكم إذا مثلتم ، إن قعدتم عندهم وهم يخوضون ويستنزفون ، ورضيتم به ، فأنتم كفار مثلهم ، وإن خاضوا في حديث غيره ، فلا بأس بالفعود معهم مع الكراهة .

قال الحسن : لا يجوز الفعود معهم وإن خاضوا في حديث غيره ؛ لقوله - تعالى - : (وَأَمَّا يُنْسِيكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ [الأنعام : 68] والأكثر على الأول ، وآية الأنعام مكية وهذه مدنية ، والمتأخر أولى .

فصل: قال بعض العلماء : هذا يدل على أن من رضي بالكفر ، فهو كافر ، ومن رضي بمنكر يراه ، وخالط أهله وإن لم يباشر ذلك ، كان في الإثم بمنزلة المبشر لهذه الآية ، وإن لم يرض وخضر خوفاً وتقية ، فلا) اهـ

¹ (قال العلامة المباركفوري رحمه الله في : «تحفة الأحوذى» (349/5): (قَوْلُهُ (نَبَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصُّورَةِ فِي الْبَيْتِ) أَيُّ عَنِ اتَّخَذَهَا وَإِذْخَالَهَا فِيهِ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كُتُبٌ وَلَا تَصَاوِيرُ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي طَلْحَةَ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ وَالْمُرَادُ بِالْبَيْتِ الْمَكَانُ الَّذِي يَسْتَقَرُّ فِيهِ الشَّخْصُ سَوَاءً كَانَ بِنَاءً أَوْ حَيْمَةً أَمْ غَيْرَ ذَلِكَ) اهـ

² (فيه تحريم بيع الأصنام "والأصنام : جمع صنم ، وهو ما كان منحوتاً على شكل صورة" .

قال العلامة التوحيدي رحمه الله : (والصور داخله في مسمى الأصنام عند أهل اللغة فتدخل فيما دعا إبراهيم ربه أن يجنبه وبنيه عبادتها. قال ابن الأثير : قد تكرر ذكر الصنم والأصنام وهو ما اتخذ إلهاً من دون الله وقيل : هو ما كان له جسم أو صورة فإن لم يكن له جسم أو صورة فهو

وقال أيضاً : الفرق بين الوثن والصنم أن الوثن كل ماله جثة معمولة من جواهر الأرض أو من الخشب والحجارة كصورة الآدمي تعمل وتنصب فتعبد ، والصنم الصورة بلا جثة ، ومنهم من لم يفرق بينهما وأطلقها على المعنيين. وقد يطلق الوثن على غير الصورة. ومنه حديث عدي بن حاتم قدمت على النبي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب فقال لي النبي هذا الوثن عنك. قلت هذا الحديث رواه البخاري في التاريخ الكبير والترمذي وقال حسن غريب. ومن إطلاق الوثن على الصليب قول الأعشى:

تطوف العفاة بأبوابه ... كطوف النصارى ببيت الوثن

قال الأزهري عن شمر أراد بالوثن الصليب نقله عنه ابن منظور في لسان العرب.

قال الحافظ ابن حجر بين الوثن والصنم عموم وخصوص وجهي فإن كان مصوراً فهو وثن وصنم انتهى. وقد جاء عن علي - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه سمي الصورة صنماً وسيأتي هذا الحديث في آخر الأحاديث التي ستأتي قريباً إن

شاء الله تعالى.
إذا تقرر هذا فكيف يستجيز المسلم صناعة الصور ونصبها في مجلسه أو دكانه وهي من الأصنام التي تعبد من دون الله تعالى وكيف يستحل المسلم بيعها وأكل ثمنها وذلك حرام عليه لما في الصحيحين والمسند والسنن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو بمكة عام الفتح أن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام. الحديث: قال الترمذي حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم.
وقال الخطابي في تحريمه ثمن الأصنام دليل على تحريم بيع جميع الصور المتخذة من الطين والخشب والحديد والذهب والفضة وما أشبه ذلك من اللعب
قلت: وكذلك فيه دليل على تحريم بيع الصور المرقومة والمأخوذة بالآلة الفوتوغرافية لأنها من جملة الأصنام). [إعلان النكير ص (20-22)]. ونحوها.

ونختم هذه التعليقات على مسألتين أهميتين:

المسألة الأولى:

التصوير للضرورة!! وما حد الضرورة؟!

إن مما كثر على كثير من المتأخرين التساهل في هذا الباب والتجرؤ على استحلال ما حرم الله من أدنى الشبه وأدنى الحيل والسبب في ذلك عدم مراعاتهم لقواعد الشريعة وضوابطها تارة عن جهل وأخرى عن هوى نعوذ بالله منها ،فترى كثيراً ممن لج في هذا البحر المعيق إذا انكر عليه هذه الأمور سارع بأنها: (ضرورة!!) ولا يبالى بما حصل وما سيحصل وما تؤدي إليه فتواه الزائغة ، نعوذ بالله من اعتماد المهاوي وارتكاب المغادي.

وضابط (الضرورة) معروف عند اللغة والشرع ففي (اللغة كما في «المعجم الوسيط» (1/538)، «المصباح المنير» (360/1): اسم من الاضطراب، والاضطراب مصدر: اضطرب، يقال: اضطرب إلى كذا إذا ألجأ إليه وليس له منه بد، وتطلق الضرورة على الحاجة الشديدة.

وفي (الشرح: قال العلامة النهر كشي - رحمه الله - في «المنثور من القواعد» (2/383-384): (يُلَوِّغُ الْمَكْلَفُ حَدًّا إِنْ لَمْ يَتَنَاوَلَ الْمُنْتَوَعَ هَلَاكٌ أَوْ قَارَبَ).

وقال أبو هلال العسكري في: "معجم الفروق اللغوية" (1/44): (الاضطراب: كون الشيء بحيث لا يقدر الانسان على الامتناع منه بسبب موجب لذلك، وإن كان بحسب ذاته قادراً على الامتناع... والاضطراب أخص من الالغاء لاشتراط زوال الاختيار في الاول دون الثاني) اهـ.

قال عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف في كتابه "القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير" (1/ 244):

(إنها حالة من الخطر تطرأ على الإنسان يخاف معها فوت شيء من المصالح التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث لا تندفع هذه الضرورة إلا بارتكاب المحرم، أو ترك الواجب، أو تأخيره عن وقته) هـ..

قال العلامة الوادعي رحمه الله: أما في الشرع فالمراد بها الشخص الذي يخشى على نفسه الهلكة والتلف فقام أخ أحمد بن ثابت - حفظه الله - فقال: وأما عند العصريين فهي ما كان فيها مصلحة لهم فقال الشيخ: ما أحسن هذا، هذا رد على المتحيزة وأهل البدع الذين جعلوا كل شيء ضرورة، أو بهذا المعنى. انظر "بشائر الفرح بتقريب فوائد الإمام الوادعي" لأبي راحة الموري (ص 58).

وكذلك شروط الضرورة معروفة مبثوثة في ذكر كتب أهل العلم.

قال الشيخ ابن عثيمين عند شرح بيت (١٨) في منظومته:-
وكل ممنوع فللضرورة ❀ يباح والمكروه عند الحاجة.

فالممنوع يباح للضرورة ولكن بشرطين:

الشرط الاول: أن تضطر إلى هذا المحرم لئلا، بمعنى: أن لا تجد شيئاً يدفع الضرورة إلا هذا الشيء المحرم، فإن وجد سواه فإنه لا يحل، ولو اندفعت الضرورة به.

الشرط الثاني: أن تندفع الضرورة به، فإن لم تندفع الضرورة به فإنه يبقى على التحريم، وإن شككنا هل تندفع أو لا، فإنه يبقى أيضاً على التحريم؛ وذلك لأن ارتكاب المحظور مفسدة متيقنة، واندفاع الضرورة به مشكوك فيه، ولا يترك الأمر مشكوك فيه). شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (ص ٦٨-٦٩).

وهذين الشرطين الذين ذكرهما العلامة ابن العثيمين من أهم شروط الضرورة وهناك شروط أخرى منها:

- 1- أن تكون الضرورة واقعة لا متوهمة أو متوقعة فإن كانت منتظرة فإن المحرم لا يباح.
- 2- أن يكون الأخذ من المحرم بقدره وعبر عنه بعض العلماء بقوله: (أن يكون زمن الإباحة مقيداً بزمن العذر) وعبر عنه بعض العلماء بقوله: (الضرورة تقدر بقدرها).
- 3- أن يكون القدام على المحرم أو المحظور أنقص من البقاء على الضرورة، وقد شرطه بعضهم في نص القاعدة فقال: (الضرورة تبيح المحظورات بشرط عم نقصانها عنه).

4- ألا يكون الإضرار مبطلاً لحق الغير ولهذا قالوا من القواعد: (الإضرار لا يبطل حق الغير).⁽²⁾

ولما أمعنا النظر والبحث على الشروط الضرورة المذكورة آنفاً تبين أن هذه الشروط لا تنطبق كثير مما يقوله كثير من الناس أنه ضرورة كظهور الدعاة شاشات التلفاز لأجل مصلحة الدعوة -زعموا!!-؛ وخلاصة فتاوى أهل العلم المحققين صارت متفقة على أن التصوير في جميع أصنافه

حرام إلا ما دعت إليه الضرورة أو كالحاجات التي تجرى مجرى الضرورة واضطر الإنسان إليها بدون محض اختياره - وحال الضرورة مخالف من حيث الحكم في حال الاختيار كما ذكرنا - ولم يجد الشخص له بديلاً ونقول كما قال الإمام ابن القيم رحمه الله "وما كان هكذا لا يجيء الشرع بالمنع منه البتة" (2) ومن هذه المستثنيات :

1- جوازات السفر . 2- والتابعة. 3- وحفاظ نفوس . 4- ورخص القيادة . 5- وإثبات الحقائق.

وإليك بعض فتاوى أهل العلم في هذا الأمور المذكورة:

١): قال الإمام الألباني رحمه الله -: (فلا يجوز استعمال الصور مهما تعدت اساليب تصويرها ، سواء باليد أو بآلة الفوتوغرافية أو بالفيديو ، وهي آلة ، فإن ذلك لا يجوز إلا في حدود الضرورة كصور الهويات مثلاً ، والجوازات ونحو ذلك ...). سلسلة الهدى والنور شريط رقم (٦١٩).

٢): وسئل الشيخ عبد العزيز الراجحي رحمه الله : (تصوير ذوات الارواح والحيوانات ، لا يجوز إلا للضرورة ، كالصور مثلاً في التابعة، رخصة قيادة السيارة ، ...). الإبراز ص(٤٣)، وهي في مجموع الفتاوى الراجحي - حفظه الله -

٣): وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (... فأني أفيد أخي أنني لم أجد اتحاد الصورة ، والمراد : صورة ما فيه روح من إنسان أو غيره . إلا ما دعت الضرورة أو الحاجة إليه ، كالتابعة ، والرخص ، وإثبات الحقائق ونحوها...). أنظر مجموع فتاويه (٢٨٧/٢ - ٢٨٨).

٤): وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء : ما حكم الصورة إجمالاً ؟- أي للضرورة وغير الضرورة ؟

الجواب:

(تصوير ذوات الارواح حرام سواء كان فوتوغرافياً أو نقشاً بيد أو آلة ونحو ذلك ، واقتناء الصور حرام ، وإذا اضطر الإنسان إلى شيء من ذلك بدون محض اختياره كأن تتطلب منه صورة لجواز سفره أو لمنحة التابعة جاز له ذلك مع كراهية قلبه للتصوير). فتاوى الإسلامية (٣٥٧/٤).

ومن أراد مزيداً من فتاوى وأقوال أهل العلم فليستظر ("إعلان النكير على المفتونين بالتصوير") و("تحريم التصوير") كلاهما للشيخ حمود بن عبدالله التويجري و("فتاوى وأقوال كبار العلماء في التصوير") للشيخ عبد الرحمن بن سعد الشثري وفقه الله. و("الإبراز لأقول العلماء في حكم التلفاز") و(كتاب "الفيديو الإسلامي").



المسألة الثاني:

هل التلفاز وسيلة من وسائل الدعوة إلى الله؟!.

ومن حرر هذا الموضوع الشيخ عبد السلام برجس في رسالته القيمة النافعة (الحجج القوية على أن وسائل الدعوة توقيفية) هذه المسألة " هل وسائل الدعوة توقيفية أو اجتهادية" فخرها رحمه الله تحريراً بديعاً يدل على انفساح ذرعه وعمق فقه وطول باعه.

وقبل أن أذكر خلاصة ما ذكر الشيخ رحمه الله في رسالته المذكورة آنفاً أقول:

واعلم أن القائلين بـ "أن الوسائل الدعوة اجتهادية" يفرقون بين ما يسمى بـ "مناهج الدعوة - أي مناهج القيام بها -" فيقولون بتوفيق ذلك؛ وبين ما يسمى "وسائل الدعوة - أي وسائل البلاغ والإيصال -" ويقولونها أن الأصل فيها الإباحة فلماذا قالوا يجوز الاجتهاد فيها.

مع العلم أن الإباحة من أصلها تعلم عن طريق الشرع وهي من الأحكام التكليفية الخمسة "لأن الخطاب إما أن يكون جازماً، أو لا يكون جازماً، فإن كان جازماً فإما أن يكون طلب الفعل، وهو الإيجاب، أو طلب الترك، وهو التحريم.

وإن كان غير جازم، فالطرفان إما أن يكونا على السوية، وهو الإباحة، أو يترجح جانب الوجود، وهو الندب، أو يترجح جانب الترك، وهو الكراهة، فكانت الأحكام ثمانية، خمسة تكليفية وثلاثة وضعية". كما قاله الإمام الشوكاني في "إرشاد الفحول" (1 / 25) ط/دار الكتاب العربي.

إذاً فكل النوعين "مناهج الدعوة" و"وسائل الدعوة أي وسائل البلاغ والإيصال" يرجعان إلى الشرع ابتداءً ومائلاً فلماذا يعلم دقة القول من يقول "بتوقيفية وسائل الدعوة".

وأما أصحاب القول الثاني القائلين "بأن وسائل الدعوة اجتهادية".

لا يخرجون من أحد صنفين:

📖 **صنف يقول: للداعي** " أن يختار ما يراه مناسباً من الوسائل - أيأ كانت - التي تحقق الإصلاح والاهتداء للمدعويين -بزعمه- ".

وهذا القول يفسر أحد تفسيرين:

(1): التفسير الأول:

أن يكون المراد من هذا القول : أن كل طريق وأسلوب يوصل إلى الغاية - وهي إصلاح العباد - يصح للداعي أن يسلكه ولو قد ورد الشرع بالنهي عنه والمنع منه ما دام يحقق تلك المصلحة - المدعوة - .

وهذا القول على هذا التفسير هو ما يعرف باعتبار المصلحة - وليست في الحقيقة مصلحة - التي شهد الشرع بإلغائها . هو قول باطل ، لأن في اعتبارها مخالفة لنصوص الشرع ليست بمصلحة ،

قلت-أبو إسحاق- : فمع هذا الصنف يكون الخلاف جوهرياً إذ مسلكتهم على غرر القاعدة اليهودية "الغاية تبرر الوسيلة" المهم هو تحقيق المقصد بأي الوسائل أردنا ، وهذه هي القاعدة إبليسية يهودية وضعها "مكيافيلي" صاحب كتاب "الأمير" الذي اودع فيه خلاصة تجاربه بين الأمراء ودون فيه نصائحه التي تضمن لهم حفظ عروشهم ، وأشهرها " الغاية تبرر الوسيلة " ومن المقرر في شرعنا أنه لا يجوز تعاطي الأسباب والوسائل المحرمة لإنجاح الغايات والمقاصد.

(2): التفسير الثاني:

أن يكون المراد من هذا القول : أن كل طريق وأسلوب يوصل إلى الغاية - وهي إصلاح العباد - يصح للداعي أن يسلكه ، بشرط عدم ورود إلغائه في الشرع.

والقول على هذا التفسير هو ما يعرف بالمصالح التي سكنت عنها الشواهد الخاصة ، فلم تشهد باعتبارها ولا بإلغائها.

ولكي يكون الكلام على ذلك القول بهذا التفسير واضحاً جلياً يجب أن يعلم أن ما سكنت عنه الشواهد الخاصة ، فلم تشهد باعتباره ولا بإلغائه على وجهين :

أحدهما : أن لا يرد نص على وفق ذلك المعنى . بمعنى أن لا يوجد للعة جنس معتبر في تصرفات الشرع: فلا يصح حينئذ التعليل بها ، ولا بناء الحكم عليها باتفاق ، ومثل هذا تشريع من القائل به ، فلا يمكن قبوله .

الثاني : أن يلائم تصرفات الشرع ، وهو أن يوجد لذلك المعنى جنس اعتبره الشرع في الجملة بغير الجميلة بغير دليل معين ، وهو الاستدلال المرسل المسمى بالمصالح المرسلة⁽²⁾ . وإذا كانت هذه المصلحة تلائم تصرفات الشرع فإننا ننظر : هل المقتضي لقطعها لفعلمها كان موجوداً على عهد رسول الله ﷺ أو غير موجود ، "فكل أمر يكون المقتضي لفعله علي عهد النبي ﷺ موجوداً - لو كان مصلحة - ولم يفعل : يُعلم أنه ليس بمصلحة.." ((اقتضاء الصراط المستقيم)) (595/2) .

ومن المعلومة أن: (القول الجامع : أن الشريعة لا تهمل مصلحة قط بل الله تعالى قد أكمل لنا الدين وأتم النعمة ، فما من شيء يقرب إلى الجنة إلا وقد حدثنا به النبي ﷺ وتركنا على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعده إلا هالك .

لكن ما اعتقده العقل مصلحة وإن كان الشرع لم يرد به فأخذ الأمرين لازم له : أما أن الشرع دل عليه من حيث لم يعلم هذا الناظر . أو أنه ليس بمصلحة وإن اعتقده مصلحة لأن المصلحة هي المنفعة الحاصلة أو الغالبة ، وكثيراً ما يتوهم الناس أن الشيء ينفع في الدين والدنيا ويكون فيه منفعة مرجوحة بالمضرة) ((مجموع الفتاوى)) (344/11) .

و(وهذا لا يقتضي إنكار ((المصالح المرسلة)) بل هي حق لا يصار إليها إلا عند توفر ضوابطها التي نص عليها أهل العلم وإذا تقييد والناظر بهذه الضوابط فإنه سيرى أن المصلحة المرسلة (راجعة إلى أدلة الشرع) .

◆ جمع المصحف دل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ [القيامة: 17] . فإن قيل : فلماذا لم يفعله رسول الله ﷺ ؟ قلنا : لوجود المانع ، وهو أن القرآن كان ينزل عليه طيلة حياته ، وقد ينسخ الله - سبحانه - منه ما يريد . فلما انتفى المانع ، فعلمه الصحابة باتفاق ، و النبي ﷺ يقول : ((لا تجتمع أمتي علي ضلالة)) .

◆ وتدوين العلم دل عليه قوله - ﷺ - (قيدوا العلم بالكتابة) (الفتاوى) (344/11) .

قلت: وذهب كثير من أهل العلم أن المصالح المرسلة ليست خارجة عن بقية أصول الشريعة وهو الصحيح عند التحقيق باعتبار نظر الشريعة بعين كمال .

قال الشيخ العلامة ابن العثيمين: (ما زعمه الأصوليون من الأصل الخامس وهو المصالح المرسلة والحقيقة ان هذا الأصل لا يخرج عن بقية الأصول لأن هذه المصالح ان شهد الشرع لها بالصحة فقد ثبتت بالشرع أو السنة وأن لم يشهد لها بالصحة فليست مصلحة وأن زعم قائلوها أنها مصالح) شرح منظومة أصول الفقه وقواعده . ص(41).

قلت-أبو إسحاق- : فمع هذا الصنف يكون الخلاف لفظياً ؛ إذ كلنا يقر أن المرجع في معرفة حكم الشرعي فيما يستعمله الداعي في " مناهج الدعوة " و " وسائل الدعوة أي وسائل البلاغ والإيصال - " هو الكتاب والسنة.



ففي هذا يعلم أن وسائل الدعوة إلى الله تعالى توقيفية على ضوء ما تقرر آنفاً- لا يحل لمرة يؤمن بالله واليوم الآخر أن يزيد فيها شيئاً لم يأذن الله فيه ولم يكن عليه عمل رسول الله ﷺ وصحابته الكرام.

❖ والحجة في ذلك عموم الأدلة التي نصت على كمال الدين وأن الله أكمل الدين وأتم نعمته على عباده كما قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة:3].

قال الإمام مالك - رحمه الله تعالى - : ((من أحدث في هذه الأمة شيئاً لم يكن عليه سلفها فقد زعم أن رسول الله ﷺ خان الدين ، لأن الله تعالى يقول: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة:3].

❖ وأيضاً الأدلة في بيان أن كل شيء يقرب إلى الجنة ويباعد من النار قد بين وفصل .
عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((أيها الناس إنه ليس من شيء يقربكم من الجنة ، ويباعدكم من النار إلا قد أمرتكم به وإنه ليس شيء يقربكم من النار ويباعدكم من الجنة إلا قد نهيتكم عنه ..)).
وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : ((ما بعث الله نبياً إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم وينهاهم عن شر ما يعلمه لهم)).

قال العلامة ابن القيم - رحمه الله - في تقرير هذا الأصل: ((.. فرسالته كافية عامة ، لا تخرج إلى سواها ، ولا يتم الإيمان به إلا بإثبات عموم رسالته .. فلا يخرج أحد من المكلفين عن رسالته ، ولا يخرج نوع من أنواع الحق الذي تحتاج إليه الأمة في علومها وأعمالها عما جاء به . وقد توفي رسول الله ﷺ وما طائر يقلب جناحيه في السماء إلا ذكر للأمة منه علماً ، وعلمهم كل شيء حتى آداب التخلي وآداب الجماع ، والنوم والقيام والقعود ، والأكل والشرب ، والركوب والنزول ، والسفر والإقامة ، والصمت والكلام ، والعزلة والخلطة والغنى والفقر والصحة والمرض ، وجميع أحكام الحياة والموت ، ووصف لهم العرش والكرسي ، والملائكة والجن والنار والجنة ويوم القيامة وما فيه حتى كأنه رأي عين ، وعرفهم معبودهم وإلههم أتم تعريف حتى كأنهم يرونه ويشاهدونه بأوصاف كماله ونعوت جلاله ، وعرفهم الأنبياء وأممهم ، وما جرى لهم وما جرى عليهم معهم حتى كأنهم كانوا بينهم ، وعرفهم من طريق الخير والشر دقيقها وجليلها ما لم يعرفه نبي لأمنه قبله ، وعرفهم ﷺ من أحوال الموت ما يكون بعده في البرزخ وما يحصل فيه من النعيم والعذاب للروح والبدن ما لم يعرف به نبي غيره ، وكذلك عرفهم ﷺ من أدلة التوحيد والنبوة والمعاد والرد على جميع فرق أهل الكفر والضلال ما ليس لمن عرفه حاجة من بعده ، اللهم إلا إلى من يبلغه إياه ويبينه ويوضح منه ما خفي عليه .

وكذلك عرفهم ﷺ من مكاييد الحروب ولقاء العدو وطرق النصر والظفر ما لو علموه وعقلوه ورعوه حق رعايته لم يقيم لهم عدو أبداً.

وكذلك عرفهم ﷺ من مكاييد إبليس وطرقه التي يأتيهم منها ، وما يتحرزون به من كيد ومكره وما يدفعون به شره ما لا مزيد عليه .
وكذلك عرفهم ﷺ من أحوال نفوسهم وأوصافهم ودسائسها وكوائنها ما لا حاجة معهم إلى سواء .
وكذلك عرفهم ﷺ من أمور معاشهم ما لو علموه وعملوه لاستقامت لهم دنياهم أعظم استقامة .
وبالجملة فجاهم بخير الدنيا والآخرة برمته ، ولم يحوجهم الله إلى أحدٍ سواه ...)) ((إعلام الموقعين)) (375-376) .



وبهذا يتبين لمن أراد الحق وناشده أن القول بأن وسائل الدعوة اجتهادية قول ضعيف لا دليل له من الكتاب والسنة وأقوال السلف بل كما كان السلف ينكرون أشد الإنكار على كل وسيلة ليس فيها أثر عن رسول الله ﷺ حتى ولو كانت نافعة ، ثلثين القلب ، وترغب المعرض الحق فيه مثل القاص ، قال ابن الجوزي - رحمه الله - : (القاص هو الذي يتبع القصة الماضية بالحكاية عنها ، والشرح لها ، وذلك القصص . وهذا في الغالب عبارة عن يروى أخبار الماضين وهذا لا يذم نفسه ، لأن في إيراد أخبار السالفين عبرة لمعتبر وعظة لمزدجر واهتداء بصواب لمنع وإنما كره بعض السلف القصص لأحد ستة أشياء :

أحدهما أن القوم كانوا على الاقتداء والإتباع فكانوا إذا رأوا ما لم يكن على عهد رسول الله ﷺ أنكروه) أه ...

وهكذا السماع المحدث قال شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - ، عن هذا السماع : (فأما سماع القاصدين لصلاح القلوب في الاجتماع على ذلك: أما نشيد مجرد ، نظير الغبار . وإما بالتصفيق ، ونحو ذلك فهو السماع المحدث في الإسلام ، فإنه أحدث بعد ذهاب القرون الثلاثة الذين أنبي عليهم النبي ﷺ حيث قال ((خير القرون القرن الذي بعث فيه ، ثم الذين يلونهم)) وقد كرهه أعيان الأمة ، ولم يحضره أكابر المشايخ .

وقال الشافعي - رحمه الله تعالى - : ((خلفت ببغداد شيئاً أحدثته الزنادقة يسمونه : التغير ، يصدون به الناس عن القرآن))

وسئل عنه الإمام أحمد بن حنبل ، فقال : ((هو محدث أكرهه)) قيل له أنه يرق عليك القلب ، فقال : ((لا تجلسوا معهم)) قيل له : أيهجرون ؟ فقال : ((لا يبلغ بهم هذا كله)) .

فبين أنه بدعة لم يفعلها القرون الفاضلة ، لا في الحجاز ، ولا في الشام ، ولا في اليمن ، ولا في مصر ، ولا في العراق ، ولا خراسان ، ولو كان للمسلمين به منفعة في دينهم لفعله السلف ...)

علاوة على أننا نقطع بأن النبي ﷺ بين لنا كل شيء ولو كانت هذه الوسيلة مصلحة للعباد لما تركها الشارع ، بل لأمر بها أمر إيجاب أو استحباب ، والمؤمن الذي عظمت في نفسه السيرة المحمدية ، ورأى فيها الكمال المطلق : هو الذي يقبل هذا الكلام ، ويسلم به أما من انطوت نفسه على غير ذلك ، فهو الذي يبحث عن وسائل محدثة ليم بها الشرع ، وليكمل بها الدين . فإننا لله وإنا إليه راجعون !!



والقول بالتوقيف هو ما ذهب به بعض المحققين من العلماء ، منهم الشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ، والشيخ حمود التويجري - رحمه الله ... ، وهذا هو الذي نص عليه العلامة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله - كما تقدم النقل عنه في هذه الرسالة ، وهو أيضاً قول الإمام المحقق العلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله - . وما يتأيد به هذا القول : شدة إنكار السلف لأي وسيلة محدثة ولو كان يجنى منها رقة القلب ودمع العين ... ولو كانت ((نافعة)) على حد تعبير المعاصرين ، فإنكار السلف على القصاص وعلى أصحاب السماع المجرد عن الآلة معروف ومشهور لا يخفى على أحد .



والوسائل الشرعية غنية وكفاية عن الوسائل البدعية ، إذا ما من طريق فيه مصلحة للدعوة إلا وقد سلكه الرسول ﷺ ، وشرعه لأئمة ، قال الله تعالى : ﴿ ما فرضنا في الكتاب من شيء ﴾ .

قلت- أبو إسحاق - : والوسائل المشروعة المباحة كثيرة كـ " المجلات والرسائل المعتادة والالكترونية والاذاعة والكتب والمطويات والاشربة والخطب والمحاضرات والخطب الجمعة والدروس العلمية والزيارات الشخصية و الحلق العلمية " وغيرها من الوسائل الشرعية النافعة الشاملة.

وهذا الأمر - وهو شمولية الوسائل الشرعية - في غاية الظهور والوضوح ، لمن تأمل وتدبر النصوص الشرعية .
فلكم أسلم بسببها من كافر ، وتاب بها من فاسق ، واهتدى بها من ضال ، واسترشد بها من غاوي ، وإنما يهزل المسلمون ، ويضعفون إذا كانت الوسائل البدعية هي السائدة بينهم ، لأن هذه الوسائل لا تخرج إلا منحرف المعتقد ، ضعيف الإيمان ، متلطخاً بأضرار البدع ؛ وهذه الوسائل البدعية إنما يصار إليها عند ضعف التمسك بآثار النبوة ، فإنه ((كلما ضعف تمسك الأمم بعبود أنبيائهم ، ونقص إيمانهم عوضوا عن ذلك بما أحدثوه من البدع والشرك)) ((إغاثة اللهفان)) (200/1) .

وإذا تعلقت القلوب بهذه البدع فإنها تحجب عن السنن بحيث لا ترى فيها ما تراه في تلك المحدثات ، ومن ثم تزهدها فيها ، وترغب عنها .
قال شيخ الإسلام : ((ففتى اغتذت القلوب بالبدع لم يبق فيها فضل للسنن فتكون بمنزلة من اغتذي بالطعام الخبيث)) [الاقتضاء الصراط] (597/2 - 598) وقد روي الدارمي بسند صحيح عن حسان بن عطية - رحمه الله - أنه قال : ((ما ابتدع قوم بدعة في دينهم إلا نزع الله من سنتهم مثلها ، ثم لا يعيدها إليهم إلى يوم القيامة)) . وقد روى ذلك من قول أبي هريرة - ر - ويروى مرفوعاً ولا يصح .

وقال- رحمه الله تعالى - : (فالعبد إذا أخذ من غير الأعمال المشروعة بعض حاجته ، قلت رغبته في المشروع وانتفاعه به بقدر ما اعتاض من غيره ، بخلاف من صرف نهيمته وهيمته إلى المشروع فإنه تعظم محبته له ، ومنفعتة به ، ويتم دينه ، ويكمل إسلامه ولذا تجد من أكثر من سماع القصائد لطلب صلاح قلبه : تنقص رغبته في سماع القرآن ، حتى ربما كرهه . ومن أكثر من السفر إلى زيارات المشاهد ونحوها : لا يبقى لحج البيت الحرام في قلبه من المحبة والتعظيم ما يكون في قلب من وسعته السنة ، ومن أدام على أخذ الحكمة والأدب من كلام حكماء فارس والروم :

لا تبقى لحكمة الإسلام وآدابه في قلبه ذاك الموقع . ومن آدمّن قصص الملوك وسيرهم : لا يبقى لقصص الأنبياء وسيرهم في قلبه ذاك الاهتمام ، ونظير هذا كثير ، ولهذا جاء في الحديث عن النبي ﷺ : ((ما ابتدع قوم بدعة إلا نزع الله عنهم ن السنة مثلها)) . رواه الإمام أحمد - (105/4) ، وسنده ضعيف - . وهذا الأمكر يجده من نفسه من نظر في حاله من العلماء ، والعباد والأمراء ، والعامة ، وغيرهم ، ولهذا عظمت الشريعة النكير على من أحدث البدع ، وكرهتها ، لأن البدع لو خرج الرجل منها كفافاً عليه ولا له لكان الأمر خفيفاً ، بل لابد أن يوجب له فساد منه تقص منفعة الشريعة في حقه ، إذ القلب لا يتسع للعوض والمعوض عنه ...) هـ ((اقتضاء الصراط)) (483/1 - 484) .



📖 أن إحداث وسيلة في وسائل الدعوة - التي ليس لها أصل في الشرعية ولا تتلاءم مع مقاصدها أو لم يكن مقتضاها موجوداً في عهد رسول الله ﷺ - أو كان موجوداً فتركها بدون مانع - يعتبر إحداثاً في الدين وخروجاً عن سبيل المؤمنين ، وما عرف إحداث الوسائل إلا عند أهل البدع والأهواء ، وعلى رأسهم : الصوفية . فهم سلف المنادين بإحداث الوسائل المتلائمة مع العصر ، وأقبح من ذلك من يجعل المحرمات وسيلة للدعوة والنشر الخير - زعموا - .

📖 أن ما شوش بعض الأدهان من معارضة ما تقرر من توقيفية الوسائل : بما استجد في هذا العصر من آلات ((تقنية)) هو باطل مردود وقد كشفت هذه الرسالة ذلك ، وبينت أنه لا تعارض بين القول بتوقيفية الوسائل وبين استخدام هذه ((الآلات)) بشرط أن تكون هذه ((الآلات)) غير ممنوعة شرعاً .

قلت - أبو إسحاق - : فمن آلات ((تقنية)) - العصرية الجائزة شرعاً

(1) = المكبر:

((الميكروفون)) ناقل للصوت ، والذي هو وسيلة ، شرعية في الدعوة إلى الله تعالى " وكان أبو بكر يكبر بتكبير الرسول ﷺ - والناس يكبرون بتكبير أبي بكر وذلك لما ضعف صوت النبي ﷺ - وما زال السلف يضعون مستملياً ينقل الصوت إلى من كان بعيداً عن المكان المملّي .

(2) = الشريط:

وهكذا ((الشريط)) فإنه في حد ذاته ليس وسيلة للدعوة . وما يفعل به إذا كان أجوف لا شيء فيه . إنما هو ناقل أو حافظ للمادة المسجلة فيه فالوسيلة هي إذاً المادة المسجلة ((الكلام)) وهو وسيلة شرعية ولا يقول عاقل : أن الشريط في حد ذاته وسيلة للدعوة بل بما يوضع فيه من الخير .

(3) = الفاكس:

وهكذا المصور ((الفاكس)) فهو بمنزلة الرسل الذين يذهبون بكتب النبي ﷺ إلى الملوك والرؤساء .

وهكذا فإذا كان الناقل للوسيلة مباحاً : أبخناه وإذا كان يشتمل على محرم حرمانه (اهـ خلاصة ما تضمنته رسالة الشيخ عبد الكريم برجس

رحمه الله.



بعد هذا التقرير البديع نقول:

هل يصلح أن يكون التلفاز وسيلة من وسائل نشر الدعوة والخير؟

الجواب:

لا ؛ لأن هذه الوسيلة محرمة من أصلها ففيها التصوير المحرم الوارد في الأدلة فكيف يكون المحرمات وسيلة إلى الدعوة إلى الله. والذي يقول أن التلفاز وسيلة من وسائل الدعوة بذاته - وهذا قيد مهم - فهو مصادم لمن تقرر من الأدلة والحجج على توقيفية وسائل الدعوة ويعتبر محدثاً في الدين الله وخارجاً عن سبيل المؤمنين بسبب جعله هذه الوسيلة المحرمة من وسائل دعوة إلى الله- لأنها لا تكون إلا الوسائل المشروعة المأذونة -.

وتخبط في هذا الباب صنفان:

❖ صنف يقول : أنه وسيلة من وسائل النقل عصرية وأن ما يبيث من خلاله من صور ذوات الأرواح المحرمة ولكن أستعلمه للدعوة لأجل ما فيه من المصالح... إلخ مصالحهم المزعومة التي لا توازن مع مفاسده الكثيرة الراجحة.

❖ وصنف آخر يقول : أنه وسيلة من وسائل النقل عصرية وأن ما يبيث من خلاله ليس من صور ذوات الأرواح المحرمة بل هو نقل ظل أو .. إلخ شبهاتهم الواهية في اخراج هذا الأمر من عموم أدلة تحريم تصوير ذوات الأرواح .

فانطلاقاً من قول الله عز وجل: (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ

سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ) [النحل : 125]

أقول مسعياً بالله وحده:

فأما الصنف الأول : الذي يقر على أنه وسيلة من وسائل النقل عصرية وأن ما يبيث من خلاله من صور ذوات الأرواح المحرمة ولكن أستعلمه للدعوة لأجل ما فيه من المصالح... إلخ.

وهنا سؤال يطرح نفسه - كما يقال اليوم - :

ما حكم الشريعة عن الوسيلة الممنوعة المؤدية إلى أمر جائز أو مطلوب؟

الجواب:

حكم هذه الوسيلة الممنوعة المؤدية إلى الجائز أو المطلوب هو " المنع ، تغليباً لجانبه على الجواز ، ولأن الإسلام يرفض مبدأ ((الغاية تبرر الوسيلة)) فلا يقبل من الوسائل إلى الجائز أو المطلوب ، إلا الشريف الطيب المشروع ولا يجوز السرقة لأجل الاتفاق على العيال والقبهار لأعمال الخير ، ولا الكذب لترويج البضاعة ⁽²⁾ ولا يجوز شرعاً تعاطي الوسائل المحرمة لإنجاح المقاصد وهذا معلوم مقرر في القواعد الأساسية في الشريعة. والسالك لهذه الطريقة لا شك أنه أقام نفسه على خطر ، أشفاها على غرر والله المستعان

إذا قال قائل: أليس ينبغي استثناء ظهور في التلفاز للحاجة الدعوية ولما فيها من مصلحة الراجحة كما استثنى صور الجوازات وحفاظ النفوس للضرورة؟

قلنا الجواب- مع اختصار- :

من المعلوم أن التصوير حرام و المحرم يباح للضرورة بشروط منها:

الشرط الأول: أن تضطر إلى هذا المحرم لذاته ، بمعنى :أن لا تجد شيئاً يدفع الضرورة إلا هذا الشيء المحرم، فإن وُجد سواه فإنه لا يحل، ولو اندفعت الضرورة به.

الشرط الثاني: أن تندفع الضرورة به ، فإن لم تندفع الضرورة به فإنه يبقى على التحريم، وإن شككنا هل تندفع أو لا ، فإنه يبقى أيضاً على التحريم؛ وذلك لأن ارتكاب المحذور مفسدة متيقنة، واندفاع الضرورة به مشكوك فيه ، ولا ينتهك لأمر مشكوك فيه) انظر [شرح منظومة أصول الفقه وقواعده ص(٦٨-٦٩)].

فيا أخي المسلم: أين انطباق هذين الشرطين على الظهور من التلفاز فلا ينطبق على شرط الأول فهناك بديل سوى التلفاز: (ك) الراديو والمجلات والرسائل المعتادة والإلكترونية والاذاعة والكتب والمطويات والاشربة والخطب والمحاضرات والجمعية والدروس العلمية والزيارات الشخصية (الرد علمي ص(٥)).

فما حاجتنا يا أخي المسلم إلى ركوب المحرمات وحتى مع حالة الضرورة أو الحاجة-المزعومة -وبالبدل موجود، فما لهؤلاء القوم يتركون الحلال البين ويركبون الحرام البين والله المستعان.

(فإذا كنا متفقين على تحريم استعمال التلفاز كأصل، لما فيه من صورة، ولأنه آلة يغلب عليها أن يستعمل في غير مرضاة الله عز وجل ،إذا كنا متفقين على هذا؛ فحينئذ لا يوجد لدينا ما يسوغ لنا أن نتخذ هذه الوسيلة وسيلة دعوة وتعليم وإرشاد والبدل عندنا موجود دون عرض لأي مخالفة للشرع ألا وهو الراد...). [كما قاله العلامة الألباني].

ولا ينطبق أيضاً الشرط الثاني هنا كما ذكرنا إن صلاح الدعوة في هذا الجهاز أمر مشكوك فيه وهو قول محتمل قد تنجح وقد لا تنجح-وهو الواقع فكم أخرج التلفاز طلاب علم فضلاء وعلماء أجلاء-، مثلاً كالتداوي بالحرام - قد يشف المريض به وقد لا ...- ولا شك ان التداوي مصلحة ومع ذلك منع التداوي بالحرم وهذا لا يعني ترك الناس بلا دواء وإنما معناه البحث عن الدواء التي أحله الله لأن الله لم يجعل مصلحة فيما حرمه

فكذلك الدعوة إنما هي البحث عن الطرق الصحيحة المأذونة شرعاً فإن الله لم يعلق صلاح الدعوة بوسيلة محرمة -كلا وربي- (و) الدعوة من عهد الانبياء- عليهم الصلاة والسلام - وهي قائمه ،وما استعمل بها تصوير ،لا حاجة إلى التصوير الدعوة تقوم بدون تصوير ولا يستعمل محرم من أجل الدعوة نعم). كما قاله الشيخ العلامة الفوزان-حفظه الله-].

"وإذا تأملت هذه المصالح في مصالح ظنية لا أثر لها ، فلم نسمع حتى منذ سنوات أن أحداً تاب وأقبل على الله ونصر السنة ، وأبغض الكفر وأهله لما شاهدكم عبر التلفاز والفضائيات"(2).

وأما قياسك استثناء الظهور في الشاشات للضرورة أو الحاجة-كما زعمت - باستثناء صور الجوازات وحفاظ النفوس للضرورة فقياس مع

الفارق من وجهين:

الوجه الأول :

فإن هذه الأمور استثنى منها لأجل الضرورة أو الحاجة الملجأة التي حصلت بالمرء بدون محض اختياره -وحال الضرورة مخالف من حيث الحكم في حال الاختيار كما هو معلوم- بخلاف الظهور في الشاشات بزعم نشرع الدعوة فمجالات نشر الدعوة متوفرة كثيرة والحمد لله فكيف يقاس هذه الحالة بهذه الحالة والله المستعان.

الوجه الثاني:

وأيضاً لم يوجد لهذه الأمور بديل ، فاستثنى منها لأجل الضرورة أو الحاجة ، وبهذا يتبين غلط هؤلاء الملبسين وقياسهم الفاسد ورأيهم الكاسد ولا يجوز لأحد أن يستمسك بقول: "جواز الظهور في الشاشة لأجل الدعوة -بزعمه-" بمقتضى ذلك القياس الفاسد الذي لا انضباط له بل هو في الحقيقة من باب الشبهات التي لا مقصد لها إلا إلقاء الناس في الحيرة، والاضطراب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "العقيدة التدمرية" (ص / 45): (والقياس الفاسد إنما هو من باب الشبهات لأنه تشبيه للشيء في بعض الأمور بما لا يشبهه فيه فمن عرف الفصل بين الشيين : اهتدى للفرق الذي يزول به الاشتباه والقياس الفاسد ؛ وما من شيين إلا ويجتمعان في شيء ويفترقان في شيء فبينما اشتباه من وجه وافتراق من وجه فهذا كان ضلال بني آدم من قبل التشابه والقياس الفاسد لا ينضبط كما قال الإمام أحمد : أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس ؛ فالتأويل : في الأدلة السمعية ، والقياس : في الأدلة العقلية) اهـ.

فاتقوا الله يا عباد الله واتركوا هذه التلبيسات التي تشوشون بها عباد الله ، وأما ما ادعيتم أن فيها مصلحة راجحة فيكون الجواب مع :

الصنف الثاني:

الذي يقول : أن التلفاز وسيلة من وسائل النقل عصرية وأن ما يبث من خلاله ليس من صور ذوات الأرواح المحرمة بل هو نقل ظل أو

...الخ.

فأقول مسعياً بالله في نقد شبه هذا الصنف:-

أولاً: قولك: (وأن ما يثبت من خلاله ليس من صور ذوات الأرواح المحرمة بل هو نقل ظل أو... إلخ) باطل من القول ليس معه حجة البتة سواء المغالطات الواضحة التي لا تنطوي إلا على جاهل لا يعرف قواعد الشريعة فأين برهانك على إخراج هذا النوع من قاعدة العموم فإن الأصل هو البقاء على العموم حتى يرد المخصص ولا يُعلم دليلاً شرعياً يخرجها من هذا العموم ، ولا يتعرض له بتخصيص بعض أفرادها كما هو معلوم إلا بدليل ، فأين الدليل الدال على إخراج الصور الفيديو أو التلفاز- من هذا العموم ؟ فالواقع أنه لا سبيل إلى إثباته ، وإنما هو قياسات وأغلاوطات لا أصل لها ، يصادم -صاحبها - النصوص الصحيحة الصريحة ، فالمسألة خطيرة... وليعلم صاحبها أن التخصيص بدون دليل مخصص باطل ومحض تحكم في الشريعة وقول على الله بلا علم: (أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ * قُلْ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ) [يونس : 68 ، 69].

ثانياً: أن شرع الله قد حرم التصوير الصور ولم يحدد كيفية تصوير بل جعل المناط كون ما صُوِّرَ من ذوات الأرواح والاختلاف في الوسيلة التصوير ولآلته لا يقتضي اختلاف في الحكم، وكذا لا أثر للاختلاف فيما يبذل من جهد في التصوير صعوبة وسهولة في الحكم أيضاً ، وإنما المعتبر ما ذكرنا فالذي يصنع "مباشرة باليد كالذي يصنع بالآلات كالحديد وسكاكين النحت، كالذي يصنع بالفرش والأقلام والأصباغ، وكالذي يصب القلوب وعمل الأختام" فكله سواء.

إذ العلة هي كونه من ذوات الأرواح .

وسئل اللجنة الدائمة: ما موقف الإسلامي من النحت، والتصوير الكلاسيكي، والفن التجريدي؟

فأجابت :

مدار التحريم في التصوير كونه تصوير لنوات الأرواح سواء كان نحتاً أم تلويناً في جدار أقماش أو ورق أم كان نسيجاً وسواء كان بريشة أم قلم أم بجهاز زسراء كان للشيء في طبيعته أو دخله الخيال فضَّير أو كُبر، أو جُمِّلَ أو شُوِّهَ، أو جُوعِلَ خطوطاً تُمثل الهيكل العظمي.

فمناط التحريم كون ما صُوِّرَ من ذوات الأرواح ولو كالصور الخيالية التي تجعل لمن يُمثلُ القدي من الفراعنة وقادة الحروب الصليبية وجنودها، وكصورة عيسى ومريم المقامتين في الكنائس. إلخ، وذلك لعموم النصوص ، ولما فيها من المضاهاة، ولكونها ذريعة إلى الشرك. اهـ الفتوى رقم (٥٠٦٨).

وهكذا قرر الشيخ ابن باز الألباني والفوزان والوداعي والنجمي وغيرهم من أهل العلم.

فإذا قال مدعي : أنا اعتبرها وسيلة مباحة -على حد قول الصنف الثاني المصادم للأدلة -أو فيها مصلحة راجح -على حد قول الصنف

الأول- ؛ فإذا قلنا من باب الجدل "أن التلفاز وسيلة مباحة"

فأقول مستعين بالله :

أخي عافاك الله ألا تعلم أن "الوسيلة المباحة المؤدية قطعاً إلى مفسدة عامة فحكمها المنع لاعتبارات ثلاثة:

1- أنها مباحة، فهي ليست في مستوى الحاجة ولا في مستوى الضرورة ، حتى يدعو تركها إلى حرج أو مشقة.

2- أنها تفضي إلى مفسدة ، بشكل قطعي ، لا يقبل التخلف ، ومن الواجب درء المفسدة.

3- أن المفسدة فيها عامة ، فالمنع فيها أشد لأن ضررها ينزل بعدد كبير من الناس لا في فرد واحد دون غيره ولا في جهة معين دون سواها
"انظر" [سد الذرائع" ص: (210) للبرهاني].

وهكذا إذا كانت " الوسيلة المباحة المؤدية في كثير الغالب إلى مفسدة عامة ومثلها الوسيلة المباحة المؤدية كثيراً إلى مفسدة عامة .
أما أولها ، فلأنه إذا اجتمع أمران أحدهما كثير غلاب ، والآخر قليل نادر ، أجرى حكم الكثير وسقط حكم القليل ، لأن العبرة للغالب لا
للنادر

وأما ثانيها : فالمنع فيها للاحتياط في درء المفسدة فترك المباح ، فيها يكثر أداؤه إلى المفسدة ، خصوصاً و إذا كانت عامة أحوط فيه الدرع ولا
حرج فيه " [المصدر السابق" ص: (211-212)].

فإذا جعلنا -من باب الجدل- الفيديو أو التلفاز وسيلة مباحة " وقلنا إن ظهوركم يا مشايخ ويا دعاة له مصالح فلا يشك عاقل من العقلاء أن
مفاسده أعظم من مصالحكم التي تدعونها ، وهذه المفاسد إذا تتحقق وجودها كما هو الواقع فلا شك أن الشريعة الغراء جاءت بالقضاء على المفاسد
ولو تحقق وجود بعض المصالح ، وهذا الكلام مقرر في القاعدة الشرعية التي تقول (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) ، هذه القاعدة لا مطعن
فيها إذ هي قاعدة مستقاة من كتب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ.

إذا كنا نريد أن نعتزف معكم بوجود مصالح بظهوركم عبر شاشات التلفاز والفضائيات فكيف لا تعترفون معنا (بأن المفاسد التي سببها ظهوركم
أعظم وأعظم من مصالحكم الظنية، ولو لم يكن منها إلا تهوينكم على الناس أمر هذه الشرور باقتنائها وإدخالها بيوتهم.. والله المستعان.
وإن سألتكم ما المفاسد في ظهورنا حتى تقبل هذه القاعدة التي نحن نؤمن بها :

فأقول: بسطها في هذا المكان لا يتسع لكن أشير منها إشارة وفيها بإذن الله كفاية؛ فمفاسد التصوير الثابت وأضراره على العقيدة والتوحيد
؛ كثيرة وقد تقدم ذكر بعض منها في المقدمة وهكذا -التصوير المتحرك- أضراره الاجتماعية والفردية التي تبث من خلال هذا الجهاز-التلفاز- والتي
منها تشجيع الناس على النظر إلى الحرام وتسهيل الوقوع فيه التسطيح الفكري وتغيير الثقافة الإسلامية وهكذا تأثيره الخطير على الرأي العام
وتشكيل الوعي العلماني البغيض وهكذا

أثر هذا الجهاز على الناشئة الصغار والأطفال آثار التصوير المرئي العصري -فيديو- وخصوصاً الأفلام الكرتونية على الصغار آثاره القنوات
الاجتماعية والنفسية على الأطفال

على التربية الأسرية و الحياة الزوجية معلومة وتعتبر هذه القنوات و" الشبكات التلفزيونية المشفرة في تعاملها مع أهواء المشاهدين بحر بلا
شيطان ، وكأس إدمان لكل ظلمآن ، متاهة عميقة ، وهوة سحيقة ، لا مجال للخروج منها إلا بالغرق في هذا الطوفان ، فهم أعدوا لكل مشترك ما
يحقق رغبته ويشبع شهوته ، فيها كل لون من الألوان ، إن أردت أخباراً تأتيك من كل مكان ، فيها هي القنوات الإخبارية ، وإن أردت الفسوق

العصيان ، فها هي القنوات الانحلالية ، فيها ما تريده من مشاهد إباحية ، وها هي قنوات الرقص والحلاعة والأغاني الغربية ، وها هي قنوات الأزياء الإباحية العالمية ، وإن أردت أن تضع الأوقات في متابعة الألعاب الرياضية فها هي القنوات الرياضية تنقل كل المباريات العالمية ، ولا تنسوا اصطحاب أطفالكم في القنوات الكرتونية ، وبناتكم في قنوات المسلسلات الهزلية والأفلام العربية والعالمية ، التي تقدم الجريمة بكل أشكالها التقليدية والعصرية ، بلا قيود أو حذف للمشاهد الغرامية ، ... إلخ ؛ والمشاهد الحفيف ذا النظرة الثاقبة يجد أن هذه القنوات الفضائية العربية وغير العربية لا تخدم قضايا الأمة الإسلامية على كثرتها وتنوعها فهي إما هدفها الربح المادي في أقل أهدافها ؛ وطبعاً لا يخفي على المشاهدين من عامة المسلمين إدراك حقيقة الغزو التي تبته هذه الشبكات وتروج فيه العصيان لله عز وجل ، حتى ولو أنشئوا قناة إسلامية في خضم ذلك ؛ ففي أحد ساحات الحوار مدح أحدهم قناة اقرأ وهي قناة إخوانية- فقال : (قناة اقرأ قناة تهتم بالمستجدات الإسلامية علي وجه الخصوص ولغة الحوار فيها هادفة وموزونة ، وليست مثل القنوات الأخرى صاحبة الصراخ والضجيج)-زعموا- ، فرد عليه آخر بقوله : (أحب أن أضيف إلي معلوماتك أن القناة التي ذكرت ما هي إلا أضحوكة علي أهل الخير والاستقامة وهي من باب كما يقال (دس السم في العسل) ولا كيف يمكن لمن يحب إشاعة الفاحشة بين أفراد المجتمع أن ينشئ قناة إسلامية ؟ يعني بمعنى أوضح لا بأس أن يث فيلم غرامي يدعو إلي الفاحشة في الصباح في قناة (ART) وفي المساء يث برنامج عن تحريم الزنا في قناة اقرأ ، لكننا صحيح نعيش في عصر المتناقضات " إضافة لما عند القائمين على هذه القناة وأمثالها من المخلفات الشرعية العلمية والعملية.

ومن أمثلة الواقعية التي تبين تؤكد هذه الاضحوكات المذكورة ما ذكره صاحب رسالة "لله ثم للمشايخ والدعاة" حيث قال: " ثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن الموسيقى قد شُمت والمشايخ والدعاة على شاشات التلفاز والفضائيات فعجب الناس وتعجب العوام من هذا الفعل الخبيث بالدعاة والسخرية بهم ، بل والله لقد نقل لي أحد أولئك المشايخ والدعاة خرج عبر الدش قبل شهر وفي منتصف المحاضرة أخرج أصحاب القنوات الفضائية دعاية لمدة دقيقة على نفس الشاشة التي عليها ذلك الشيخ حيث قطعوا صوته ورفعوا من صوت الدعاة والتي يسمونها بـ(الفاصل) والدعاة هذه هي عبارة عن مشروع تجاري وعليها صورة امرأة كافرة شبه عارية ووضعوها ما بين لحية الشيخ وبطنه والموسيقى تسمع والناس متعجبون من هذه السخرية العظيمة بدعاة الدين "اهـ

ومثلها ما حصل لصاحب كتاب "الفضائيات والغزو الفكري" وفقه الله حيث قال:(وقد قدر لي أن كنت ضيفاً عدة مرات علي القناة الثانية- أي قناة أوربت العربية- التي يزعمون أنها أسرت قلوب المشاهدين في المنطقة في البرنامج الشهير علي الهواء ، حيث كان محور الحديث عن الأساء الحسنسي وقضية الابتلاء ، وكان معي في اللقاء أخوان كريمان ، ونحن بالطبع مشايخ ليس لنا في التعرف علي القناة أو أهدافها أو ما يتخلل حديثنا من فواصل إعلانية انحلالية ، رآها المشاهدون في مثل هذه اللقاءات ... وبدا للمشاهد أنهم أقحمونا كمشايخ متخصصين في العقيدة ، ليوحوا للناس أن الشبكة يحاضر فيها فلان وفلان وهم أساتذة في الجامعات ، فأصبحنا كقطع الصياد ، ونسأل الله العفو والمغفرة". اهـ انظر "الفضائيات

والغزو الفكري " (ص / 85-92) و"أثر القنوات الفضائية العربية " (ص / 11-12) و"لله ثم للمشايخ والدعاة" وقد فصلنا نقل هذه الأمور في كتابنا "الممتاز" يسر الله إخراجه.

فله در من أظهر التوبة والإنابة والندم على ما جنى واجترح ونزع عما خلط واكتدح، فنسأل الله العظيم أن يهدي من تاه عن الطريق المثلى وجانب سبيل الهدى واتبع الهوى وعاند في الضلالة والردى ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

وفي ختام هذه المسألة:

نضرب لهم مثلاً!!.. وما يعقلها إلا العالمون!!..

وإذا ضربنا لهذه التقارير العلمية أمثلة لأن ضرب الأمثال الصحيحة مسلك من مسالك "تقريب المراد للعقل وتصويره في صورة المحسوس" وهي خاصة العقل ولبه ولهذا أكثر الله تعالى منها في القرآن ونفى عقلها عن غير العلماء فقال تعالى (وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون) "اه...قال الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين - (1 / 239-240): (قالوا فهذه وأمثالها من الأمثال التي ضربها رسول الله ﷺ لتقريب المواد وتفهم المعنى وإيصاله إلى ذهن السامع وإحضاره في نفسه بصورة المثل الذي مثل به فإنه قد يكون أقرب إلى تعقله وفهمه وضبطه واستحضاره له باستحضار نظيره فإن النفس تأنس بالنظائر والأشياء الأنس التام وتنفر من الغربة والوحدة وعدم النظير ففي الأمثال من تأنيس النفس وسرعة قبولها وانقيادها لما ضرب لها مثله من الحق أمر لا يحده أحد ولا ينكره وكلما ظهرت له الأمثال ازداد المعنى ظهوراً ووضوحاً فالأمثال شواهد المعنى المراد ومزكية له فهي كزرع أخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه وهي خاصة العقل ولبه وثمرته) اهـ

" في هذه الوقفة نطرح هذا المثل على مشايخ والدعاة لمن ظهر منهم على شاشات التلفاز والفضائيات، فنقول:"

المثال الأول:

« بين قصر الزواج والتلفاز والفضائيات »

" ما موقفكم لو دعاكم إلى حضور مناسبة في قصر من قصور الزواج ، ويحضر في هذا الزواج ما يزيد على ألف شاب وخمسة عشر شابة ، ثم إن هذا الذي دعاكم للزواج إنما يريد منكم كلمة عن الصلاة أو الطهارة، وذلك على مكتب مجهز بالمكبرات وغيرها لينقل الصوت إلى قسم النساء ، واخبركم صاحب قصر الزواج أن مدة كلمتكم نصف ساعة فقط، ثم أخبركم بعد ذلك أنه بعد تمام النصف الساعة عليكم أن تقوموا من مكتب المعد ليحل مكانكم المغني الفاجر ، أو الممثل السافر، أو لتحل مكانكم امرأة ساخرة فاجرة كاشفة عن وجهها ويديها وغيرها من أحكام الدين، فإذا فما موقفكم هذا يا مشايخ الإسلام ويا دعاة الدين من سوف يحضر بعد حديثكم على ذلك المكتب من مثله لكم أو أشد؟

لا يشك عاقل من العقلاء أن موقفهم يدور حول هذه المواقف التالية :

أولاً: إما أن تقولوا لصاحب قصر الزواج إن دعوتكم لنا للحديث عن الصلاة أو الطهارة أو أي حكم من أحكام الدين ثم إحضار أولئك المجرمين والخبثاء أو المرأة السافرة الخبيثة ليحلوا على مقعدنا بعد حديثنا عن الدين ، سخريّة صريحة منك بنا وبديننا الحنيف، ونحن نبرأ إلى الله أن نعلم بهذه السخريّة الصريحة وبهذا المنكر العظيم الصريح ثم نحضر إليك وتتكلم وتنصرف هكذا بلا إنكار ولا تحذير ولا غضب عليك وعلى أفعالك.. والله يقول:(وإذا رأيت الذين يخوضون...).

ثانياً: وإما أن تقول لصاحب القصر إننا سوف نحضر ونلقي كلمتنا ونصلح داخل القصر الزواج بالحديث عن الصلاة والطهارة وعن سباحة الإسلام ثم تنصرف بعد ساعة ولا علاقة لنا بمن سوف يغني ويسخر بالدين على مقعدنا بعد ذهابنا من ذلك المكان وبعد نهاية حديثنا وكلمتنا. وهذا لا يمكن أن تقول أولئك المشايخ يحبون الله ورسوله وهذا الموقف لا يمكن أن تتصوره من صغار طلبة العلم أو من عوام الناس فكيف إذا ممن لهم علم ومعرفة بحكم هذا المنكر العظيم.

ثالثاً: وأما أن تقولوا لصاحب القصر : إننا سوف نحضر ونلقي ما عندنا ، ولكننا قد علمنا أنه بعد حديثنا سوف يقوم المغني الفاجر والممثل السافر والمرأة الخبيثة على مكاننا وعلى الناس الذين حدثناهم عن الدين ، ولكن لا يسعنا السكوت على هذا المنكر العظيم، ويجب علينا أن نقول للناس الذين حدثناهم قبل هؤلاء المجرمين: إننا نعلم بمن سيقوم بعدنا على ذلك المكتب ونحن نبرأ إلى الله منهم ومن فعلهم وإن ما يقولونه لكم أو يفعلونه عندكم من غناء أو موسيقى أو سفور للنساء أو سخريّة بالحجاب من خلال مسلسلات خبيثة أنه حرام ، وأنه لا يجوز لكم السكوت عليه ولا الجلوس عليه عندهم.

بل يجب الإنكار عليهم في تغيير المنكر وإلا ففارقوهم ونحن معكم على هذا المنهج، فإننا سننكر عليهم وعلى صاحب قصر الزواج، فإن لم يقبلوا منا فإننا لن نحضر للحديث عن الدين في هذا المكان ، لأن حضورنا يلزم منه المداهنة والسكوت على ما علمناه من المنكرات المقامة بعدنا، وهذا هو اتلاعب منا بالدين وهي بدعوى صريحة منا لأصحاب القصر لسخط رب البشر ولا حول ولا قوة إلا بالله (وإذا رأيت الذين...).

وإذا تأملت هذا المثال جيداً فإنك ستراه مطابقاً حق المطابقة على واقع ظهور المشايخ والدعاة والوعاظ على شاشات التلفاز والفضائيات حيث إن صاحب قصر الزواج الذي دعا أولئك المشايخ والدعاة هو في الحقيقة صاحب الإعلام والعاملين في التلفاز والفضائيات ، وكذلك إذا تأملت القصر والمكتب الموجودة فيه تجده في الحقيقة هو التلفاز، والفضائيات بعينها.

إذا فهذه المواقف الثلاثة لابد أن تكون نفسها مع أصحاب الإعلام ومع جهاز التلفاز والفضائيات، ولا فرق أباً مهما حاولوا وتهربوا ، بل أين المقاطعة الأمريكية لهذه الاحمزة الخبيثة وهي منهم وإلهم فحسبنا الله ونعم الوكيل.

إذاً فيجب على أولئك المشايخ والدعاة والوعاظ أن يقفوا الموقف الأول أو الثالث تجاه التلفاز والفضائيات كما وقفوها مع صاحب القصر الزواج وطريقة مكتبة ، فينكروا التلفاز والدشوش من الخارج دون الدخول فيها جملة وتفصيلاً.

ثم إنك إذا تأملت الواقع تجد أن المشايخ والدعاة لم يقف تلك المواقف مع صاحب إعلام التلفاز والفضائيات أو مع ظهور عبر تلك الشاشات ، مع أنه سيظهر بعد نهاية حديثهم عبر التلفاز والفضائيات أشد مما وجد على المكتب الموجود في قصر الزواج بل لو تأملت تلك المواقف الثلاثة فإنك ستجد أن الموقفين الأول والثالث، هي الموقف المشرفة وهي التي تبرأ الذمة وتقام بها الحجة ولا يرى عليها علامات المداينة والرضا بالمنكرات والفساد.

وإذا كنا نجزم بأن المثال الذي ذكرته يتوافق مع الظهور عبر شاشات التلفاز والفضائيات من كل الوجوه، فلماذا المشايخ والدعاة لم يقفوا إلا المواقف الثاني من تلك المنكرات والحرمات التي تظهر قبل بعد ظهورهم وهم لا يجهلون تحريمها وبشاعتها ومخالفتها لدين الله تعالى". انظر "لله ثم للمشايخ والدعاة" (ص 35-46).

المثال الثاني :

الغرفة الزاجية والتلفاز والفضائيات

"ومثل المثال السابق مثال آخر عجيب يوافق شاشات التلفاز والفضائيات ، فيقال للمشايخ والدعاة:

ما موقفكم ممن حضر غرفة كبيرة من زجاج ترى ما فيها من جميع الجهات ، ثم إن صاحب الغرفة أدخل فيها المغنين والمغنيات والسافرات والعاهرات، وأدخل فيهم الكفار والملحدين والممثلين والممثلات من جميع الجنسيات واخذ هؤلاء جميعاً يفعلون المحرمات والمعاصي والكبائر وحتى الكفريات، مما لا يرضى الله تعالى ولا رسوله الكريم ﷺ ، ثم إن صاحب هذه الغرفة الزاجية طلب منكم يا مشايخ الامة ويا دعاة الإسلام أن تدخلوا هذه الغرفة وتلقوا على الناس من خلف الزجاج محاضرات وكلمات عن الإسلام وسماحته أو عن الصلاة وحكم تاركها أو غير ذلك مما جاء به الإسلام.

إذاً فنسألكم بالله الذي يعلم السر وأخفى هل تدخلون تلك الغرفة وفيها ما فيها مما ذكرته لكم أم ماذا تفعلون؟.

بلا شك أننا نحسن الظن بكم بأنكم لن تدخلوها إن كنتم صادقين مخلصين لربكم عز وجل إذ دخولكم هو عين الضياع والسخرية بكم وبدينكم وهو عين التلبس على الناس والضحك عليهم.

إن الناس سوف يعتكفون على تلك الغرف الزاجية ليروا ما فيها من المحرمات والكفريات والشهوات والشبهات والعشق والحب والسفور محتجين على عدم حرمة رؤيتهم لتلك الغرفة الزاجية وما فيها بان المشايخ والدعاة يدخلون فيها ويتحدثون فيها بين تلك العظائم والجرائم والمحرمات ولم يقولوا لنا إن نظرنا إليها حرام أو على الأقل أن ما تشاهدونه أيها الناس قبل حديثنا وبعده في هذه الغرفة الزاجية حرام وذنب عظيم.

ونحن كيف نعلم أنها حرام وهم قد شاركوا معهم وهم يعلمون ماذا يفعلون في الغرفة ولم يقولوا لنا شيئاً، بل لم يقولوا شيئاً حتى لأولئك الذين دخلوا الغرفة وفعلوا تلك الامور التي تقشعر منها جلود الذين آمنوا ، ومن هنا نقول لكم يا مشايخ الإسلام ويا دعاة الدين : إذا كان موقفكم من

أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ . فَقَالَ « لَا ، هُوَ حَرَامٌ » . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ « قَاتِلَ اللَّهِ الْيَهُودَ ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلَهُ ثُمَّ بَاغَوْهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ » .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.



كتبه⁽¹⁾:

أَبُو إِسْحَاقَ عَبْدَ النَّاصِرِ بْنِ مَحْمُودِ الْعَلَوِيِّ الْإِسْحَاقِي الصُّومَالِي

كان الفراغ من جمع وتعليق هذه المادة - (17 / ذي الحجة / 1434 من الهجرة النبوية ﷺ)

في دمار الحديث بدماج

تلك الغرفة الزاجية عدم الرضا والسكوت بما في داخلها وأنكم ترفضون كل الرضا ان يتلاعب عليكم صاحب الغرفة لكي يدخلكم فيها لكي يضحك على الناس بأن غرفته شريفة وأن ما فيها ليس حراماً حيث جعلكم كالستار على عيون الناس وعقولهم.

فما بالكم إذا رضيتم لأنفسكم في التلفاز والفضائيات وفيها والذي لا إله غيره أعظم ما في الغرفة الزاجية التي ترفضون الدخول فيها ، حيث لا يوجد أدنى فرق بين التلفاز والفضائيات وبين غرفة الزاجية سوى أن زجاجة التلفاز والفضائيات أصغر من زجاجة الغرفة المذكورة.

إذاً أفلا تتقون الله يا مشايخ و يا دعاة الإسلام في الناس والعوام المقلدين والجاهلين بأحكام الدين أن تلبسوا عليهم في أمر هذه الغرفة الصغيرة التي تنشر ما يسخط الرب جل جلاله في كل صباح ومساء.

وفي هذه الوقفة وفي هذين المثالين نقيم الحجة بإذن الله عز وجل على أولئك المشايخ والدعاة في تحريم ظهورهم عبر شاشات التلفاز والفضائيات عن طريق القياس الصحيح كما قلنا سابقاً.

ولكن مهما كانت هذه الأمثلة مقنعة و صريحة فلا نشك أن حجية الأدلة من القرآن والسنة مع ذكر المفاسد أعظم وأكبر حجة على المشايخ والدعاة

والوعاظ فاللهم هل بلغت اللهم فاشهد). اهـ

والحمد لله على إنعامه وتيسيره لما شنعنا في إنعامه

(1) وكانت آخر مراجعة في مسجد الفاروق - حرسه الله والقائم عليه شيخنا الفقهية محمد بن علي بن حزام الفضلي البعداني حفظه الله - بمدينة (إب الخضراء) قبيل العصر يوم الأربعاء (15) / رجب / 1435 هـ .

الفهرس

- 2..... تقديم فضيلة الشيخ العلامة الناصح الأمين أبي عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري حفظه الله
- 3..... صورة خط تقديم فضيلة الشيخ العلامة الناصح الأمين أبي عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري حفظه الله
- 4..... تقديم فضيلة الشيخ الفقيه أبي عبد الله محمد بن علي بن حزام الفضلي البغداني حفظه الله
- 5..... صورة خط تقديم فضيلة الشيخ الفقيه أبي عبد الله محمد بن علي بن حزام الفضلي البغداني حفظه الله
- 6..... كلمة شكر
- 8..... مقدمة المؤلف
- 9..... ذكر خمس آيات مباركات من كلام رب البريات فيها بيان حرمة التصوير
- 10..... النكتة في تعلق التصوير بالشرك
- 11..... الحكمة في ورود مثل هذا التحريم الشديد في هذا الباب؛
- ولكن مع الأسف!! : زاد الطين بلة والبلاء بلاء والرفع اتساعا وجعل الجريمة جريمة ؛ تساهل كثير ممن ينتسب إلى العلم في اغتراف التصوير بدون أي ضرورة شرعية ولا حاجة ملحة.
- 15..... سبب اختيار الموضوع:
- 16..... بيان ضعف حديث:
- 18..... "من حفظ على امتي أربعين حديثا من أمر دينها بعثه الله يوم القيامة في زمرة الفقهاء والعلماء"
- 19..... طريقي في البحث:
- 21..... باب: إخلاص النية.
- 22..... الآية السادسة التي تدل على تحريم التصوير:
- 23..... ووجه الدلالة من هذه الآية:
- 24..... وأصحاب التصاوير يدخلون في ذلك دخولا أولويا، وذلك من جهتين:
- 25..... **الباب الأول**
- 25..... بيان مضادة التصوير لتوحيد الله عز وجل
- 26..... **الفصل الأول**
- 26..... التصوير من حيث الفعل مناف لكمال التوحيد
- 29..... **الفصل الثاني**
- 29..... بيان أن الصور من ذرائع الشرك

- 37.....الباب الثاني
- 37.....الأحاديث الواردة في وعيد المصورين
- 37.....الفصل الثالث
- 37.....المصورون من أشد الناس عذاباً يوم القيامة
- 38.....الفصل الرابع
- 38.....في تعذيب المصورين بما صوروا
- 40.....الفصل الخامس
- 40.....المصورون من أظلم الناس يوم القيامة
- 40.....الفصل السادس
- 40.....المصورون ممن وكلت بهم جهنم والعياذ بالله
- 42.....الباب الثالث
- 42.....الأحاديث الواردة في لعن النبي ﷺ المصورين ودعائه عليهم
- 42.....الفصل السابع
- 42.....لعن النبي ﷺ المصورين
- 42.....الفصل الثامن
- 42.....دعاء النبي ﷺ على المصورين
- 44.....الباب الرابع
- 44.....الأحاديث الواردة في هتك الصور ومحوها والأمر بطمسها
- 44.....الفصل التاسع
- 44.....هتك النبي ﷺ بيده الشريفة التماوير
- 46.....الفصل العاشر
- 46.....أمر النبي ﷺ هتك التماوير وطمسها ومحوها أو كسرها وامتنال الصحابة ي لذلك
- 50.....الفصل الحادي عشر

- 50.....أمر النبي ﷺ بتحويل التّصاوير وإماطتها
- 52.....الباب الحامس
- 52.....الأحاديث الواردة في بيان تحريم صنع واتخاذ التّصاوير في البيوت
- 52.....الفصل الثاني عشر
- 52.....بيان أن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة
- 61.....الفصل الثالث عشر
- 61.....في بيان امتناع جبريل عليه السلام دخول البيت الذي فيه الصور
- 65.....الباب السادس
- 65.....الأحاديث الواردة في تحريم بيع الصور واتخاذ التصوير مهنة
- 65.....الفصل الخامس عشر
- 65.....حرمة صنع صور ذوات الأرواح
- 67.....الفصل السادس عشر
- 67.....حرمة بيع صور ذوات الأرواح والتكسب منها
- 87.....الفهرس